



349.297:Sa22mA:v.2:c.1

معهد الدراسات العربية العالمية

مصادر الحق في الفقه الإسلامي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01225340

DATE DUE

معهد الدراسات العربية الفالية

مَصَادِرُ الْحُقُوقِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث

(٢)

توافق الإرادتين في مجلس العقد

صحة التراضي (الغلط — التدليس — الإكراه)

ألفها

الدكتور

عبدالرزاق الشهوري

[على طيبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٥

بيانات تبرعات لذمة المجمع

نادي طلاب المجمع الدوري

بيانات تبرعات لذمة المجمع

(٢)

بيانات تبرعات لذمة المجمع

(٣) — نادي طلاب المجمع

بيانات

بيانات

بيانات لذمة المجمع

[بيانات لذمة المجمع]

٣٥٩

٣٥٩

الفقه الإسلامي

المبحث الثاني

تطابق الإرادتين في مجلس العقد

كيف ينعقد العقد ؟

إذا أوجب أحد المتعاقدين العقد بالصيغة الدالة عليه على النحو الذي قدمناه ، كان للمتعاقد الآخر أن يقبل هذا الإيجاب إلى حين انفلاط المجلس وهذا ما يسمى بخيار القبول .

ولما كان الموجب نفسه بال الخيار أيضاً ، في أكثر المذاهب ، بين البقاء على إيجابه أو الرجوع فيه ، فمعنى ذلك أن الإيجاب غير ملزم ، وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول . وهذا ما يسمى بخيار الرجوع . فإذا انفلط المجلس دون أن يصدر القبول ، سقط الإيجاب .

وإذا بقى الموجب على إيجابه ، وصدر من المتعاقد الآخر قبل انفلاط المجلس قبول يطابق الإيجاب من جميع الوجوه ، انعقد العقد . ومن ثم نرى أن عدم استعمال الموجب لخياره في الرجوع من جهة ، ثم استعمال القابل لخياره في القبول من جهة أخرى ، هذا هو الذي يجعل العقد ينعقد .

الأسئلة التي تبحث

ويجب أن نميز على غرار الفقه الغربي الحديث بين ما إذا كان التعاقد بين حاضرين أو بين غائبين ، لنعالج كلا من الفرضين . ثم نعرض بعد ذلك لبعض حالات في التعاقد نفرد لها بالذكر . فعندها إذن موضوعات ثلاثة :

١ — التعاقد بين الحاضرين .

٢ — التعاقد بين الغائبين .

٣ — حالات خاصة في إبرام العقد .

المطلب الأول

التعاقد بين الحاضرين

مسأله :

في التعاقد بين الحاضرين يجب تطابق الإيجاب والقبول في مجلس العقد .
فعدنا مسألتان : (١) مجلس العقد . (٢) تطابق الإيجاب والقبول .

١٦ - مجلس العقد

(١) نظرية مجلس العقد

الفرصه من نظرية مجلس العقد :

يجب أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، فاتحاد المجلس شرط في الانعقاد ، وهذه هي نظرية مجلس العقد . والغرض من هذه النظرية هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب ، حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتذر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه . ولو اشترطنا أن يكون القبول فوراً لتضرر المتعاقد الآخر ، إذ لا يتهيأ له وقت للتدبر . وهذه مسألة لم تعالج علاجاً خاصاً في الفقه الفرنسي . أما الفقه الإسلامي فقد صاغ لها نظرية مجلس العقد ، وهي نظرية بلغت من الإتقان مدى كبيراً لو لا إغراقها في المادية فلا يطلب من المتعاقد الآخر القبول فوراً ، بل له أن يتذر بعض الوقت . ولكن من جهة أخرى لا يسمح له أن يمتنع في تراخيه إلى حد الإضرار بالمحاجب يابقائه معلقاً مدة طويلة دون الرد على إيجابه . فوجب إذن التوسط بين الأمرين . ومن هنا نبت نظرية مجلس العقد

حدود مجلس العقد - العزف الفنية فيه :

ويؤخذ مما سنورده من النصوص أن مجلس العقد هو المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان . ويبدأ من وقت صدور الإيجاب . ويبقى مادام المتعاقدان منصرفين إلى التعاقد ولم يبد أعراض من أي منهما .

فأن بدا إعراض من أحدهما ، فقد انقض مجلس العقد .
وإن قام أحدهما وترك المكان الذي صدر فيه الإيجاب ، فقد انقض
أيضاً مجلس العقد .

وإن رد المتعاقد الآخر على الإيجاب ، قبولاً أو رفضاً ، ففي رأينا أن مجلس العقد يكون قد استنفذ أغراضه .

أما إذا انقضى مجلس العقد دون قبول ، فقد سقط الإيجاب . ولا يجوز بعد ذلك للتعاقد الآخر أن يقبل . فان فعل ، عد قوله إيجاباً مبتدأ ، لابد فيه من قبول التعاقد الأول في مجلس الإيجاب المبتدأ .

والعملة الفنية في مجلس العقد — كا ييدو أيضاً من النصوص التي سنوردها — إن الأصل هو ألا يتوقف الإيجاب على وجود القبول . ذلك أنه إذا وجد القبول انعدم الإيجاب من زمان وجوده ، فوجد القبول والإيجاب منعدم ولكن اعتبار ذلك يسد باب التعاقد . فتوقف الإيجاب على القبول حكماً في مجلس العقد ، وجعل المجلس جاماً للشطرين مع تفرقاًهما للضرورة . وعند الشافعى حق الضرورة مقتضى بالفور ، فوجب أن يصدر القبول فوراً عقب الإيجاب ، وأنما يكون للقابل خيار المجلس للتدار على التحو الذى سنبسطه فيما بعد .

النحوص:

ونورد الآن نصوص الفقه الإسلامي ، في مذاهبه المختلفة ، فيما قدمناه من الأحكام .

المذهبان الحنفي والشافعى : جاء فى البدائع (جزء ٥ ص ١٣٦) ملخصاً :
وأما الذى يرجع إلى مكان العقد فواحد وهو اتحاد المجلس ، بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد . فإن اختلف المجلس لainعقد ، حتى لو أوجب أحدهما البيع ، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول ، أو استغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ، ثم قبل ، لا ينعقد . لأن القياس

يتأخر أحد الشطرين عن الآخر في المجلس ، لأنه كلما وجد أحدهما انعدم الثاني من زمان وجوده ، فوجد الثاني والأول منعدم ، فلا ينتظم الركن . إلا أن اعتبار ذلك يؤدى إلى انسداد باب البيع ، فتوقف أحد الشطرين على الآخر حكماً وجعل المجلس جاماً للشطرين مع تفرقهما للضرورة ، وحق الضرورة يصير مقتضياً عند اتحاد المجلس ، فإذا اختلف لا يتوقف . وهذا عندنا . وعند الشافعى رحمة الله الفور مع ذلك شرط لainعقد الركن بدونه . وجه قوله ماذكرنا أن القياس ألا يتاخر أحد الشطرين عن الآخر ، والتأخر لمكان الضرورة وأنها تتدفع بالفور . ولنا أن في ترك اعتبار الفور ضرورة ، لأن القابل يحتاج إلى التأمل ، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل .

وجاء في المداية (انظر فتح القدير جزء ٥ ص ٧٨ - ص ٨٢) ما يأتي :

« وإنما يمتد (الخيار القبول) إلى آخر المجلس لأن المجلس جامع المتفرقات ، فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر ... قال وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب ، لأن القيام دليل الأعراض والرجوع له ذلك على ما ذكرناه » .

وجاء في فتح القدير (جزء ٥ ص ٧٨ - ص ٨٢) تعليقاً على ما جاء في المداية ما يأتي :

« وله أن يقبل مadam المجلس قائماً ، فإن لم يقبل حتى اختلف المجلس لا ينعقد . واختلافه باعتراض ما يدل على الإعراض من الاستعمال بعمل آخر ونحوه . أما لو قام أحدهما ولم يذهب ففظاهر المداية ؛ وعليه مشى جمع ، أنه لا يصح القبول بعد ذلك وإليه ذهب قاضي خان حيث قال فإن قام أحدهما بطل يعني الإيجاب لأن القيام دليل الأعراض . فإن قيل الصريح أقوى من الدلالة فلو قال بعد القيام قبلت ينبغي ألا يثبت الأعراض ، فلنا الصريح إنما كان أقوى وي العمل إذا بق الإيجاب بعد قيامه وهذا لم ييق ، فإن الأصل لا يتيق اللفظ بعد الفراغ منه ، ولا يجتمع قوله قبلت به ، إلا أن للمجلس أثراً في جمع المتفرقات وبالقيام لا يبقى المجلس . وقال شيخ الإسلام في شرح

الجامع إذا قام البائع ولم يذهب عن ذلك المكان ثم قبل المشتري صحة وإليه أشير في جمع التفاريق؛ وهذا شرح لقوله فيما ي يأتي: وأيّهما قام إلى آخره^(١). مذهب مالك : جاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٢٤٠) :

ووالدى تحصل عندى من كلام أهل المذهب أنه إذا أجباه فى المجلس بما يقتضى الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقاً، وإن تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزم البيع اتفاقاً، وكذا لو حصل فاصل يقتضى الأعراض عما كانا فيه حتى لا يكون جوابه جواباً للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع ... ولا يشترط ألا يحصل بين الإيجاب

(١) وجاء في الفتاوى الحافية (جزء ٢ من ١٣١) : « رجل قال لغيره بعثك هذا بألف درهم ، فقال لأقبيل بل أعطيته بمائة ؟ ثم قال قد أخذته ألف درهم . قال أبو يوسف رحمة الله تعالى إن دفعه إليه فهو رضا وألا فلا . (والذى يستخلص من هذا القول أن الآخر رفض الإيجاب فسقط ، ثم تقدم بإيجاب جديد لم يقبل ، ثم عاد إلى الإيجاب الأول ، فوجب مما أن يصدر قبول من البائع وأما أن يتم البيع بالتعاطى ، ولا يعتبر على كل حال إيجاب البائع الأول قاماً بعد أن سقط) .

وجاء في الفتاوى المنهجية (جزء ٣ من ٧ - ٨) وفي المختبى إذا مضياع على العقد بعد اختلاف كلٍّ منهما ينظر إلى آخر عما فيحكم بذلك، كذا في البحر الرائق . ولو قال بعث منك هذا العبد بأنك درهم ، فقبل المشتري ، ثم قال بعث منك هذا العبد بمائة دينار ، في ذلك المجلس أو غيره ، وقال المشتري اشتربت ، ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الأول ، كذا في فتاوى قاضيukan ، وكذا لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل أو أكثر ، نحو أن بيده منه بعشرة ثم باعه ببنتسعة أو بأحد عشرة . فإن باعه بعشرة ، لا ينعقد الثاني ، والأول يبقى بحاله لحلو الثاني عن الفائدة ، كذا في الظاهرية . . . وإذا قال بعث من فلان القائم ، حضر في المجلس فلان وقال اشتربت ، يصبح ، كذا في الحديث . ولو قال البائع بعث ، وقال المشتري اشتربت ، وخرج الكلامان معاً ينعقد البيع ، هكذا كان يقول والدي رحمة الله تعالى ، كذا في الظاهرية . . . ذكر محمد في كتاب الوكالة مسألة تدل على أن من قال لغيره بعث منك هذا العبد هكذا ، فقال المشتري لأن البائع حين قال بعث منك فقد ملك العبد من المشتري . فإذا قال المشتري اشتربت فقد عملك العبد ولذلك الثمن ، فلا بد من أجازة البائع بعد ذلك ليتملك الثمن . وعمادة الماشية على أنه لا يحتاج إلى أجازة البائع بعد ذلك ، وهو الصحيح ، وهكذا روى عن محمد ، كذا في النخبة » والقول بأن البيع لا ينعقد بينهما مالم يقل البائع بعد ذلك أجزت ينطوي على اغراق في التسلك بوحدة الصفة . فالقد لا ينعقد إلا على التزام واحد في جانب أحد المتعاقدين . فإذا كان هناك انتظام متقابلان ، في جانب المتعاقدين كليهما — وهذا هو العقد الملزم للجانبين — وجوب إيجاب وقبول الالتزام الأول ، ثم إيجاب وقبول آخر للالتزام الثاني . وقد كان من الحير أن هذا النظر لم يطرأ في وجوب وحدة الصفة لم يسد في الفقه الإسلامي .

والقبول فصل بكلام أجنبى عن العقد ولو كان يسيرأ كما يقول الشافعية ، .

مذهب أحمد : جاء في الشرح الكبير على المقنع (جزء ٤ ص ٤) :

« وإن تراخي القبول عن الإيجاب صح ماداماً في المجلس ولم يتشارagle بما يقطعه ، وإلا فلا ، لأن حالة المجلس كحالة العقد بدليل أنه يسكنى بالقبض فيه لما يشترط قبضه . فإن تفرقا عن المجلس أو تشاغلا بما يقطعه لم يصح ، لأن العقد إنما يتم بالقبول فم يتم مع تباعده عنه كالاستثناء والشرط وخبر المبدأ الذي لا يتم الكلام إلا به » .

ونرى من ذلك أن مذهب أحد ، على خلاف المذهب الشافعى ، لا يشترط الفور في القول ، وسنرى فيما بعد أنه يقول مع ذلك بخيار المجلس . وفي هذا أغراق لم يقع فيه مذهب الشافعى . فإن خيار المجلس في هذا المذهب الأخير يعوض على القابل ما فاته من فرصة للتدارك باشتراط الفور في القبول . أما مذهب أحمد فيجعل للقابل فرصتين للتدارك : يرخص له أولاً في أن يتراخي في القبول إلى نهاية المجلس ، ثم إذا هو قبل يجعل له بعد ذلك خيار المجلس !

المذاهب الأخرى : جاء في النيل (جزء ٢ ص ١١) :

« ومن باع لواحد فقام بلا قبول ، فهل له قبول أو لا يجوز بعد المجلس ؟ قولان فعلى الأول : تناجه وغلته هل توقف لقبوله فلا تصرف فيها للبائع مالم ينكر ، أو له والجناية عليه ؟ ... قولان ، والختار الأول . ويوقف بيع إن وقع لغائب أو طفل أو مجنون لقدمه أو بلوغ أو إفاقه . وقيل يبطل وفي قبول أب أو خليفة عليهم قولان » .

والظاهر أن مذهب الأباشية في أحد قوله يستبق الإيجاب قائماً ملزماً حتى بعد القيام من المجلس ، بل حتى يقدم الغائب ويبلغ القاصر ويفيق المجنون أو حتى يقبل عن هؤلاء قابل .

وجاء في المنزع الختار (جزء ٣ ص ٤ وما بعدها) :

« والشرط السابع ألا يكون الإيجاب والقبول قد تخللهما في المجلس إضراب أو رجوع ، فلو قال بعث منك هذا الشيء بكلدا ، فأضرب عنه

المـشـتـرـىـ اـمـاـ بـكـالـمـةـ غـيـرـهـ اوـ قـامـ لـبعـضـ حاجـاتـهـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاعـراضـ ،ـ ثـمـ قـبـلـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ لـمـ يـصـحـ القـبـولـ ،ـ وـنـزـىـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ مـذـهـبـ الـرـيـدـيـةـ يـقـولـ هـوـ أـيـضاـ بـمـجـلـسـ العـقـدـ .ـ

تبـدـلـ مـجـلـسـ العـقـدـ — اـرـغـارـافـ فـيـ المـادـةـ :

وـبـالـرـغـمـ مـاـ تـنـطـوـىـ عـلـيـهـ نـظـرـيـةـ مـجـلـسـ العـقـدـ مـنـ دـقـةـ فـيـ الصـيـاغـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ نـصـوصـ المـذـهـبـ الـخـفـقـ ،ـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ تـبـدـلـ الـمـجـلـسـ ،ـ أـغـرـقـتـ فـيـ تـصـوـيرـ مـجـلـسـ العـقـدـ تـصـوـيرـاـ مـاـ دـيـأـ لـاسـيـلـ إـلـىـ بـحـارـاتـهـ فـيـهـ .ـ وـنـبـأـ بـأـيـرـادـ هـذـهـ النـصـوصـ .ـ جـاءـ فـيـ الـبـدـائـعـ (ـ جـزـءـ ٥ـ صـ ١٣٦ـ)ـ :ـ وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ تـبـاـيـعـاـ وـهـمـاـ يـمـشـيـانـ أـوـ يـسـيرـانـ عـلـىـ دـابـتـيـنـ أـوـ دـابـةـ وـاحـدـةـ فـيـ مـحـمـلـ وـاحـدـ ،ـ فـإـنـ خـرـجـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ مـنـهـمـاـ مـتـصـلـيـنـ انـعـقـدـ .ـ وـأـنـ كـانـ بـنـهـمـاـ فـصـلـ وـسـكـوتـ وـإـنـ قـلـ لـاـ يـنـعـقـدـ ،ـ لـأـنـ الـمـجـلـسـ تـبـدـلـ بـالـمـشـىـ وـالـسـيـرـ وـأـنـ قـلـ — أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ قـرـأـ أـيـةـ سـجـدةـ — وـهـوـ يـمـشـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـوـ يـسـيرـ عـلـىـ دـابـةـ لـاـ يـصـلـ عـلـيـهـ .ـ مـرـارـأـ يـلـزـمـهـ لـكـلـ قـرـاءـةـ سـجـدةـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ خـيـرـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ تـمـشـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـوـ تـسـيرـ عـلـىـ دـابـةـ لـاـ يـصـلـ عـلـيـهـاـ فـشـتـ أـوـ سـارـتـ يـطـلـ خـيـارـهـاـ لـتـبـدـلـ الـمـجـلـسـ .ـ وـإـنـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ مـتـصـلـاـ بـتـخـيـيرـ الزـوـجـ صـحـ اـخـتـيـارـهـاـ لـأـنـ الـمـجـلـسـ لـمـ يـتـبـدـلـ ،ـ فـكـذـاـ هـنـاـ .ـ وـلـوـ تـبـاـيـعـاـ وـهـمـاـ وـاقـفـانـ ،ـ اـنـعـقـدـ لـاتـحـادـ الـمـجـلـسـ .ـ وـلـوـ أـوـجـبـ أـحـدـهـمـاـ وـهـمـاـ وـاقـفـانـ ،ـ فـسـارـ الـآـخـرـ قـبـلـ القـبـولـ ،ـ أـوـ سـارـ جـمـيـعـاـ ،ـ ثـمـ قـبـلـ ،ـ لـاـ يـنـعـقـدـ ،ـ لـأـنـ لـمـ سـارـ أـوـ سـارـ فـقـدـ تـبـدـلـ الـمـجـلـسـ قـبـلـ القـبـولـ فـلـمـ يـجـتـمـعـ الشـطـرـانـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ .ـ وـلـوـ وـقـفـاـ خـيـرـ اـمـرـأـتـهـ ،ـ ثـمـ سـارـ الزـوـجـ وـهـيـ وـاقـفـةـ ،ـ فـلـخـيـارـ فـيـ يـدـهـاـ .ـ وـلـوـ سـارـتـ هـيـ وـالـزـوـجـ وـاقـفـ ،ـ بـطـلـ خـيـارـهـاـ .ـ فـالـعـبـرـةـ لـمـ جـلـسـهـاـ لـأـنـ مـلـكـ الرـجـوعـ عـنـهـ جـمـيـعـاـ ،ـ لـأـنـ التـخـيـيرـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـ لـازـمـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـأـمـلـكـ الرـجـوعـ عـنـهـ فـلـاـ يـطـلـ بـالـاعـرـاضـ ،ـ وـأـحـدـ الشـطـرـيـنـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ لـاـ يـلـزـمـ قـبـلـ قـبـولـ الـآـخـرـ فـاـحـتـمـ الـبـطـلـانـ بـالـاعـرـاضـ .ـ وـلـوـ تـبـاـيـعـاـ وـهـمـاـ فـيـ سـفـيـنـةـ يـنـعـقـدـ ،ـ سـوـاءـ

كانت واقفة أو جارية ، خرج الشطران متصلين أو منفصلين ، بخلاف المشي على الأرض والسير على الدابة ، لأن جريان السفينة بجريان الماء لا يجرأه ، ألا ترى أن راكب السفينة لا يملك وقفها فلم يكن جريانها مضافاً إليه فلم يختلف المجلس فأشبهه البيت ، بخلاف المشي والسير ، أما المشي فظاهر لأنّه فعله ، وكذا سير الدابة مضاف إلىه ألا ترى أنه لو سيرها سارت ولو وقفها وفقت فاختلاف المجلس بسيرها ، ولو كرر آية السجدة في السفينة وهي جارية لا يلزمها إلا سجدة واحدة كما لو كررها في بيت واحد ، وكذا لو خير زوجته في السفينة وهي جارية فهـى على خيارها مالم يوجد دليل الأعراض .

وجاء في المداية (فتح القيمة ص ٧٨ - ص ٨٢) : « وعلى اشتراط اتحاد المجلس ما إذا تباعاً وهما يمشيان أو يسيران ولو كانا على دابة واحدة ، فأجاب الآخر ، لا يصح لاختلاف المجلس في ظاهر الرواية . واختار غير واحد كالطحاوى وغيره أنه إن أجاب على الفور كلامه متصلة جاز . وفي الخلاصة عن النوازل إذا أجاب بعدما مشى خطوة أو خطوتين جاز ، ولا شك أنّهما إذا كانوا يمشيان مشيا متصلة لا يقع الإيجاب إلا في مكان آخر بلا شبهة . ولو كان اخたط في صلة فريضة ، ففرغ منها ، وأجاب صـح . وكذا لو كان في نافلة ، فضمـ إلى ركعة الإيجاب ركعة أخرى ، ثم قبل ، جاز ، بخلاف ما لو أكملها أربعاً . ولو كان في يده كوز فشرب ثم أجاب ، جاز . وكذا لو أكل لقمة ، لا يتبدل المجلس إلا إذا اشتعل بالأكل . ولو ناما جالسين لا يختلف . ولو مضطجعين ، أو أحدـهما ، فـهي فرقـة والسفينة كـاليـت ، فـلو عـقدـا وهـى تـجـرى ، فأـجابـ الآخر . لا يـنـقطعـ المجلسـ بـجـريـانـهاـ ، لأنـهـماـ لاـ يـعـلـكـانـ ايـقاـفـهاـ . وـقـيلـ يـجـوـزـ فـيـ المـاشـيـنـ أـيـضاـ مـاـ لمـ يـتـفـرـقاـ بـذـيـهـمـاـ ، أـمـاـ المـسـيرـ بـلـاـ اـفـتـرـاقـ فـلاـ ، وـهـكـذـاـ فـيـ خـيـارـ المـخـيـرـةـ بـخـلـافـ سـجـدـةـ التـلـاوـةـ . ولوـ قـالـ بـعـتـكـ بـأـلـفـ ، ثـمـ قـالـ لـآـخـرـ بـعـتـكـ بـأـلـفـ ، فـقـبـلـ ، فـهـىـ لـثـانـىـ لـلـأـولـ . ولوـ قـالـ بـعـتـكـ بـكـذـاـ ، فـلـمـ يـقـبـلـ حـتـىـ قـامـ الـبـانـعـ فـيـ حـاجـةـ ، بـطـلـ »

وجاء في الفتوى الخامسة (جزء ٢ ص ١٢٧) : « ولو تباعاً وهم يمشيان ، قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول ، كالو قال بعث فقام المشتري ثم قبل . وقال بعضهم ينعقد إذا أجب المخاطب موصولاً بالخطاب ، فإنه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهم يمشيان ، فقالت اخترت موصولاً بالخطاب ، يقع الطلاق » .

ويبدو من قراءة هذه النصوص أن الفقه الحنفي أغرق أغراقاً شديداً في تصوير مجلس العقد وحدة مكانية مادية . فالمجلس يتبدل بالمشي ، لأن الإيجاب وقع في مكان ثم وقع القبول في مكان آخر باتصال المتعاقدين خطوة من المكان الأول وهم يمشيان ، وهذه هي الخطوة التي تخللت الإيجاب والقبول . وكذا الحال في السير على الدابة ، وفي الوقوف ثم المشي أو السير . وتختلف السفينة عن الدابة في أن المجلس لا يتبدل بجريان السفينة ، لأن جريان السفينة بجريان الماء لا يجرأه وهم لا يملكان وقف السفينة ويلكان وقف الدابة . ويتبادر المجلس أيضاً بالمضى في الصلاة ، أو في الشرب ، أو في الأكل ، أو في نوم المتعاقدين مضطجعين لا جالسين !! والظاهر أن الدافع إلى الاغراق في هذا التصوير المادي لمجلس العقد هو الرغبة في تحديده تحديداً مكانياً مادياً منضبطاً ، حتى ينضبط التعامل بذلك .

ومع هذا لم يستطع الفقه الحنفي أن يثبت على هذه المكانية المادية في موضعين . (الموضع الأول) في المشي والسير إذا أجب المخاطب موصولاً بالخطاب ، حتى لو مشى خطوة أو خطوتين فتبدل المكان مادياً بل ذهب بعض الفقهاء إلى حد تشيه المشي بجريان السفينة ، فكما لا ينقطع المجلس بجريان السفينة كذلك لا ينقطع بالمشي مالم يتفرق الماشيان بذلكهما . (الموضع الثاني) في تبدل المجلس بالأعراض ، فإذا وجد من كلام المتعاقدين أو أحدهما ما يدل على الأعراض من الاستعمال بعمل آخر أو نحوه ، انقطع مجلس العقد ، حتى لو بيقي المتعاقدان في مكانهما الأول ولم يرحاه وفي كلام الموضعين لم يلتزم الفقه الحنفي الوحدة المادية للمكان ، ففي الموضع الأول تبدلت هذه

الوحدة المادية ومع ذلك لم ينقطع المجلس ، وفي الموضع الثاني لم تتبدل الوحدة المادية ومع ذلك انقطع .

أما كان الأولى نبذ هذه الوحدة المكانية والاستعاضة عنها بالوحدة الزمنية . فنقول إن مجلس العقد لا ينقطع طوال الزمن الذي يظل فيه المتعاقدان مشغليين بالتعاقد ، بقيا في مكانهما أو برحاه . فإذا اشتعل كلامها أو أحدهما بشيء آخر وأعرض عن التعاقد ، فهنا ينقطع مجلس العقد . فينفض المجلس إذن بالأعراض ولو لم يبرحا مكانهما ، ولا ينفض بغير الأعراض ولو برحاه هذا المكان .

وما بنا بعد ذلك من حاجة إلى التمييز بين المشي والسير ، والوقوف ثم المشي والسير ، وبين سير الدابة وجريان السفينة ، وبين نوم المتعاقدين جالسا ونومه مضطجعا ثم لأنحرار بعده في أنماط من طرق المواصلات استحدثتها الحضارة ، كالسير بقطار السكة الحديدية^(١) ، والسفر بالسفن البخارية^(٢) ، وقطع المسافات الشاسعة بركوب السيارات^(٣) ، بل اختراق طبقات الجو بامتطاء الطيارات^(٤) ١١١

(ب) النتائج التي تترتب على نظرية مجلس العقد :

نتائج ثالثة :

يترب على نظرية مجلس العقد نتائج ثلاثة هامة :

(الأولى) أن يكون للمخاطب بالإيجاب خيار القبول إلى أن ينفض

(١) وقد شبهه الأستاذ سالم باز ، في شرحه لمجلة ، بجريان السفينة دون السير على الدابة ، لأن المتعاقدين لا يملكان وقف القطار .

(٢) وهل لاختلف السفينة البخارية عن السفينة الشراعية في أن الأولى يمكن وقفها ولا يمكن وقف الثانية ! .

(٣) وإذا كان المشي يبدل المكان خطوات قليلة يمكن التسامح فيها ، ألا تبدل السيارة المكان مسافة طويلة يقصر دونها التسامح ! .

(٤) وما القول في الطيران وهو يطوى طبقات الجو ، وهل هو كالمشي على ظاهر الأرض خطوة أو خطوتين !!! .

مجلس العقد فالقبول غير محتم . و مجلس العقد إنما صيغت نظريته لتحديد المعاد الذى يتم فيه قبول الایجاب أو رفضه كاً قدمنا . فاadam مجلس العقد قائماً لم ينفع ، كان للمتعاقد الذى وجه إليه الایجاب أن يقبله أو يرده (الثانية) أن يكون للموجب خيار الرجوع عن ايجابه إلى أن يصدر القبول أو ينفع المجلس . فيجلس العقد اذن يحدد من جهة متى يجوز للموجب أن يرجع في ايجابه ، ويحدد من جهة أخرى متى يجوز للمتعاقد الآخر أن يقبل . ومن ثم نرى أنه إذا كان القبول غير محتم كاً قدمنا ، فإن الایجاب أيضاً غير ملزم ، إلا في بعض المذاهب و سنبسط ذلك في موضعه .

وقد جاء في البدائع (الجزء ٥ ص ١٣٤) عن كل من خيار القبول و الخيار الرجوع ما يأتي . « وأما صفة الإيجاب والقبول فهو أن أحدهما لا يكون لازماً قبل وجود الآخر . فأخذ الشطرين بعد وجوده لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر ، حتى إذا وجد أحد الشطرين من أحد المتباعين فللآخر خيار القبول . وله خيار الرجوع قبل قبول الآخر ، لما روى عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا عن بعضهما) ، والخيار الثابت لها قبل التفرق عن بعضهما هو خيار الرجوع . ولأن أحد الشطرين لو لزم قبل وجود الآخر لكان صاحب مجبوراً على ذلك الشطر ، وهذا لا يجوز » .

(الثالث) أن يكون لكل من التعاقدين خيار المجلس في مذهب الشافعى وفي مذهب أحمد . وقد رأينا فيما تقدم أن الشافعى يوجب الفور في القبول لأن الضرورة تندفع به . ولما كان الفور يضيع على القابل فرصة التدبر والتأمل ، فقد عوض عن ذلك بخيار المجلس ، فله أن يرجع عن قبوله الفورى ما دام المجلس قائمًا لم ينقض ، فتتاح له بذلك فرصة للتدبر . ونرى من ذلك أن القبول كالإيجاب ، غير ملزم في مذهب الشافعى وأحمد ، وأن مجلس العقد كيحدد متى يجوز للوجب أن يرجع في الإيجاب ، وكما يحدد متى يجوز لمن وجه إليه الإيجاب أن يقبل ، يحدد كذلك متى يجوز لكل من

القابل والموجب أن يرجع في العقد . فمجلس العقد أذن هو الوقت الذي يجوز فيه استعمال خيار القبول وخيار الرجوع وخيار المجلس ، ومن ثم كانت هذه الخيارات الثلاثة هي النتائج الرئيسية لمجلس العقد . ونستعرضها الآن في شيء من التفصيل .

فیمار الف-فول:

جاء في المداية (فتح القدير ٥ ص ٧٨ - ص ٨٢) : « قال وأذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالأخر بال الخيار ، إن شاء قبل في المجلس وأن شاء رد . وهذا خيار القبول ، لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزم حكم البيع من غير رضاه » . وجاء في الفتاوي الهندية (جزء ٣ ص ٧) : « وأذا أوجب أحد المتعاقدين البيع ، فالآخر بال الخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد . وهذا يسمى خيار القبول . وهو غير موروث ، كذا في الجوهرة النيرة . وخيار القبول يمتد إلى آخر المجلس ، كذا في السكافي . ويشترط لصحة القبول حياة الموجب ، ولو مات قبله بطل الإيجاب ؛ كذا في النهر الرائق » . وجاء في ابن عابدين (جزء ٤ ص ٢٩) : « قال في البحر والحاصل أن الإيجاب يبطل بما يدل على الأعراض ، وبرجوع أحد هما عنه ، وبموت أحد هما ، ولذا قلنا أن خيار القبول لا يورث » . وجاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٢٤٠) : « لو قال أييعك سلعى بعشرة إن شئت ، فلم يقل أخذتها حتى انقض المجلس ، لم يكن له شيء اتفاقاً » .

ونستخلص من هذه النصوص القواعد الآتية :

(أولا) لا إلزام في القبول ، فن وجه إليه إيجاب كان حرّاً في القبول أو الرفض . وهذه قاعدة بديهية . لأنّه — كما تقول الهدایة — لو لم يثبت له الخيار يلزمـه حكم البيع من غير رضاه . وكما أنّ التزام الموجب بالعقد إنما يقوم على رضاه بصدور الإيجاب منه ، كذلك التزام القابل بالعقد يقوم على رضاه بصدور القبول منه . والعقد ، حتى يلزم المتعاقدين ، يجب أن يقوم

على تراضيهما ، بأن يتبادلا إرادتين متطابقتين .

(ثانيا) خيار القبول يمتد إلى آخر المجلس كما جاء في الفتوى الهندية .

فما دام المجلس قائما ، وما دام الموجب لم يرجع عن إيجابه ، كان لمن وجه إليه الإيجاب أن يقبل فitem العقد .

(ثالثا) يمتنع القبول ، حتى قبل انفلاط المجلس ، بموت أحد المتعاقدين . أما إذا مات الموجب ، فلأن إيجابه يسقط بموته ، كما جاء في الفتوى الهندية . وأما إذا مات من وجه إليه الإيجاب ، فلأن خيار القبول لا يورث ، كما جاء في الفتوى الهندية وابن عابدين . وسقوط الإيجاب بموت من وجه إليه ، أي عدم انتقال خيار القبول إلى الورثة ، حكم شامل معمول به في القانون المدني المصري وفي القانون المدني العراقي . أما سقوط الإيجاب بموت الموجب فمعمول به في القانون المدني العراقي دون القانون المدني المصري ، فقد نصت المادة ٩٢ من القانون المدني المصري على أنه « إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينجز التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، هذا ما لم يتبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل » .

ويبيّن أن نتساءل هل حكم فقد الأهلية هو حكم الموت؟ الظاهر هو هذا . على أن الأباية يذهبون إلى أن الموت وفقد الأهلية لا يعنيان القبول ، فإذا فقد المشتري أهليته قبل قبول البيع أو مات قام خليفته مقامه في القبول . وقد جاء في النيل (جزء ٢ ص ١١) في هذا المعنى ما يأقى : « وإن تجن مشتر قبل قبول ، علق البيع ، وخليفته بمقامه إن كانت ، وألا أجبر أولياؤه باستخلاف عليه ان طلب البائع في الأظهر . وإن مات فوارثه بمقامه . وجاز قبوله إن ارتد أيام استتابته وبعدها ، إما مسلم أو مقتول ، إن لم يكن البيع ريقاً أو مصحفاً أو آلة ضرب » . وكذلك إذا مات البائع أو فقد أهليته قبل قبول المشتري ، لم يسقط الإيجاب وكان للشترى أن يقبل البيع بالرغم من ذلك . وقد جاء في النيل أيضاً (جزء ٢ ص ١١) في هذا المعنى ما يأقى :

ومن باع فات أو جن أو ارتد ، فبده ، علق للشترى ، وخير ، . أما في مذهب مالك فالإيجاب ملزم لا يجوز للوجب الرجوع عنه كاسنرى ، فهل يسقط هذا الإيجاب الملزم بموت الموجب أو بفقده لأهليته ؟

خيار الرجوع :

جاء في المداية (فتح القدير ٥ ص ٧٨ - ص ٨٢) : « وإذا لم يفدي (الإيجاب) الحكم بدون قبول الآخر ، فللوجب أن يرجع عنه قبل قبوله خلوه من إبطال حق الغير ». وجاء في فتح القدير (جزء ٥ ص ٧٨ - ص ٨٢) تعليقا على ما تقدم : « وللوجب ، أيهما كان بائعاً ومشترياً ، أن يرجع قبل قبول الآخر عن الإيجاب ، لأنَّه لم يثبت له حق يبطله الآخر بلا معارض أقوى ، لأنَّ الثابت له بعد الإيجاب حق المالك ، وللوجب هو الذي ثبت له الولاية فله أن يرفعها كعزل الوكيل ، ولو سلم فلا يعارض حق المالكحقيقة المالك ، فلو لم يجز الرجوع لزم تعطيل حق المالك بحق المالك ودلالة الأجماع تنتفيه . ألا ترى أن للأب حق المالك مال ولده عند الحاجة ، وقبل تملكه بالفعل كان للولد أن يتصرف فيه كيف شاء . ولو صادف رد البائع قبول المشتري بطل . وأورد في الكافي الزكاة المعجلة ليس له حق استردادها لثبوت حق المالك للفقير ، وحاصل جوابه أن الأصل الموجب للدفع قائم وهو النصاب ، وإنما الفائت وصفه وهو النماء ، وبعدأخذ السبب حكمه تم الأمر ، وفيما نحن فيه لم يوجد الأصل بل شطره فلا يكون البيع موجوداً . وجاء في الفتوى الخانية (جزء ٢ ص ١٣٠ - ص ١٣١) « ولو قال البائع بعد الإيجاب رجعت ، فقال المشتري معاً قبلت ، كان الرجوع أولى ». وجاء في الفتوى الهندية (جزء ٣ ص ٨) : « لو قال بعث ، وقال المشتري اشتريت ، وقارنه الآخر برجعت ، إن كانا معاً لا يتم البيع ، وإن عاقبه البائع برجعت تم ، كذلك في الوجيز للكردري » . وجاء في المنزع المختار (جزء ٣ ص ٤ وما بعدها) : « وهكذا لو قال

بعث منك ، ثم » قال رجعت عن ذلك قبل أن يقول المشتري قبلت ، لم يصح (البيع) أيضاً .

هذا ومذهب مالك على غير ذلك ، فقد جاء في الخطاب (جزء ٤٠ ص ٢٤٠)
 « إن من أوجب البيع من المتساوين لصاحب لا يلزم ، وله الرجوع عنه في المجلس ما لم يحبه صاحبه بالقبول فيه . وهذا ظاهر ، إلا أنه ليس على مذهب مالك . وإنما هو قول محمد بن الحسن . والذى يأتى على المذهب أن من أوجب البيع لصاحب من المتباعين لزمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول ولم يكن له أن يرجع قبل ذلك لو رجع أحد المتباعين عما أوجبه لصاحب قبل أن يحبه الآخر ، لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد القبول » .

ويستخلص من هذه النصوص ما يأتى :

(أولاً) مذهب مالك صريح في أن الإيجاب بعد صدوره ملزم لصاحب ، فلا يجوز له الرجوع عنه . ولو رجع عنه قبل صدور القبول ، ثم صدر القبول بعد الرجوع . فإن العقد يتم بالرغم من الرجوع عن الإيجاب . ويظهر أن السبب في ذلك أن الأرادة المنفردة عند مالك تلزم صاحبها ، وقد تقدم القول في هذا عند الكلام في الارادة المنفردة وفي الالتزام وفي الوعد . والإيجاب إرادة منفردة تلزم الموجب بالبقاء على إيجابه حتى يقبل أو يرفض . فلا يجوز الرجوع عن الإيجاب ، وإنما يجوز سقوطه برفضه أو بانفلاط مجلس العقد دون أن يصدر القبول .

(ثانياً) أما في المذاهب الأخرى فالإيجاب غير ملزم . وقد رأينا أن الإيجاب يسقط بانفلاط مجلس دون أن يصدر القبول ، ويسقط بموت أحد المتعاقدين أو فقده لأهليته قبل صدور القبول . كذلك يسقط الإيجاب برجوع الموجب عنه قبل صدور القبول ولو قبل انفلاط المجلس . أما إذا صدر القبول في مجلس العقد ، فقد امتنع على الموجب أن يرجع عن

إيجابه . على أنه إذا صدر القبول وفي الوقت ذاته رجع الموجب عن إيجابه ، أى تعاصر صدور القبول ورجوع الموجب ، فإن الرجوع يصح ، ولا يتم العقد ، كما جاء في الفتوى الخالية وفي الفتوى الهندية . وقد أخذ القانون المدني العراقي بحواز الرجوع في الإيجاب قبل صدور القبول ، ولم يأخذ يذهب مالك في لزوم الإيجاب إلا إذا كان الموجب قد حدد ميعاداً للقبول . فنصت المادة ٨٢ من هذا القانون على ما يأقى : « المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس ، ولو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول ، أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الاعتراض يبطل الإيجاب ، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك » . ونصت المادة ٨٤ على أنه « إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بإيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد » . وهذا أيضاً ما فعله القانون المدني المصري . فنصت المادة ٩٤ من هذا القانون على ما يأقى :

- ١ - إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد ، دون أن يعين ميعاد للقبول ، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً ، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأى طريق مماثل .
- ٢ - ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فوراً ، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينقض مجلس العقد » . ونصت المادة ٩٣ على أنه « إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد . ٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » .

(ثالثاً) وتعليق حق الموجب في الرجوع عن إيجابه أنه خال من ابطال حق الغير ، كما جاء في المدعاية وفتح القدير . ذلك أن الموجب لم يثبت لمن خاطبه بالإيجاب ألا حق الملك ، وهو إذا كان أقوى من الرخصة فهو أضعف من حق الملك . وقد سبق تفصيل القول في ذلك . ولو لم يجز للموجب الرجوع ، وهو صاحب حق الملك ، رعائية للمتعاقدين الآخرين وهو صاحب

حق التملك ، للزم تعطيل حق الملك بحق التملك ، أى تعطيل الأقوى بالأضعف وهذا لا يجوز . والقاعدة أن حق التملك لا يعطى حق الملك ، فحق التملك الثابت للأب في مال ولده عند الحاجة ، لا يعطى من حق الولد في أن يتصرف في ماله كيف شاء . أما تعجيل الزكاة فثبتت لمن عجلت له حق الملك لا حق التملك ، ولذلك لا يجوز استردادها ، ذلك أن الأصل الموجب للدفع في الزكاة هو النصاب وهو قائم ، ولم يفت إلا الوصف وهو الغاء ، فإذا أخذ السبب حكمه لم يجز الرجوع . أما في البيع فسبب حق الملك هو عقد البيع الكامل ، ولم يتحقق لأن الإيجاب ليس إلا شطراً من البيع ، فجاز الرجوع في الإيجاب ولم يجز الرجوع في تعجيل الزكاة . ويضيف صاحب فتح القدير تعليلاً آخر إلى ما تقدم ، هو أن الإيجاب قد ثبت للمخاطب به ولاية الأخذ ، والموجب هو الذي ثبت له هذه الولاية ، فله أن يرفعها ، كعزل الوكيل .

فبار المجلس

افتلاف المذاهب في فبار المجلس

أشعرنا فيما قدمناه إلى خيار المجلس وأنه خيار يعطي للمتعاقدين حق الرجوع عن العقد إلى حين انفصال المجلس . والآن نعرض لهذا الخيار في شيء من التفصيل . فقد انقسمت فيه المذاهب انقساماً شديداً ، وكثير بينها الجدل في شأنه .

فالحنفية والمالكية ينكرون خيار المجلس . وعندهم أن العقد من ثم في مجلسه بصدور القبول امتنع على أى من المتعاقدين بعد ذلك أن يرجع ، لأن صفة العقد الإلزام ، ولا إلزام إذا أجزنا لأنى منها الرجوع .

ويبدو أن الحنفية والمالكية في إنكارهم لخيار المجلس إنما يجعلون مجلس العقد ينقض ضرورة بصدور القبول . إذ يستوى من الناحية العملية ، إلا يكون لأحد من المتعاقدين حق الرجوع بعد صدور القبول ، وأن

يكون المجلس قد انقضى بصدور القبول .

والشافعية والحنابلة يقولون بخيار المجلس . وعندهم أن أيّاً من المتعاقدين يكون له خيار الرجوع مادام مجلس العقد قائمًا لم ينقض ، فإذا انقض المجلس بطل الخيار . فكأنّ المجلس ، على هذا القول ، يمتد إلى ماوراء القبول ، ويبيّن ما بقي العاقدان في المجلس ، ويثبت الخيار لكل من المتعاقدين في الفترة ما بين صدور القبول وانصراف المتعاقدين أو أحدهما عن مجلس العقد ، أي قبل تفرق المتعاقدين بالبدن . ولعل الأصح في تصوير مذهب من يقول بخيار المجلس أن يكون هناك مجلسان : مجلس العقد وينقض بالقبول أو بالأعراض من المتعاقد ، وبمجلس الخيار ويعقب مجلس العقد فوراً ولا ينقض إلا بتفرق المتعاقدين بالبدن .

ويستدل أصحاب الرأي الثاني — الشافعية والحنابلة — إلى حديث مشهور يروونه على صور مختلفة .

ويحتاج أصحاب الرأي الأول — الحنفية والمالكية — بالكتاب والقياس ويتأولون الحديث . وتنقل في هذا الصدد ما جاء في بداية المجتهد لابن رشد ، فهو يوجز حجج الفريقيين ، تمهيداً لما ستنقل بعد ذلك في توسيع من النصوص التي تناقض كلام الرأيين . قال ابن رشد في بداية المجتهد (جزء ٢ ص ١٣٩ - ص ١٤١) : « لا خلاف ، فيما أحسب ، أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخي أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس . أعني أنه متى قال البائع قد بعت سلعة بكذا وكذا ، فسكت المشترى ولم يقبل البيع حتى افترقا ، ثم أتى بعد ذلك فقال قد قبلت ، أنه لا يلزم ذلك البائع . واختلفوا متى يكون اللزوم . فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وطائفة من أهل المدينة إن البيع يلزم في المجلس بالقول وأن لم يفترقا . وقال الشافعى وأحمد وأسحق وأبو ثور وداود وابن عمر من الصحابة رضى الله عنهم البيع لازم بالاقتراف من المجلس وأنهما مهما لم يفترقا فليس يلزم البيع ولا ينعقد . وهو قول ابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة

وابن المبارك وسوار القاضي وشريح القاضي وجماعة من التابعين وغيرهم .
وهو ، مروى عن ابن عمر وأبي بزرة الإسلامي من الصحابة ولا يخالف لهما
من الصحابة . وعمدة المشترطين لخيار المجلس حديث مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المتباعان كل واحد منها
بالخيار على صاحبه مالم يفترقا ، إلا يبع الخيار » ، وفي بعض روایات هذا
الحديث إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اخْتَر ، . وهذا حديث في إسناده
عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها ، حتى لقد زعم أبو محمد أن مثل
هذا الأسناد يقع العلم وأن كان من طريق الاحاد . وأما الخالفون فقد
اضطرب بهم وجء الدليل لمذهبهم في رد العمل بهذا الحديث . فالذى اعتمد
عليه مالك رحمة الله في رد العمل به أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه ، مع
أنه قد عارضه عنده مارواه من منقطع حديث ابن مسعود أنه قال : أيمَا
يُعِين تباعيَا فَالقول قول البائع أو يترادان » . فكانه حل هذا على عمومه
وذلك يقتضى أن يكون في المجلس وبعد المجلس . ولو كان المجلس شرطاً
في انعقاد البيع لم يكن يحتاج فيه إلى تعيين حكم الاختلاف في المجلس لأن
البيع بعد لم ينعقد ولا لزوم إلا بعد الانفصال من المجلس . وهذا الحديث
منقطع ولا يعارض به الأول ، وبخاصة أنه لا يعارضه إلا مع توهم العموم
فيه . والأولى أن يبني هذا على ذلك . وهذا الحديث لم يخرجه أحد مسندأ
فيما أحسب . فهذا هو الذي اعتمد مالك رحمة الله في ترك العمل بهذا
الحديث . وأما أصحاب مالك فأعتمدوا في ذلك على ظواهر سمعية وعلى
القياس . فمن أظهر الظواهر في ذلك قوله عن جبل « ياأيها الذين آمنوا
أوفوا بالعقود » ، والعقد هو الإيجاب والقبول ، والأمر على الوجوب ،
وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد لأن له عندهم أن يرجع في البيع
بعد ما أنعم ما لم يفترقا . وأما القياس فأنهم قالوا عقد معاوضة فلم يكن
لخيار المجلس فيه أثر ، أصله كسائر العقود مثل النكاح والكتابة والخلع
والرهون والصلاح على دم العمد . فلما قيل لهم إن الظواهر التي يحتاجون بها

يخصصها الحديث المذكور ، فمَنْ يُبَقِّ في مقابلة الحديث ، إِلَّا القياس ، فَإِلَّا مَكْرُهٍ
عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونُوا مِنْ يَرِي تَغْلِيبَ القياس عَلَى الْأَثْرِ ، وَذَلِكَ مَذْهَبٌ
مُهْجُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ تَغْلِيبَ القياس عَلَى السَّمَاعِ
مُثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ ردِّ الْحَدِيثِ
بِالْقِيَاسِ وَلَا تَغْلِيبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَأْوِيلِهِ وَصَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ . قَالُوا
وَتَأْوِيلُ الظَّاهِرِ بِالْقِيَاسِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيَّينَ . قَالُوا وَلَنَا فِيهِ تَأْوِيلٌ لَانَّ
أَحَدَهُمَا أَنَّ الْمُتَبَاعِينَ فِي الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ هُمَا الْمُتَسَاوِمَانِ الْمُذَانِ لَمْ يَنْفَذْ بَيْنَهُمَا
الْبَيْعُ ، فَقَبِيلُهُمْ إِنَّهُ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا لَاقِفَةَ فِيهِ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ
الْأُمَّةِ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا لَمْ يَقُعْ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ بِالْقَوْلِ . وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْآخَرُ فَقَالُوا
إِنَّ التَّفْرِقَ هُنَّا هُوَ كُنْيَاةُ عَنِ الْاِفْتِرَاقِ بِالْقَوْلِ لَا التَّفْرِقُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّهُ مِنْ سُعْتِهِ » ، وَالاعتراضُ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا
مجازٌ لَا حَقِيقَةَ وَالْحَقِيقَةُ هِيَ التَّفْرِقُ بِالْأَبْدَانِ ، وَوَجْهُ التَّرجِيحِ أَنَّ يَقْسِمَ
بَيْنَ ظَاهِرِ هَذَا الْفَظْ وَالْقِيَاسِ فَيُغْلِبُ الْأَقْوَى ، وَالْحَكْمَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ
لِمَوْضِعِ النَّدَمِ » .

وَيُسْتَخلِصُ مِنْ اسْتِعْرَاضِ الْمَذاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَرِي أَنَّ يَكُونُ
الْقَبُولُ فُورًا كَمَا قَدَّمَا ، فَهُوَ يُثْبِتُ لِذَلِكَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْمُتَعَاقِدُونَ
مِنَ التَّدْبِيرِ طَلِيلَةَ الْمَجْلِسِ ، فَإِنْ فَاتَهُمَا بِالْفُورِيَّةِ يَعْوِضُهُمَا بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ . أَمَّا بَوْحَنِيفَةُ
فِي رِيَاضِ تَرَاجِيِّ الْقَبُولِ إِلَى نِهَايَةِ الْمَجْلِسِ ، وَبِهَذَا يَتَسَعُ الْوَقْتُ الْمُتَعَاقِدُونَ
فِي التَّدْبِيرِ ، وَمَا فَاتَهُمَا بِانْدَعَامِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ يَعْوِضُهُمَا بِتَرَاجِيِّ الْقَبُولِ ، إِذَا يَجُوزُ
الْمُوْجَبُ الرَّجُوعُ فِي الإِيجَابِ مَادَمَ الْمَجْلِسُ قَائِمًا وَلَمْ يَصُدِّرْ قَبُولًا ، وَيَجُوزُ
الْمُخَاطَبُ بِالْإِيجَابِ أَنْ يَتَدَبَّرْ أَمْرَ الْقَبُولِ أَوْ الرَّفْضِ طَلِيلَةَ قِيَامِ الْمَجْلِسِ ،
وَلَكِنْ مَتَى صُدِرَ الْقَبُولُ لَزِمَّ الْعَقْدِ فَلَا يُثْبِتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِأَيِّ مِنِ
الْمُتَعَاقِدِينَ . وَأَمَّا مَالِكٌ فِي رِيَاضِ جَوَازِ تَرَاجِيِّ الْقَبُولِ إِلَى نِهَايَةِ الْمَجْلِسِ
حَتَّى يَتَدَبَّرَ الْقَابِلُ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْمُوْجَبُ أَنْ يَرْجِعَ فِي إِيجَابِهِ لِأَنَّهُ قَبْلَ
أَنْ يَصُدِّرَ مِنْهُ الْإِيجَابَ يَكُونُ قَدْ تَدَبَّرَ ، وَمَتَى صُدِرَ الْقَبُولُ لَزِمَّ الْعَقْدِ مِنْ

الجانبين ولا يثبت خيار المجلس . وأما أحد فيجمع بين التراخي في القبول و الخيار المجلس ، فيعطي لكل من المتعاقدين فرصتين للتدبر : الأولى قبل صدور القبول والثانية قبل انفلاط المجلس ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

فالذاهب الأربعه ، من حيث اعطاء كل من المتعاقدين فرصة للتدبر ، تدرج . فالمالكية لا يعطون للموجب فرصة للرجوع عن ايجابه ويعطون للمخاطب بالإيجاب فرصة التدبر للقبول أو الرفض إلى آخر المجلس . والحنفية يعطون لكل من الموجب والمخاطب بالإيجاب فرصة التدبر إلى آخر المجلس . والشافعية يعطون كلام المتعاقدين فرصة التدبر ، ولكن بعد انعقاد العقد إلى آخر المجلس . والحنابلة يعطون كلام المتعاقدين فرصتين للتدبر ، قبل انعقاد العقد للموجب خيار الرجوع للمخاطب بالإيجاب خيار القبول ، وبعد انعقاد العقد لكل منهما خيار المجلس .

امظمه خيار المجلس عند من يقول به :

وقد رأينا أن الشافعية والحنابلة يقولون بختار المجلس ، فنستعرض الان النصوص التي يقررون فيها حكم هذا الخيار .

جاء في الوجيز (١٤١ - ١٤٠) « والأصل في البيع اللزوم ، والختار عارض . ثم ينقسم الخيار إلى خيار التزوى وخيار النقيصة . وخيار التزوى ما لا يتوقف على فوات وصف . وله مبيان . أحدهما المجلس . فيثبت خيار المجلس في كل معاوضة مخضنة من بيع وسلم وصرف وإجارة إلا فيما استعقب عقاقة كشراء القريب وشراء العبد نفسه . ولا يثبت فيما لا يسمى بيعاً ، لأن مسنته قوله عليه السلام المتباين بالختار ما لم يتفرق . وينقطع الخيار بلفظ يدل على اللزوم و تمام الرضا وبمقارنة المجلس بالبدن . وهل يبطل بالموت ؟ فيه قولان ، أصحهما أنه لا يبطل كختار الشرط فيثبت للوارث . ولو فرق بنها على إكراء ، فيبطلان الخيار خلاف . ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين قبل التفرق للقسم . ولو تنازع في جريان التفرق ، فالالأصل عدمه ومن يدعه يطال بالبيبة ،

ولو تنازعاً في الفسخ بعد الاتفاق على التفرق ، فالاصل عدم الفسخ . والسبب الثاني الشرط (أى خيار الشرط) اخ اخ.

وجاء في المذهب (٢٥٧ - ٢٥٨) : « فإذا انعقد البيع يثبت لكل واحد من المتباعين الخيار بين الفسخ والأمساء إلى أن يتفرقا أو يتخابرا ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البياعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر . والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلبه على العادة لم يسمع كلامه ؛ لما روى عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا اشتري شيئاً مشياً أذرعاً ليجب البيع ثم يرجع . ولأن التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود ، وذلك يحصل بما ذكرناه . وإن لم يتفرقا ، ولكن جعل بينهما حاجز من ستر أو غيره لم يسقط الخيار ؛ لأن ذلك لا يسمى تفرقا . وأما التخابر فهو أن يقول أحدهما للآخر اختر إمساء البيع أو فسخه ، فيقول الآخر اخترت إمساه أو فسخه فينقطع الخيار لقوله عليه السلام ، أو يقول أحدهما للآخر اختر ، فإن خير أحدهما صاحبه فسكت ، لم ينقطع خيار المسئول . وهل ينقطع خيار السائل ؟ فيه وجهان : أحدهما لا ينقطع خياره كما لو قال لزوجته اختارى فسكتت فإن خيار الزوج في طلاقها لا يسقط . والثاني أنه ينقطع ، لقوله عليه السلام ، أو يقول أحدهما للآخر اختر » فدل على أنه إذا قال يسقط خياره ، ويختلف تخمير المرأة فإن المرأة لم تكن مالكة للخيار وإذا خيرها فقد ملكها ما لم تكن تملكه فإذا سكتت بقى على حقه ، وهبنا المشترى يملك الفسخ فلا يفيد تخميره إسقاط حقه من الخيار . فإن أكراها على التفرق ففيه وجهان : أحدهما يبطل الخيار ، لأنه كان يمكنه أن يفسخ بالتخابر فإذا لم يفعل فقد رضي بإسقاط الخيار . والثاني أنه لا يبطل ، لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت والسكوت لا يسقط الخيار . فإن باعه على ألاَّ خيار له ففيه وجهان . من أصحابنا من قال يصح ، لأن الخيار جعل رفقاً بهما بجاز لها تركه ، ولأن الخيار غير بجاز إسقاطه . وقال أبو إسحق

لا يصح ، وهو الصحيح . لأنه خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز إسقاطه قبل تمامه ك الخيار الشفيع . فإن قلنا بهذا فهل يبطل العقد بهذا الشرط ؟ فيه وجهان . أحدهما لا يبطل ، لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى الجهل بالغرض والمغرض . والثاني يبطل ، لأنه يسقط وجوب العقد فأبطله كما لو شرط ألا " يسلم المبيع " ^(١) .

(١) انظر أيضاً الأشباء للسيوطى ص ٢٥٦ - من ٢٥٧ - ونضيف إلى ما قدمناه التصوّر المقررة لكم الخيار في مذهب أحمد وهي قريبة من نصوص الشافعية : جاء في المغنى [جزء ٤ ص ٦ وما بعدها] : « الفصل الثاني أن البيع يلزم بتفريقها للخلاف الحديث عليه ، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق . والرجوع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقا ، لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه ، فدللت ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالمقصود والإحراز . فإن كانوا في فضاء واسع كالمسجد الكبير والصحراء ، فإن يعشى أحد حما مستديراً لصاحب خطوات ، وقبل هو أن يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة . قال أبو الحارث مثل أ Ahmad عن تفرق الأبدان ، فقال إذا أخذ هذا هكذا وهذا هكذا فقد تفرق . روى مسلم عن ثاون قال فـ كان ابن عمر إذا باع فأراد ألا يقليله مشى هنيمة ثم رجع . وإن كانوا في دار كبيرة ذات مجالس ودستوت ، فالفارق أن بفارقه من بيت إلى بيت أو إلى مجلس أو سقة أو من مجلس إلى بيت أو نحو ذلك . فإن كانوا في دار صغيرة ، فإذا صعد أحد حما الطبع أو خرج منها فقد فارقه . وإن كانوا في سفينة صغيرة خرج أحدهما منها ومشى . وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلىها وتزل الآخر في أسفلها . وهذا كله مذهب الشافعى . فإن كان المشترى هو البائع ، مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده أو يشتري لولده من مال نفسه ، لم يثبت فيه الخيار المجلس لأنه تولى طرق العقد فلم يثبت له الخيار الشفيع ، ولا يحتمل أن يثبت فيه ، وبعتبر مفارقة مجلس العقد لازومه لأن الاختلاف لا يمكن هنا لكون البائع هو المشترى . ومن حصل التفرق لزم العقد ، قصداً ذلك أو لم يقصداته ، علماء أو جهلاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم على الخيار على التفرق وقد وجد . ولو هرب أحدهما من صاحبه لزم العقد ، لأنه فارقه باختياره ولا يقتضي لزوم العقد على رضاها ، وهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع . ولو قاتا في المجلس وسدلاً بينهما سداً ، أو بنياً بينهما حاجزاً ، أو ناماً أو قاماً فضاً جميعاً ولم يتفرقا ، فال الخيار بحاله وإن طالت المدة المسمى التفرق . وروى أبو داود والأثر بسنادها عن الرضى قال غزو نا غزوة لنا فنزلنا بمثلا ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقيمة يومها وليتها ، فلما أصبغا من اللد وحضر الرجل قام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأقى الرجل وأخذنه بالبيع ، فأباى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال بيبي وبنيك أبو بزرعة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأقى يا أبو بزرعة في ناحية السكر فقال له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء يومها وليتها ، لأن الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعن بالختار لوجود غایته وهو التفرق ، وأما أنا كما افتقرنا . فإن فارق أحدهما الآخر مكرها احتمل بطلان الخيار لوجود غایته وهو التفرق ، ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له فلذلك في مفارقة لصاحب . وقال القاضى لا يقطع الخيار =

ويستخلص مما أوردناه من النصوص — في المتن وفي الحاشية — أن أحکام خيار المجلس عند من يقولون به تتلخص فيما يأتي :

— لأن حكم علق على التفرق فلم يثبت مع الاكراء كالم لو علق عليه العلاق . ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين . فعلى قول من لا يرى اقطاع الخيار إن أكره أحددها على فرقة صاحبه اقطعه خيار صاحبه كما لو هرب منه وفارقه بغیر رضا ، ويكون الخيار المكره منها في المجلس الذى يرول عنه فيه الاكراء حتى يفارقه ، وإن أكرها جميعاً اقطعه خيارها لأن كل واحد منها ينقطع خياره لفرقته الآخر له فأشبه مالو أكره صاحبه دونه . وذكر ابن عثيمين من صور الإكراء مالو رأياً سبعاً أو ظالماً خشياد فهربا فزعاً منه أو حلها سيل أو فرق ربع بينهما — (فصل) وإن خرس أحددها قات إشارته مقام لفظه ، فإن لم تفهم إشارته أو جن أو أغنى عليه فام وليه من الأدب أو وصيه أو الحاكم مقامه . وهذا مذهب الشافعى وإن مات أحددهما بطل خياره ، لأنه قد تذرع منه الخيار والخيار لا يورث . وأما الباقى منها فيبطل خياره أيضاً لأنه يبطل بالفرق والفرق بالموت أعظم . ويختتم ألا يبطل لأن الفرق بالأبدان لم يحصل ، فان حل الميت بطل الخيار لأن الفرقة حصلت بالبدن والروح معاً . (فصل) وقد روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بال الخيار حتى يتفرقوا إلا أن تكون صفة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقىله . رواه النسائي والأثرم والتزمى وقال حديث حسن . قوله الا أن تكون صفة خيار يختتم أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار فإنه لا يلزم بفرقها ولا يكون فرقها غاية لاختيار فيه لسكنه ثابت بعد فرقها . ويختتم أنه أراد البيع الذي شرطاً فيه الا يكون بينها فيه خيار فيلزم بمجرد العقد من غير غير فرقها . وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتباعين لصاحب خشية من فسخ البيع . وهذا ظاهر كلام أحد في رواية الأثرم ، فإنه ذكر له فعل ابن عمر وحديث عمر وبن شعيب ، فقال هذا الآن قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اختيار أبي بكر . وذكر القاضى أن ظاهر كلام أحد جواز ذلك ، لأن ابن عمر كان اذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه متفق عليه . والأول أصح ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعل بن عمر ، والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا ولو علمه لما خالفه — (الفصل الثالث) ان ظاهر كلام الحترى ان الخيار ينعد إلى التفرق ولا يبطل بالتخابر قبل العقد ولا بعده ، وهو لحدى الروايات عن أحد ، لأن أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم « اليمان بالخيار مالم يتفرق » من غير تقييد ولا تخصيص ، هكذا رواه حكيم بن حزام وأبوبزرة وأكثر الروايات عن عبد الله ابن عمر . والرواية الثانية أن الخيار يبطل بالتخابر اختارها الشريف بن أبي موسى ، وهذا مذهب الشافعى ، وهو أصح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بن عمر « فإن خير احدهما صاحبه فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع » متفق عليه ، والأخذ بالزيادة اولى . والتخابر في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد . فالتخابر في ابتدائه ان يقول بعثك ولا خيار بيننا وبقبل الآخر على ذلك ، فلا يكون لها خيار . والتخابر بعده ان يقول كل واحد منها بعد العقد اختارت امساء العقد أو الزامة أو اخترت العقد أو اسقطت خيارى ، فيلزم العقد من الطرفين . وان اختار أحدهما دون الآخر لزم في حقه وجده كما لو كان خيار الشرط لها فأسقط أحدهما خياره دون الآخر . وقال أصحاب —

لكل من المتعاقدين ، بعد صدور القبول وتمام العقد ، خيار المجلس أى خيار الرجوع في العقد بعد تمامه . ويستقل في ذلك بأرادته وحدها ، وهذا هو الفرق بين خيار المجلس والتقايل إذ التقايل لا يكون إلا بتوافق الإرادتين . ومع ذلك ينقطع خيار المجلس ، ويصبح العقد باتا لارجوع فيه بأحد الأمور الآتية : (١) انفلاض المجلس أو التفرق بالأبدان . (٢) التخابر . (٣) موت أحد المتعاقدين .

الشافعى : النخادر فى ابتداء العقد قولان ، اظهرها لا يقطع الخيار ، لأن اسقاط الحق قبل سببه فلم يجز كخيار الشفعة . فعلى هذا هل يبطل العقد بهذا الشرط على وجهين بناء على الشروط الفاسدة . ولانا قوله عليه السلام « فان خير احدها صاحبه فتباعا على ذلك فقد وجب البيع » وقوله « الا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع » وهذا صريح في الحكيم فلا يقول على مخالفه . ولأن ما ذكر في الخيار في المجلس أثر فيه مقارنا للعقد كاشتراط الخيار ، ولأنه أحد الخيارين في البيع خازا خلاوه عنه كخيار الشرط . وقولهم إنه اسقاط للخيار قبل سببه ليس كذلك ، فان سبب الخيار البيع المطلق فأما البيع مع التخابر فليس بسبب له ، ثم لو ثبت أنه سبب الخيار لكن المانع مقارن له فلم يثبت حكمه . وأما الشفيع فانه أجنبي عن العقد فلم يصح اشتراط اسقاط خياره في العقد بخلاف مسألتنا . فان قال أحددها صاحبه اختر ولم يقل الآخر شيئاً ، فالساكت منها على خياره لأنهم يوجد منه ما يبطل خياره ، وأما الفائض فيجعل أن يبطل خياره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البيع بالخيار مالم يتفق أو يقول أحددها صاحبه اختر » رواه البخاري وأبو داود والنسائي ، لأنه جعل صاحبه ماملك من الخيار فسقط خياره . وهذا مذهب ظاهر الشافعى . ويختم لا يبطل خياره ، لأن خيره فلم يثرب فيه ، كالو جعل لزوجته الخيار فلم تختر شيئاً ، ويجعل الحديث على أنه خيره فاختار . والاول أولى ، اظاهر الحديث ولا انه جعل الخيار لغيره ، ويفارق الزوجة لانه ملكها مالا تملك فإذا لم تقبل سقط وهبنا كل واحد منها بذلك الخيار فلم يكن قوله تعالى كما أنتأنا كان أسلطا سقط » :

أنظر أيضا الفروع جزء ٢ ص ٤٩٨ - ٥٠٠ (وقد جاء فيه من ٤٩٨ : وفي طريقة بعض أصحابنا رواية لا يثبت خيار مجلس في بيع وعقد معارضة — وهذا معناه أن هناك رأيا في مذهب أحد ينكر خيار المجلس ، ويفقق في هذا مع الحنفية والمالكية) .
وأنظر القواعد لابن رجب ص ٩٠ .

وانظر في مذهب الظاهري الحلاني لابن حزم جزء ٨ ص ٣٥١ - من ٣٧٠ ، وهو يثبت خيار المجلس . ويقرر أحکامه — وقد ورد في من ٣٥٧ منه ما يأتى : « فصح يقينا أنه لا يلزم الوفاء بعقد أصلًا إلا عقدًا أتى الناس بالوفاء به باسمه وعيته » .
أما مذهب الأباضية فالظاهري أنه لا يقول بخيار المجلس ، وقد ورد في النيل (جزء ٥ من ١١) . « والتباعان بالخيار ما لم يتفق ، معناه بالصفقة عندنا لا بالأبدان » .

١ - وانفصال المجلس أو التفرق بالأبدان يكون على ما جاء في المذهب ، بأن يتفرق المتعاقدان بأبدانهما بحيث إذا كلم أحدهما الآخر على العادة لم يسمع كلامه ، فينفصل المجلس بذلك وينقطع الخيار . والمرجع في التفرق ، على ما جاء في المغنى ، إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقا ، ويغلب أن يكون بأن يبعد الصاحب عن صاحبه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة ، وفي هذا يتفق المغنى مع المذهب . ثم يطبق الفقهاء هنا المعيار على أوضاع مختلفة ، فيتكلمون في التفرق في القضاء الواسع كالمسجد الكبير والصحراء ، وفي التفرق في الدار الكبيرة ذات المجالس والدسوت ، وفي الدار الصغيرة ، وفي السفينة الصغيرة والسفينة الكبيرة ، ويغرقون في بعض هذه التطبيقات على ما رأينا في المغنى . على أن التفرق يجب أن يكون تفرقا طبيعياً ، لا تعمديه ولا أكراه . فلا يبطل التفرق الخيار إذا فارق الصاحب صاحبه خشية أن يستقيله على ما جاء في الحديث ، وأن كان قد روى عن ابن عمر أنه كان إذا اشتري شيئاً يعجبه تعمد أن يفارق البائع أذراً ليجب البيع ثم يرجع . وإن فارق أحدهما الآخر مكرهاً لا ينقطع خياره لأن الخيار حكم على التفرق فلم يثبت مع الأكراه ، ولأن المكره لم يوجد منه أكثر من السكوت والسكوت لا يسقط الخيار . وينقطع خيار غير المكرة من المتعاقدين كما لو هرب من صاحبه وفارقه بغير رضاه . وقيل بل ينقطع خيار المكره وغير المكره ، لأن الخيار غاية التفرق وقد وجد ، ولأن المكره كان يمكنه أن يفسخ بالتخابر فإذا لم يفعل فقد رضى باسقاط الخيار ، ولأنه لا يعتبر رضا المتعاقدين في مفارقة صاحبه له فكذلك في مفارقة صاحبه . وأن أكرها جيئاً انقطع خيارهما ، لأن كل واحداً منهمما ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشباهه مالو أكره صاحبه دونه . وذكر من صور الأكره مالو رأيا سبعاً أو ظالماً خشيماً أو حملهما سيل أو فرق بينهما ريح . أما إذا أقام المتعاقدان في المجلس لم ينقطع خيارهما ، وأن طالت المدة ، لعدم التفرق ، حتى لو سدوا بينهما ستراً أو بنيا حاجزاً أو ناماً أو قاماً

فضياً جيأً ولم يتفرقا . وأن كان المشترى هو البائع ، كمن يشتري لنفسه من مال ولده ، فالتفرق لا يمكن ، ويعتبر مفارقة مجلس العقد للزوجه . ومتى حصل تفرق المتعاقدين على النحو الذي بيناه ، انقطع خيارهما ، قصداً ذلك أو لم يقصداه ، علماء أو جهله ، فالتفرق إذن واقعه مادية لا تصرف قانوني .

٢ - والتخاير يكون بأن يقول أحد المتعاقدين للآخر ، قبل أن يتفرقا بأبدانهما ، اختر إمضاء العقد أو فسخه ، فيقول الآخر اخترت إمضاءه أو فسخه . وبذلك يبت المتعاقدان في مصير العقد قبل التفرق وانفلاط المجلس . وإن سكت المسؤول لم ينقطع خياره . ومن خير صاحبه من المتعاقدين — أى السائل — يسقط خياره ، لأن كلاً من المتعاقدين يملك الخيار فلم يكن تخمير السائل للمسئول تمليل الخيار له بل هو إسقاط خيار نفسه . وقيل بل لا ينقطع خيار السائل كالو قال لزوجته إختارى فسكتت زوجة . ويفارق الزوج لأن تخميره لها لا يحمل على إسقاط خيار نفسه بل على تمليلك أيها خياراً لم تكن، تمليلكه قبل التخيير . وقد يختار أحد المتعاقدين من تلقاء نفسه إمضاء العقد ، دون أن يخمير صاحبه ، فيلزم العقد في حقه وحده ، وبقي المتعاقد الآخر على خياره ، كالو كان خيار الشرط لها فأسقط أحدهما خياره دون الآخر .

٣ - وموت أحد المتعاقدين قبل التفرق وانفلاط المجلس يبطل خياره عند أحمد ، لأنَّه قد تعذر منه الخيار والخيار لا يورث . والأصح عند الشافعى أن موت المتعاقد لا يبطل خياره ، فيثبت للوارث قياماً على خيار الشرط . ومن بي من المتعاقدين حياً يبطل خياره ، لأنَّ الخيار يبطل بالتفرق والتفرق بالموت أعظم . وقيل لا يبطل ، لأنَّ التفرق بالأبدان لم يحصل ، فإنَّ حمل الميت بطل الخيار لأنَّ الفرقة حصلت بالبدن والروح معاً . أما فقد أحد المتعاقدين لأهليته قبل التفرق ، بأنْ جن مثلاً ، فلا يفقده خياره ،

بل يثبت الخيار للولي أو القيم أو الحاكم . ومثل الجنون الإغماء أو الخرس .
إذا لم تفهم إشارة الآخرين .

وقد يتنازع المتعاقدان بعد الاتفاق على أن أحدهما اختار الفسخ في جريان التفرق وانفصال مجلس العقد قبل اختيار الفسخ ، والأصل عدم التفرق ومن يدعى التفرق يطالب بالبينة . وقد يتفقان على أن التفرق قد تم وانفصل المجلس ، ولكن يتنازعان في أن أحدهما اختار فسخ العقد قبل التفرق ، والأصل عدم الفسخ ومن ادعى الفسخ يطالب بالبينة .

ثم أن خيار المجلس يجوز النزول عنه عند التعاقد ، وهذا هو التناحر في ابتداء العقد ، فيقول أحد المتعاقدين لآخر بعثك ولا خيار بيننا ويقبل الآخر على ذلك ، فلا يكون لها خيار . ذلك أن خيار المجلس جعل رفقاً بالتعاقدين فجاز لها تركه ، ولأن الخيار غير فجاز إسقاطه ، ولأن ما أثر في الخيار في المجلس أثر فيه مقارناً للعقد كاشترط الخيار ، ولأنه أحد الخيارين في البيع فجاز إخلاؤه منه كخيار الشرط . والصحيح في مذهب الشافعى هو عدم جواز النزول عن خيار المجلس ابتداء عند التعاقد ، لأن خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز إسقاطه قبل تمامه كخيار الشفيع . ويرد فقهاء المذهب الجنبي على ذلك – كما جاء في المعنى – بأن القول إن إسقاط خيار المجلس ابتداء هو إسقاط للخيار قبل سببه غير صحيح ، فإن سبب الخيار البيع المطلق أما البيع مع التناحر وليس بسبب له ، ثم لو ثبت أنه سبب الخيار لكن المانع مقارن له فلم يثبت حكمه ، وأما الشفيع فإنه أجنبى عن العقد فلم يصح اشتراط إسقاط خياراته في العقد بخلاف مسألتنا . على أن من يقول من الشافعية بعدم جواز اشتراط النزول عن خيار المجلس يختلفون فيما إذا كان العقد يبطل بهذا الشرط . قال بعضهم لا يبطل العقد ، لأن هذا الشرط لا يؤدى إلى الجهل بالغرض والمعرض . وقال آخرون بل يبطل ، لأن هذا الشرط يسقط موجب العقد فأبطله كال ولو شرط ألا يسلم المبيع .

صادر من النصوص في أ Bates فبار المجلس وفي نفيه :

والآن بعد أن قررنا أن هناك رأياً في الفقه الإسلامي يثبت خيار المجلس، ويقرر أحکامه على الوجه الذي فصلناه . ورأياً آخر ينفيه ، يبقى أن نذكر النصوص التي وردت في كل من الرأيين لنتخلص منها الحجج التي يستند إليها كل من الفريقين .

جاء في أهداية (فتح القدير ص ٧٨ - ص ٨٢) : « وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ، ولا خيار لواحد منها ألا من عيب وعدم رؤية . وقال الشافعى رحمه الله يثبت لكل واحد منها خيار المخاص لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، ولنا أن الفسخ إبطال حق للغير فلا يجوز ، والحديث محمول على خيار القبول وفيه إشارة إليه فأنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدهما أو يحتمله فيحمل عليه والتفرق فيه تفرق الأقوال » . وجاء في فتح القدير (جزء ٥ ص ٧٨ - ص ٨٢) تعليقاً على ما تقدم : « قوله : وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منها ألا من عيب وعدم رؤية - وهو قول مالك رحمه الله . وقال الشافعى وأحمد رحهما الله . هما خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً . رواه البخارى عن حديث ابن عمر رضى الله عنهما وروى البخارى أيضاً أن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر . وروى البخارى أيضاً من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار مالم يتفرقا . ولنا السمع والقياس . أما السمع فقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، وهذا عقد قبل التخيير ، وقوله تعالى : لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ، وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراضي غير متوقف على التخيير ، وقوله تعالى : وأنهدوا إذا تباعتم ، أمر بالتوثيق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع

يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول ، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالاً لهذه النصوص . ولا مخلص له من هذا إلا أن يمنع تمام العقد قبل الخيار و يقول العقد الملزم يعرف شرعاً وقد اعتبر الشرع في كونه ملزماً اختيار الرضا بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث الصحيحة وكذا لا يتم التجارة عن التراضي إلا به شرعاً وإنما أباح الأكل بعد الاختيار لاعتباره في التجارة عن تراض . وأما حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه ، حيث قال له إذا ابتعت فهل للاخلاء على الخيار ، فقد أثبت له اشتراط خيار آخر وهو ثلاثة أيام ، فإنما يدل على أن خيار ثلاثة أيام لا يثبت إلا بالاشتراط في صلب العقد لا أصل الخيار ، ولا مخلص إلا بتسليم إمكان اعتبار الخيار في لزوم العقد وادعاء أنه غير لازم من الحديث المذكور ، كما فعل المصنف بناء على أن حقيقته المتشاغلان بأمر البيع لامن تم البيع بينهما وانقضى لأنه مجازه . والمشاغلان ، يعني المساومين ، يصدق عند الإيجاب إحدى ماقبل قبول الآخر فيكون ذلك هو المراد ، وهذا هو خيار القبول . وهذا حمل إبراهيم النجاشي رحمة الله تعالى . لا يقال هذا أيضاً مجاز لأن قبل الآخر الثابت بائع واحد لامتناع ، لإننا نقول هذا من الموضع التي تصدق الحقيقة فيها يجزء من معنى اللفظ ، كالمخبر لحقيقة له إلا حال التكلم بالخبر ، والخبر لا يقوم به دفعه لتصدق حقيقته حال قيام المعنى بل على التعاقب في أجزاءه ، فالضرورة يصدق خبراً حال النطق بعض حروف الخبر والا يتحقق له حقيقة . ولأننا نفهم من قول القائل زيد وعمرو هناك يتباينان على وجه التبادر أنهم ما متشاغلان بأمر البيع متراوضان فيه ، فليكن هذا المعنى الحقيقي ، والحمل على الحقيق متعين ، فيكون الحديث دليلاً لإثبات خيار القبول لنفي توهّم أنها إذا اتفقا على المثل وتراضياً عليه ثم أوجب إحدى ماقبل البيع يلزم الآخر من غير أن يقبل ذلك أصلاً للاتفاق والتراضي السابق في إلزامه بكلام أحدهما بعد . قال المصنف رحمة الله تعالى : أو هو يحتمله فيحمل عليه ، جمعاً بين ما ذكرناه من الآيات حيث يكون المتبادر إلى الفهم فيها تمام البيع والعقد والتجارة عن تراض بمجرد الإيجاب والقبول وعدم توقف الأسماء على أمر آخر . لا يقال

إن ما في خيار أحد المتباعين وهو الثاني القابل لاختيارهما؛ لأنّه من نوع ، بل الموجب أيضاً له خيار أن يرجع قبل قبول الآخر وألا يرجع . وعلى هذا فالفرق الذي هو غاية قبول الخيار تفرق الأقوال ، وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أشتري أو يرجع الموجب قبل القبول . وإسناد التفرق إلى الناس مراداً به تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف — قال الله تعالى : وما تفرق الدين أتوها الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ، وقال صلى الله عليه وسلم افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة . وحيثند فيراد بأحدهما في قوله (إذ يقول أحدهما لصاحبه أختر) الموجب بقوله بعد إيجابه للآخر أقبل أولاً ، والاتفاق على أنه ليس المراد أن بمجرد قوله أختر يلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله أختر ؛ فكذا في خيار القبول ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وأما القياس فعلى السكاح والخلع والعتق على مال والكتابة ، كل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا ، فكذا البيع . وأما ما يقال تعلق حق كل من المتعاقدين ببدل الآخر فلا يجوز إبطاله فيرد منه بأن ذلك بالشرع والشرع نفاء إلى غاية الخيار بالحديث ، فإنما يرجع الكلام فيه إلى ما ذكرناه من معنى المتباعين . وأما ما قيل حديث التفرق رواه مالك ولم يعمل به فلو كان المراد به ذلك لعمل به فغاية في الضعف ، إذ ترك العمل به ليس حجة على محمد غيره ، بل مالك عنده محجوج به^(١) .

وجاء في المدونة الكبرى (٢٠ ص ١٠٢) : « قلت لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك ؟ قال قال مالك لا خيار لها وإن لم يتفرقا . قال قال مالك البيع كلام ، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ، ولم يكن لأحدهما أن يتمتنع مقاقد لزمه . وقال مالك في حديث ابن عمر

(١) انظر أيضاً شرح العناية للبابري تعليقاً على المداية وجاشية سعدي شلي (فتح القدر ٤ ص ٨٢ — من ٧٨) . وانظر الزيلعي جزء ٤ ص ٣ وقد ورد فيه ما يأْتُ : « وقال أبو يوسف هو التفرق بالأبدان بعد الإيجاب قبل القبول » .

البيعان كل واحد منها على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار . قال مالك ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه . (ابن وهب) وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيمما يعين تباعا فالقول ما قال البائع أو يتراوأ . قال ابن وهب : وقد ذكر إسماعيل ابن عباس عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن عبد الله ابن مسعود حدثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتباعان استخلف البائع ثم كان المبائع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك . وقال أشهب : الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز إن البيعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ، ولا خيار لواحد منهما ، إلا أن يكون أحدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لشرط الخيار على صاحبه ، وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار ما لم يفترقا . قال أشهب ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمين على شروطهم . ولقوله صلى الله عليه وسلم : إذا اختلف البيعان استخلف البائع ، وقال غيره فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع المبين ولقال هب الأمر كما قال المبائع أليس لي إلا أقبل أو أن أفسخ عن البيع فإذا صادقته على البيع كان لي ألا يلزمني ، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني » .

ووجه في المغني (جزء ٤ ص ٦ وما بعدها) : « أن البيع يقع جائزاً ، ولكل من المتباعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يفترقا ، وهو قول أكثر أهل العلم . يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي بزرة ، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهرى والأوزاعى وابن أبي ذئب والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وقال مالك وأصحاب الرأى : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لها ، لأنه روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال البيع صفة أو خيار ، ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرده كالنكاح والخلع . ولنا ماروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا تباع الرجال فكل واحد منها بالخيار » .

ما لم يتفرقا وكانا جيئوا أن يخيراً أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعاً على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعيا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع . متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرق » . رواه الأئمة كالمهم ، ورواه عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو وحكيم بن حزام وأبو بربة الأسلمي ، واتفق على حديث ابن عمر وحكيم . ورواه عن نافع عن ابن عمر مالك وأبيوب وعبد الله بن عمر وابن جريج والليث بن سعد وسفيحي بن سعيد وغيرهم . وهو صريح في حكم المسألة . وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده . وقال الشافعى رحمة الله لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر . وقال ابن أبي ذئب يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث . فإن قيل المراد بالتفرق هنا التفرق بالأقوال كما قال الله تعالى : « وما تفرق الذين أتووا الكتاب » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ستفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة » . أى بالأقوال والاعتقادات . قلنا هذا باطل لوجوه . منها أن اللفظ لا يتحمل ما قالوه ، إذ ليس بين المتباعين تفرق بل لفظ ولا اعتقاد ، إنما بينهما اتفاق على الثن والمبيع بعد الاختلاف فيه . الثاني أن هذا يبطل فائدة الحديث ، إذ قد علم أنهم بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه . الثالث أنه قال في الحديث : إذا تباع الرجال فكل واحد منهم بالخيار ، بفعل لها الخيار بعد تباعهما ، وقال : وإن تفرقا بعد أن تباعيا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع . الرابع أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله ، فإنه كان إذا بائع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع ، وتفسير أبي بربة له بقوله على مثل قولنا ، وهو رواية الحديث وأعلم بمعناه . وقول عمر البيع صفة أو خيار معناه أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار وبيع لم يشترط فيه سماه صفة لقصر مدة الخيار فيه ، فإنه قد روى عنه أبو إسحق الجوزجاني مثل مذهبنا ، ولو أراد ما قالوه لم يجز أن يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرَ إِذَا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَكَيْفَ يَعْرَضُ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ ! عَلَى أَنْ قَوْلَ عُمَرَ لَيْسَ بِحَجَةٍ إِذَا خَالَفَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنَهُ وَأَبْوَاهُ وَغَيْرَهُمَا . وَلَا يَصْحُقُ قِيَاسُ الْبَيْعِ عَلَى النِّسَاكَاحِ ؛ لَأَنَّ النِّسَاكَاحَ لَا يَقْعُدُ غَالِبًا إِلَّا بَعْدِ رُوْيَاةِ وَنَظَرِ وَتَمَكُّثِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخِيَارِ بَعْدِهِ ، وَلَأَنَّ فِي ثَبَوتِ الْخِيَارِ مَضْرَةٌ مِّنْ رَدِّ الْمَرْأَةِ بَعْدِ ابْتِذالِهَا بِالْعَقْدِ وَذَهَابِ حِرْمَتِهَا بِالرَّدِّ وَإِلْحاقِهَا بِالسَّلْعِ الْمُبَيْعَةِ ، فَلِمَ يَبْثُتْ فِيهِ خِيَارُ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَمْ يَبْثُتْ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَلَا خِيَارُ الرُّؤْيَاةِ . وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ وَوَهَاءِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْخَالِفِ فِي مَقَابِلَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) . وَيَسْتَخْلُصُ مِنْ هَذِهِ النِّصْوَصِ أَنَّ قَدْمَنَاهَا أَنَّ أَنْصَارَ الْخِيَارِ — الشَّافِعِيَّ وَأَخْرَى — يَحْتَجُونَ عَلَى خَصْوَمِهِ — أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ — بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْعُانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا » . وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَخْتَرَ » . هَذِهِ هِيَ الْحِجَةُ الْكَبِيرُى الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا مَذَهَبُ الْخِيَارِ . وَيُرُوَى الْحَدِيثُ بِمُخْتَلَفِ الْأَسَايِدِ وَعَلَى مُخْتَلَفِ الصُّورِ ، وَيُنْكَرُ عَلَى مَالِكَ ، وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ ، أَلَا يَعْمَلُ بِهِ . وَالْحَدِيثُ ، فِي مَذَهَبِ أَهْلِ الْخِيَارِ ، صَرِيحُ فِي أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، بَعْدِ تَعَامِلِ الْعَقْدِ وَاقْتَرَانِ الْقَبُولِ بِالْإِيمَانِ ، يَكُونُ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقُّ الرَّجُوعِ

(١) وقال الشماني في الميزان (جزء ٢ ص ٧٣)، مقارنا بين مذهب الخيار ومذهب عدم الخيار، جاعلا على طرفيه المذهب الأول محولا على حال الأصغر والمذهب الثاني محولا على حال الأكبر: « ومن ذلك قول الشافعى وأحد أنه إذا انعقد البيع يثبت لـكل من المتابعين خيار المجلس ما لم يتفرق أو يختارا لزوم البيع، فإن اختيار أحدهما للزروم يقى الخيار للأخر حتى يفارق المجلس أو يختار الزروم، مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يثبت المتابعين خيار المجلس. فالأول غافل، والثانى مشدد، فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان. وجه الأول حدث البيعان بالختار ما لم يتفرق أو يقول أحدهما اخترت يعني الزروم. وجه الثانى لزوم البيع مجرد عام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج إلى خيار مجلس. ويصبح حل الأول على حال الأصغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الأوفر لنفسه، فرحمهما الشارع بجعل خيار المجلس لها لقصور نظرها وترددما فى لزوم البيع. كما يصبح حل الثانى على حال الأكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الأوفر لأنبه، ومثل هذين لا يحتاجان إلى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم منها إذا ظهر الحظ الأوفر لأنبه، بل يفرح أحدهما بذلك، فاقسمهم ». .

إلى أن يتفرقا بأيدينها عن مجلس العقد فينفص المجلس ويلزم العقد ، ما لم يلزم قبل ذلك بالتخابر قبل التفرق ، أو ما لم يبق غير لازم بعد ذلك بقيام خيار الشرط بعد التفرق . ويما جم خصوم الخيار حجة أنصاره عن طريق تأويل الحديث وعن طريق القول بنسخه . أما التأويل فيقولون إن المقصود بلفظ «البيع» ، المنشاغلان بأمر البيع لا من تم البيع بينهما ، والتعاقدان متباعان حالة المباشرة لا بعدها ، فيكون كل منهما بالختار قبل تمام البيع ، الموجب بالختار في الرجوع عن إيجابه ، وهذا هو خيار الرجوع ، والتعاقد الآخر بالختار في القبول ، وهذا هو خيار القبول .

فإذا تفرق التعاقدان بالأقوال — لا بالأبدان — بأن اختلفا على العقد وقال الآخر بعد الإيجاب لا أشتري أو رجع الموجب قبل القبول ، انقطع خيار كل منهما ، فـ لا يعود الموجب في حاجة إلى خيار الرجوع لأن إيجابه قد سقط بمخالفة المتفق الآخر ، ولا يعود للتعاقد الآخر خيار القبول بعد أن اختار عدم القبول . ويرد أصحاب الخيار على هذا التأويل بأن اللفظ لا يحتمل ، فالبياع هما المتعاقدان بعد تمام البيع ، وليس بينهما تفرق بلفظ بل بينهما اتفاق على المتن والمبيع وقد تم البيع باتفاقهما ، فلم يبق إلا أن يكون لها الخيار بعد تمام البيع وقبل التفرق بالأبدان . على أنه إذا قصد بالبيعين المنشاغلان بالبيع قبل تمامه لم تكن للحديث فائدة ، إذ قد علم أنهما بالختار قبل العقد في إتمامه أو تركه ، ففيما الحاجة لحديث في هذا الحكم البديهي ! ثم أن الحديث في بعض رواياته صريح في أن الخيار إنما يكون بعد تمام البيع ، وعلى هذا الوجه فسره من الصحابة من رواه . ويعمد من يفسرون الخيار ، إذا لم يسلم لهم تأويل الحديث على النحو الذي قالوا به ، إلى القول بنسخ الحديث . ويعارضونه بأحاديث أخرى ، منها قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شرطهم ، ومنها قوله عليه السلام إذا اختلف البياعان استحلف البائع فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع البيعين ، ومنها قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار . أما قول عمر فيفسره أصحاب الخيار بأن البيع ينقسم

إلى بيع شرط فيه الخيار وبيع لم يشترط فيه سماه صفة لقصر مدة الخيار فيه ، على أن قول عمر لا ينسخ قول النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو في ذاته بفرض ألا حديث يعارضه ليس بحججة إذا خالفه بعض الصحابة وقد خالفه عمر ابنته وأبو بربة وغيرهما . ويسهل بعد ذلك على أصحاب الخيار أن يدحضوا نسخ الحديث بحديث آخر — المسلمين على شروطهم أو إذا اختلف اليعان استخلف البائع — بأن المقصود بالشرط أو بالبيع في الحديث الآخر هو العقد الذي تم لازماً بانقطاع خياراته ومنها خيار المجلس . كما سهل عليهم أن يطروا قياس البيع على النكاح ، لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤية ونظر وتمكث فلا يحتاج إلى الخيار بعده ، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضررة من رد المرأة بعد ابتدأها بالعقد وذهاب حرمتها بالردو وإلحادها بالسلع المبيعة ، فلم يثبت فيه خيار لذلك ، وهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية .

أما الحجة الكبرى التي يستند إليها من يقول بعدم الخيار فهي ما في القول به من شذوذ وأهدار لحرمة العقد . ذلك أن من يقولون بال الخيار لا يريدون أن يقفوا عند المرحلة السابقة ل تمام العقد ، ولا يقتصرن في إعطاء الموجب حق الرجوع على أن يكون رجوعه قبل صدور القبول ، ولا في إعطاء المتعاقدين الآخر حق القبول أو الرفض . بل هم يسيرون إلى مدى أبعد من ذلك بكثير ، فيجعلون للموجب حق الرجوع حتى بعد صدور القبول ، ويجعلون للمتعاقدين الآخر حق الرجوع حتى بعد أن يقبل . فالمسألة إذن ، في نظر من يقول بعدم الخيار ، هي : هل يجوز بعد أن يتم العقد باقتران القبول بالإيجاب ، وقد خلا من خيار الشرط وخيار الوصف وخيار العيب وخيار الرؤية ولم يكن من العقود التي يجوز الرجوع فيها كالوكلة ، أن يستقل أحد المتعاقدين بفسخه دون رضاء الآخر ولو في خلال فترة قصيرة من الزمن ! هذا ما لا يستطيع القائلون بعدم الخيار أن يسلمو به . إذ التسليم بذلك فيه إبطال حق المتعاقدين الآخر ، بل فيه أهدار لحرمة العقد ، وقد جاء الكتاب صريحاً

في وجوب المحافظة على هذه الحرمة . قال الله تعالى يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، وهذا عقد قبل التخيير . وقال الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ، وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراضي غير متوقف على التخيير . وقال الله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم ، أمر بالتوثيق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل اختيار بعد الإيجاب والقبول . فلو ثبت اختيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالاً لهذه النصوص .

ترجيح المذهب الذي لا يأخذ بختار المجلس : وعندنا أن حجة المذهب الذي لا يأخذ بختار المجلس هي الراجحة . وما يؤكد رجحان هذا المذهب الإعتبارات الآتية :

(أولاً) القول بختار المجلس يقتضي تعليق مصير العقد إلى حين انفلاط المجلس . ولما كان وقت انفلاط العقد غير منضبط ، فهو متوقف على التفرق ، وقد رأينا ما جاء في التفرق من خلافات خطيرة كالتفرق بالإكراه والتفرق بالموت ونحو ذلك مما يسطنه تفصيلاً فيما تقدم ، فإن وقت إبرام العقد والبتات فيه يصبح غير منضبط ، وفي هذا من الإخلال باستقرار العامل ما لا يخفى .

(ثانياً) القول بختار المجلس يزعزع من قوة العقد الملزمة . وماذا وراء توافق الإرادتين واقتران القبول بالإيجاب من شيء حتى يكون العقد قبله عارياً عن الإلزام ! وإذا أريد بختار المجلس في مذهب الشافعى أعطاء المتعاقدين فرصة للتدارك بعد اشتراط الفور في القبول ، فقد كان الأولى أن تكون هذه الفرصة قبل تمام العقد لا بعده ، وذلك بالتراضى في القبول وعدم اشتراط الفور فيه . بل الأولى ، حتى مع اشتراط الفور في القبول ، لا يكون هناك خيار المجلس احتفاظاً بحرمة العقد . ويensus المتعاقدين في هذه الحالة ألاّ يبرما التعاقد ألاّ بعد المساومة وأفساح المجال للتدارك والتروى ، وتكون مرحلة المساومة هذه مرحلة تسبيق مرحلة إبرام العقد . فإذا اتهى

المتعاقدان من المساومة ، واستقر رأيهم على التعاقد ، عند ذلك يبرمان العقد يأبحاب يتلوه القبول فوراً . وإذا قيل أن في هذا ضرراً من الشكلية ، فهي شكلية مذهبة ، وهي على كل حال خير من أهدار حرمة العقد باستقلال أحد المتعاقدين بفسخه بعد تمامه عن طريق خيار المجلس . هذا إلى أن القول ب الخيار المجلس يجعل هناك في الواقع مجلسين لا مجلساً واحداً ، مجلس العقد وبمجلس الخيار ، وقد تقدم بيان ذلك .

(ثالثاً) أما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يحتاج به من يقول ب الخيار المجلس فقد كثرت الروايات فيه ، وقف منها عند روایتين سبق أن اختزلناها عند استخلاص حجج هذا المذهب : « البيعان بالختار ما لم يتفرقا أو يكون الخياراً » ، وفي رواية أخرى : « البيعان بالختار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر »^(١) ، وتأويل هذا الحديث في نظرنا ميسور لا مشقة فيه . ولكننا لا نؤوله على أنه يقرر خيار الرجوع وخيار القبول ، فيجعل تفرق المتعاقدين تفرقا بالأقوال لا تفرقا بالأبدان . بل أن التأويل الذي يتبادر إلى الذهن هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد أن يقرر للموجب خيار الرجوع في ذاته وللمتعاقد الآخر خيار القبول في ذاته ، ولكن قصد أن يحدد الوقت الذي ينقطع فيه كل من خيار الرجوع وخيار القبول . وهذا الوقت هو وقت تفرق المتعاقدين بالأبدان لا بالأقوال ، إذ مجلس العقد ينقض ضرورة عند ذلك — وإن كان ينقض أيضاً بالأعراض عن التعاقد — فينقطع بانفصاله خيار القبول ما دام القبول لم يصدر ؛ ويتحقق

(١) وتعددت روايات هذا الحديث كرأينا . فن ذلك : « البيعان بالختار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . ومن ذلك أيضاً : « البائع والمبتاع بالختار حتى ينفرقا ، إلا أن تكون صفة خيار ، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن ينتقيله » . ومن ذلك أيضاً : « إذا تباع الرجالان فكلا واحداً مهما بالختار ما لم يتفرقا وكأنهما أو يخرب أحدهما الآخر ، فإن خبر أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجب البيع ، وأن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » . وأبسط رواية لهذا الحديث هي : « المبيعان بالختار ما لم ينفرقا » .

الخيار الرجوع ما دام الإيجاب قد سقط^(١). وعلى هذا التأويل لا يكون الحديث مقرراً لخيار المجلس، بل يكون كاً قدمنا محدداً للوقت الذي ينقطع فيه خيار القبول وخيار الرجوع^(٢).

ومهما يكن من أمر تأويل الحديث، فنحن نواجه مبدأ ضخماً من أهم المبادئ القانونية، هو قرارة العقد الملزمة. ويكتب العقد هذه القوة عند تمامه، ولا يجوز أن يتاخر في كسبها عن ذلك الوقت. والقول بغير ذلك فيه أهدار لمبدأ جوهرى من مبادئ القانون، وإخلال بالثقة المنشورة عند التعامل. بل يجوز لتفادى هذه النتائج تغليب القياس على الأثر. وهذا ما فعل أبو حنيفة أمام أهل الرأى جرياً على مذهبة. بل هذا ما فعل ما لك نفسه أمام أهل الحديث، وقد روى عنه تغليب القياس على السماع كما قال

(١) ويفيد هذا التأويل ما جاء في مختصر الفتاوى (ص ٧٤ — ٧٥) : « وإذا تعاقد الرجلان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشتراه فيه واحد منهما ، فليس لو احدهما فسخه بعد ذلك ، تفرقا بأيديهما عن سوطن البيع أو لم يتفرق . والخيار الذى جاءت به السنة هو بين قول البائع قد يعتك وبين قول صاحبه قد قبلت منك : للمخاطب بالبيع الرجوع قبل قبول صاحبه عما قال ، وللمخاطب قبل ذلك القول ما لم يفترق هو وصاحبها بأيديهما ، فإذا افترقا بأيديهما لم يكن له أن يقبل بعد ذلك . وإنما يجوز له أن يقبل من صاحبه ما لم يكن أخذ في عمل آخر أو في كلام آخر ، وما لم يكن صاحبه أخذ في عمل آخر أو في كلام آخر قبل ذلك ». ثم أن هذا التأويل يجعل التفرق بالأبدان لا بالأقوال ، وهذا هو المعنى المتادر من الحديث . وهو عين ما ورد في الزباني (جزء ٤ ص ٣) رواية عن أبي يوسف : « وقال أبو يوسف هو التفرق بالأبدان بعد الأيجاب قبل القبول » .

(٢) وبقي بعد ذلك أن نتولى عبارة : « أو يقول أحدهما لصاحبه أختر ». والتأويل يكون على الوجه الآتى : بعد صدور الإيجاب ، إذا لم يرد الموجب أن يبق معلقاً إلى وقت التفرق ، فله أن يستعمل البث ، ويقول لصاحبه : اختر قول الأيجاب أو رفضه . وعند ذلك يتعذر على الموجب الرجوع في الأيجاب ، ويعتبر على المتقاضى الآخر أن يحيط فوراً بالقبول إذا أراد إمساكه بالعقد . فإن فعل ، تم العقد . وزن أجاب بالرفض أو سكت ، سقط الأيجاب وانقض المجلس ، فيكون التخيير بمثابة تعجبين لانقضاض المجلس .

ومما يؤيد هذا التأويل ما جاء في فتح القدير (جزء ٥ ص ٧٨ — ٨٢) : « وحيثما فرداً بأحدهما في قوله : أو يقول أحدهما لصاحبه أختر — الموجب بقوله بعد إيجابه الآخر : أقبل أولاً ، والاتفاق على أنه ليس المراد أن يمجرد قوله أختر يلزم البيع ، بل حتى يختار البيع بعد قوله أختر ، فـكذا في خيار القبول » .

ابن رشد في بداية المجتهد . ولقد كشف مالك عن ملامة الفقه فيه عندما أبى أن يهدر قوة العقد المزومة . أبى أهدارها ، ولو تعارض في ذلك مع ظاهر حديث رواه هو بنفسه ، حتى عاشه كثير من أهل العلم على ما جاء في المغنى ، وحتى قال الشافعى لا أدرى هل أتهم مالك نفسه أو نافعاً وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر ، وحتى قال ابن أبى ذئب يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث . أما مالك رحمه الله فقد اكتفى بأن يقول في هذا الحديث : ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه^(١) .

٢٦ - نطابق الإيجاب والقبول

تطابق الإرادتين وعدم تغير المثل :

لا بد لانعقاد العقد من أن تتطابق الإرادتان تطابقاً تماماً على محل العقد .
ولا بد أيضاً لأن لا يتغير المثل ما بين الإيجاب والقبول .

(أول) نطابق الإرادتين على محل العقد :

صور انعدام التطابق :

لا بد أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب ويقول صاحب البدائع (جزء

(١) ولم موقف مالك من هذا الحديث يؤكده ما قيل عنه من أنه كان يعمل كثيراً بالرأي ، بالرغم مما اشتهر به من أنه أمام أهل الحديث .

ثم لعل موقف من يذكر خيار المجلس من الفقهاء ، معارضين في ذلك ظاهر الحديث ، يبين في وضوح أن الفقه الإسلامي — ككل نظام فاقوني — كان يسير في طريقة ، صناعة فقهية مستقلة ، ترعى المصلحة ، وتساير حضارة الزمن ، لا يعوقها في ذلك حتى ظاهر الحديث . بل نقول حتى ولا ظاهر الكتاب . فقد وردت آية المدائية في كتاب الله السكرم وهي تقاد تسكون صريحة في جعل الكتابة لازمة في الديون الآجلة ، ومع ذلك خضم الفقه الإسلامي لحضارة زمانه ، فأثر الشهادة على الكتابة . وإذا كان هذا الفقه العظيم قد كشف عن نزعة تقدم إلى الإمام في نفيه لخيار المجلس رغم ظاهر الحديث ، ثم كشف عن نزعة رجوع إلى الوراء في إثارة الشهادة على الكتابة رغم ظاهر الكتاب ، فهو في الحالتين إنما يساري روح عصره ، ويعارى حضارة زمانه ، وهو في الحالتين فقه يسير على هدى من أمره ، وفقاً لقواعد مقررة ، ومقتضيات من الحضارة مختومة .

٥ ص ١٣٦) في هذا المعنى : « وأما الذي يرجع إلى نفس العقد فهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه . فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه ، لا ينعقد من غير إيجاب مبتدأ موافق » . ثم يضيف إلى الصور المتقدمة من انعدام التوافق صورتين آخرتين على النحو الآتي :

« وعلى هذا إذا خاطب البائع رجلين فقال بعثتكا هذا العبد أو هذين العبدين ، فقبل أحدهما دون الآخر ، لا ينعقد ، لأنه أضاف الإيجاب في العبدين أو عبد واحد إليهما جميعاً ، فلا يصلح جواب أحد هما جواباً للآخر . وكذا لو خاطب المشتري رجلين فقال اشتريت منكما هذا العبد بكذا ، فأوجب أحدهما ، لم ينعقد لما قلنا » (البدائع ٥ ص ١٣٦) .

ونستعرض الآن صور انعدام التطابق الواردة في النص المتقدم ، على ترتيب اخترناه . ونستعيض أمثلتها من صاحب البدائع .

فأول صورة منها أن يقبل المشتري غير ما أوجبه البائع ، كـإذا أوجب البائع البيع في العبد فقبل المشتري في الجارية . في هذه الصورة لا ينعقد العقد لأن الإرادتين لم تتوافقاً على محل واحد ، فانعدم الرضا .

والصورة الثانية أن يقبل المشتري بغير ما أوجبه البائع كـإذا أوجب البائع البيع بجنس ثمن (دنانير مثلاً) فقبل المشتري بجنس آخر (دراهم مثلاً) . في هذه الصورة أيضاً لا ينعقد العقد للسبب ذاته الذي رأينا في الصورة الأولى : لم تتوافق الإرادتان على محل واحد – وهو هنا الثمن أما في الصورة الأولى فهو المبيع – فانعدم الرضا .

والصورة الثالثة أن يقبل المشتري بعض ما أوجبه البائع ، كـإذا أوجب البائع البيع في العبدين فقبل المشتري في أحدهما ، أو أوجب البائع في كل العبد فقبل المشتري في نصفه . ويقول صاحب البدائع (جزء ٥ ص ١٣٦) في تعليق عدم انعقاد العقد في هذه الصورة ما يأتي : « وكذا إذا أوجب في

العبدين فقبل في أحدهما ، بأن قال بعث^١ منك هذين العبددين بألف درهم فكان المشتري قبلت في هذا العبد وأشار إلى واحد معين ، لا ينعقد ، لأن القبول في أحدهما تفريق الصفة على البائع ، والصفقة إذا وقعت مجتمعة من البائع لا يملك المشتري تفریقها قبل التام ، لأن من عادة التجارضم الرديء إلى الجيد ترويحاً للرديء بواسطة الجيد فلو ثبت للمشتري ولایة التفریق قبل في الجيد دون الرديء فيتضرر به البائع والضرر منق ، لأن غرض الترويح لا يحصل إلا بالقبول فيما جمیعاً فلا يكون راضياً بالقبول في أحدهما ، لأن القبول في أحدهما يكون أعراضًا عن الجواب بمنزلة القيام من المجلس . وكذلك لو أوجب البيع في كل العبد فقبل المشتري في نصفه لا ينعقد ، لأن البائع يتضرر بالتفريق لأنه يلزمته عيب الشركة . فالأسباب التي يسردتها صاحب البدائع لعدم انعقاد العقد ، في صورة ما إذا قبل المشتري بعض ما أوجبه البائع ، ثلاثة : (١) الضرر الذي يلحق البائع من تفرق الصفة (٢) انعدام رضا البائع بتفرق الصفة (٣) اعتبار القبول في بعض الصفة أعراضًا عن الجواب بمنزلة القيام عن المجلس . ومرد هذه الأسباب جمیعاً إلى انعدام الرضا ، لأن الضرر الذي يلحق البائع من تفرق الصفة ليس إلا سبباً لانعدام الرضا . ولأن أعراض المشتري عن الجواب ليس إلا مظهراً لانعدام الرضا (٤) .

(١) ويوضح ذلك صاحب فتح القدر ، فقد جاء في المداية (فتح القدر ٥ ص ٧٧ — ٨٢) : « وليس له أن يقبل في بعض البيع ولا أن يقبل المشتري بعض الثمن ، لعدم رضاه الآخر بتفرق الصفة ألا إذا بين ثمن كل واحد لأنه صفات معي . » وجاء في فتح القدر (٥ ص ٧٧ — ٨٢) تعليقاً على ما نقدم : « قوله : « وليس له أن يقبل في بعض البيع يعني ألا أن يرضى الآخر بذلك بعد قبوله في البعض ويكون البيع مما يقسم الثمن عليه بالأجزاء كعب وحاد أو مكيل أو موزون . فإن كان مما لا ينقسم ألا بالقيمة كثويين وعدين لا يجوز وأن قبل الآخر . ولتشكل على عبارة الكتاب هنا فانها مما وقع فيها تحزادب . فنقول الصاهر من نظم الكلام أن ضمير « له » في قوله « وليس له » راجع إلى أحد المتعاقدين في قوله وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر ... وحيثذا يكون أعم من البائع والمشتري . فعنده في البائع أنه إذا أوجب المشتري البيع ، بأن قال اشتريت هذه الآنواب أو هذا الثوب بشرة ، فليس للبائع أن يقبل في بعض البيع من أنواب أو الثوب لعدم رضا الآخر بتفرق الصفة ، لأنه قد يتعلق غرضه بالجملة لسبب حاجته إلى السكل ويسير عليه تحصيل باق الآنواب لمزتها وبعضاها

والصورة الرابعة أن يقبل المشتري بعض ما أوجبه البائع ، كـإذا أوجب البائع في شيء بألف فقبل المشتري فيه بخمسينه . في هذه الصورة لا ينعقد العقد لأن عدم الرضاء كـما في الصورة السابقة . لكن انعدام الرضاء هنا لحق المـثنـى ، وفي الصورة السابقة لحق المـبيـع . ولا تتطـوى هذه الصورة الرابعة على تفرق في الصفة ، لأن تفرق الصفة لا يـسـكون إـلاـ إذاـ لـحقـ التـبعـيـضـ المـبيـعـ لـالـمـثـنـىـ .

والصورة الخامسة أن يخاطب البائع مشتريـن فيـقـبـلـ أحـدـهـمـاـ دونـ الآـخـرـ . وفي هذه الصورة لا يـنـعـقدـ الـبـيـعـ أـيـضاـ لـأـنـ دـوـنـ رـضـاءـ الـبـائـعـ ، لأنـ أـضـافـ الإـيجـابـ لـالـشـتـريـنـ جـمـيعـاـ ، فلا يـصـلـحـ جـوابـ أحـدـهـماـ جـواـبـاـ لـالـآـخـرـ ، وإـذـاـ كانـ الـبـائـعـ قـدـ رـضـىـ أـنـ يـبـيـعـ لـلـاثـيـنـ مـعـاـ ، فإـنهـ لمـ يـرـضـ أـنـ يـبـيـعـ لـوـاحـدـهـمـاـ منـفـرـداـ . وهـنـاـ يـتـعـدـدـ الـخـاطـبـ بـالـإـيجـابـ ، وـيـقـبـلـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ ، فـتـتـفـرـقـ الصـفـةـ . ويـوضـحـ ذـلـكـ صـاحـبـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (ـجـزـءـ ٥ـ صـ ٧٨ـ -ـ صـ ٨٢ـ) عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـقـىـ : «ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ دـعـمـ حـكـمـ الـقـبـولـ فـيـ الـبـعـضـ لـلـزـومـ تـفـرـيقـ الصـفـةـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـعـرـفـ بـمـاـذـاـ يـثـبـتـ اـتـحـادـهـاـ وـتـفـرـيـقـهـاـ . فـاعـلـمـ أـنـ يـكـونـ تـارـةـ مـنـ تـعـدـدـ الـقـابـلـ وـتـارـةـ مـنـ غـيـرـهـ . فـاـمـنـ تـعـدـدـ الـقـابـلـ اـمـتـاعـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـلـزـامـ الشـرـكـةـ . مـثـالـهـ أـنـ يـقـولـ الـبـائـعـ لـشـتـريـنـ بـعـتـكـاـهـذـاـ أـلـفـ ، فـقـالـ أحـدـهـماـ اـشـتـريـتـ دـوـنـ الـآـخـرـ ، تـعـدـتـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ ، لأنـ لـوـ قـمـ فـيـ الـنـصـفـ لأنـهـ خـاطـمـهـمـاـ بـالـكـلـ فـكـانـ مـخـاطـبـاـ كـلـاـ بـالـنـصـفـ ، فـلـوـ لـزـمـ صـارـ شـرـيـكاـ لـالـبـائـعـ ، فـدـخـلـ عـلـيـهـ عـيـبـ الشـرـكـةـ بـلـ رـضـاهـ .»

— لا يـقـومـ بـحـاجـتـهـ ، فـلـوـ أـلـزـمـاهـ الـبـيـعـ فـيـ الـبـعـضـ اـنـصـرـفـ مـاـلـهـ وـلـمـ تـنـدـفـعـ حـاجـتـهـ وـغـيـرـذـاكـ مـنـ الـأـمـورـ : وأـمـاـ فـيـ الـمـشـتـريـ فـعـنـاهـ إـذـاـ أـوجـبـ الـبـائـعـ الـبـيـعـ فـلـيـسـ لـلـمـشـتـريـ أـنـ يـقـبـلـ فـيـ بـعـضـهـ إـذـ قدـ يـتـضـرـرـ بـتـفـرـيقـ الصـفـةـ ، لأنـ الـعـادـةـ أـنـ يـضـمـ الـبـائـعـوـهـ الجـيدـ إـلـىـ الرـدـيـ «ـ لـيـرـوجـوهـ فـلـوـ أـلـزـمـاهـ الـبـيـعـ بـقـيـقـ الـرـدـيـ » وـذـهـبـ ماـ يـرـوجـهـ بـهـ فـيـتـضـرـرـ بـذـلـكـ . وـمـعـلـومـ أـنـ القـبـولـ فـيـ الـبـيـعـ يـكـونـ بـعـضـ المـثـنـىـ ، خـذـفـهـ المـصـنـفـ لـالـعـلـمـ بـهـ . اـسـكـنـ عـلـىـ هـذـاـ لـاحـجـةـ لـقـوـلـهـ : «ـ وـلـاـ أـنـ يـقـبـلـ الـمـشـتـريـ بـعـضـ المـثـنـىـ » لأنـ ذـلـكـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـعـبـارـةـ الـأـوـلـىـ بـطـارـيقـ الـدـلـالـةـ ، فـلـزـمـ كـوـنـ الضـمـرـ بـالـبـائـعـ ، وـلـفـظـ الـمـشـتـريـ بـالـبـنـاءـ لـلـفـاعـلـ لـتـصـبـحـ كـلـاـهـ ، أـيـ وـلـيـسـ لـالـبـائـعـ أـنـ يـقـبـلـ فـيـ بـعـضـ الـبـيـعـ الـذـيـ أـوجـبـ فـيـ الـمـشـتـريـ ، وـلـاـ أـنـ يـقـبـلـ الـمـغـرـىـ فـيـ بـعـضـ الـبـيـعـ فـيـاـذـاـ كـانـ الـمـوجـبـ هـنـاـ الـبـائـعـ »

والصورة السادسة أن يخاطب المشتري بائعين فيقبل أحدهما دون الآخر . وهذا أيضاً لا ينعدم البيع لانعدام رضا المشتري لانه أضاف الإيجاب للبائعين جميعاً ، فلا يصلح جواب أحدهما جواباً للآخر ، وإذا كان المشتري قد رضى أن يشتري من الإثنين معاً ، فإنه لم يرض أن يشتري من واحد منها منفرداً . وفي هذه الصورة ، كما في الصورة السابقة ، تفرق تصرفات الطرفين .

حكم انعدام النطاب :

وعند انعدام التطابق في أية صورة من صوره المختلفة التي قدمناها ، يعتبر القبول ، الذي لم يوافق الإيجاب ، إيجاباً مبتدأً موجهاً للموجب من المتعاقدين الآخر . فإذا قبله الموجب في مجلس العقد ، وكان قبوله مطابقاً لهذا الإيجاب المبتدأ ، انعقد العقد .

وتطبيق هذه القاعدة واضح في الصورتين الآتتين :

(١) صورة ما إذا قبل المشتري غير ما أوجبه البائع ، فأوجب البائع في العبد وقبل المشتري في الجارية . وواضح هنا أن قبول المشتري في الجارية يعد إيجاباً مبتدأ ، إذا قبله البائع في مجلس العقد ، وكان هناك اتفاق على اثنين ، انعقد العقد في الجارية لا في العبد .

(٢) صورة ما إذا قبل المشتري بغير ما أوجبه البائع ، فأوجب البائع بالدناين وقبل المشتري بالدرارم . وواضح هنا أيضاً أن قبول المشتري بالدرارم يعد إيجاباً مبتدأ ، إذا قبله البائع في مجلس العقد ، تم العقد بالدرارم لا بالدناين .

تبقي الصور الأخرى وهي : (١) صور تفرق الصفقة (٢) وصورة قبول المشتري المبيع ببعض الثمن . وفي كل منها تفصيل . أما صور تفرق الصفقة فقد ورد في شأنها في البدائع (جزءه ص ١٣٦) ما يأتى : « ثم إذا قبل المشتري بعض ما أوجبه البائع كان هذا شراء مبتدأ من البائع في المجلس فينظر : أن كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن جاز ،

وألا فلا . بيانه إذا قال بعث منك هذين الكرين بعشرين درهما ، فقبل المشترى في أحدهما ، وأوجب البائع : جاز ، لأن الثمن ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء فيما له مثل ، فكان بيع الكرين بعشرين بيع كل كر بعشرة تماشيل قفران الكرين وكذلك إذا قال بعث منك هذين العبددين بألف درهم ، قبل المشترى في أحدهما وبين ثمنه ، فقال البائع بعث ، يجوز . فاما إذا لم يبين ثمنه ، لا يجوز وإن ابتدأ البائع الأيجاب^(١) . بخلاف مسألة الكرين وسائر الأشياء المتماثلة ، لما ذكرنا أن الثمن في المثلثيات ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء ، فكانت حصة كل واحد معلومة ، وفيها لا مثل له لا ينقسم الثمن على المبيع باعتبار الأجزاء لعدم تماشيل الأجزاء ، وإذا لم ينقسم بقيت حصة كل واحد منها من الثمن مجحولة ، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع . هذا إذا لم يبين البائع حصة كل واحد من العبددين بأن قال بعث منك هذين العبددين بألف درهم ، فأما إذا بين بأن قال بعث منك هذين العبددين هذا بألف وهذا بخمسيناتة ، قبل المشترى في أحدهما دون الآخر ، جاز البيع لأنعدام تفريق الصفقة من المشترى ، بل البائع هو الذي فرق الصفقة حيث سمي لكل واحد منها ثمنا على حدة ، وعلم أنه لا ضرر له فيه ، ولو كان فهو ضرر مرضي به وأنه غير مدفوع . ويستخلص من هذا النص أن المبيع إذا كان مثليا تفرق الثمن على آحاده ، فكان ثمن الحصة التي انعقد فيها البيع معلوما ، فصح العقد . أما إذا كان المبيع غير مثلي أو كان مثليا وقيمتها ، وجب تعين ثمن الحصة التي انعقد فيها البيع ، ويكون التعين إما بأن يبين البائع حصة كل واحد من المبيعات عند الأيجاب الأول ، وعند ذلك لا حاجة إلى قبول جديد فالبائع هو الذي فرق الصفقة عند الأيجاب ، وإما بأن يبين المشترى عند الأيجاب المبتدأ ثمن الحصة التي قبل شراءها ؛ فيصبح البيع

(١) والظاهر أن النص ، في قبول المشترى لبعض المبيع ورفضه البائع بذلك ، يجعل رضاه البائع هو الإيجاب المبتدأ . ونحن نجعل قبول المشترى لبعض المبيع إيجاباً مبتدأ لأنه لا يصلح قبولاً لعدم موافقته للإيجاب الأول ، ونجعل رضاه البائع هو القبول لهذا الإيجاب المبتدأ .

بقبول جديد من البائع ؛ فإذا لم يتعين ثمن المخصلة بأحد هذين الطريقين ، كان الثمن مجهولاً ولم يصح البيع^(١) . وعنى عن البيان أن هذا الحكم نفسه هو حكم تفرق الصفة في الصورتين الآخريتين عندما يتعدد المخاطب بالأيمان^(٢) .

(١) وإذا بين البائع حصة كل واحد من المبيعات عند الإيجاب ، فهناك رأى يذهب إلى أن هذا كاف في اعتبار أن البائع قد رضي بتفريق الصفة . على أن هناك رأياً آخر يذهب إلى أن هذا لا يكفي ، بل يجب أيضاً تskرار لفظ البيع . ولكن الرأي الأول الذي يذهب إلى الاكتفاء بغير تفرير الثمن هو الأوجه . وقد جاء في فتح القدير (جزء ٥ ص ٧٨ — ص ٨٢) في هذا الصدد ما يأتي : « فلو كان بين عُن كل منها ، فلا يخلو أبداً يكون بلا تskرار لفظ البيع أو بتskراره . ففيما إذا كرره فالاتفاق على أنه سفتان ، فإذا قبل في أحدهما يصح ، مثل أن يقول بعنك هذين العبددين بمثل هذا بألف وعنتك هذا بألف ، أو اشتريت منك هذين العبددين اشتريت هذا بألف واشترت هذا بألف ، كذا في موضع ، وفي موضع أن يقول بعنك هذين بعنك هذا بألف وهذا بألفين . وفيما إذا لم يكرره ، مثل بعنك هذا بعائمة وهذا بعائمة ، فظاهر المدعاة أنه سفتان وبه قال بضمهم ، وقال آخر أن صفة واحدة وأن مراد صاحب المدعاة إذا كرر لفظ البيع . والوجه الاكتفاء بغير تفرير الثمن ، لأن الظاهر أن فائدته ليس إلا قصده بأن يبيع منها أيهما شاء ، وإلا فلو كان غرضه ألا يبيعهما منه إلا جلة لم تكن فائدة لتهبين عُن كل منها » .

(٢) وتنقل نصوصاً من بعض المذهب في حكم تفرق الصفة . جاء في الوجيز (جزء ١٤ ص ١٤٠ — من ١٤١) : « ومهمما باع الرجل ملك نفسه وملك غيره في صحة بيعه في ملوك قولان . ولو كان ما بطل البيع فيه حرراً أو خيراً أو خيراً أو مالا قيمة له ، فقولان مرتبان وأولى بالطلان . وللبطلان علتان : أحدهما أن الصيغة متعددة فإذا فسست في بعض المقضيات لم تقبل التجزي ، والأخر أن الثمن فيما يصح يصير مجهولاً . وعلى هذه العلة لا يعنكم تفرق الصفة في الرهن والمهبة إذ لا عوض فيها ، ولا في النكاح فإنه لا يفسد بالتجهل في العوض . ولو اشتري عبدين وافقه العقد في أحدهما بالثاب قبل القبض أو بسبت يوجب الفسخ ، في الانفاسخ فيباقي قولان : تفرق الصيغة وأولى بألا ينفع فيباقي . والأسخ أن الفساد مقصور على الفاسد إلا إذا صار ثمن ما يصح العقد عليه مجهولاً ، حتى لو باع عبداً له نصفه صح في نصيه إذ حصته نصف الثمن . وكذا بيع جملة المثار وفيها عشر الصدقة . بخلاف ما لو باع أربعين شاة وفيها الركاة إذ حصةباقي مجهولة . ثم مما قضينا بالصيغة فلامشتري الخيار إذا لم يسلم له جميع ما اشتراه ، وبأخذباقي أن أجاز بقائه من الثمن على أصبح القولان لا بكل الثمن . وأصبح القولان أنه لو جمع بين عقدتين مختلفتين في صفة واحدة ، كالاجارة والسلم أو الأجرة والبيع أو النكاح والبيع ، مثل أن يقول زوجتك جاريتي وبعنك عدى بدينا ، فالعقد صحيح وإن اختلفت في الدوام أحکامها . وتتعدد الصيغة بتنوع البائع وبفصل الثمن ، مثل أن يقول بعث هذا بدرهم وهذا بدينا . وهل تتعدد بتنوع المشترى ؟ فيه قولان . وإذا جرى العقد ==

وأما صورة قبول المشتري المبيع ببعض الثمن ، كلاما إذا أوجب البائع بألف فقبل المشتري بخمسة ، فقد قدمنا أن البيع لا ينعقد لانعدام الرضا . ولكن يجوز اعتبار قبول المشتري بخمسة إيجابا مبتدأ ، على النحو الذي أسلفناه ، فإذا قبله البائع في مجلس العقد ، تم العقد بخمسة لا بألف . وفي هذا الصدد يصور الفقهاء فروضا نادرة الحصول ، فيعكسون الصورة التي نحن فيها ويفرضون أن المشتري قبل المبيع بأكثر من الثمن الذي عينه البائع ، أو أن البائع قبل أن يبيع بأقل من الثمن الذي عينه المشتري ، ويقولون أن البيع ينعقد في هاتين الحالتين بالثمن الأقل ، إلا إذا قبل البائع الزيادة في الحالة الأولى . جاء في الفتوى الثانية (جزء ٢ ص ١٢٧) : « ولو قال البائع بعث منك هذا العبد بألف درهم ، فقال المشتري اشتريت منه بألف درهم ، ذكر في التوادر أنه ينعقد البيع بألف ، والألف الآخر زيادة في الثمن إن قبلها البائع صح . وكذلك لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منه هذا العبد بألفي درهم ، فقال البائع بعثه بألف درهم ، كان ذلك حطا لأحد

== بوكلة ، فالأصح أن الاعتماد على الموكل في تعدده واحادته » .
أنظر أيضاً الأشباء للسبوطى ص ٧٦ وما بعدها .

و جاء في النيل (جزء ٢ ص ١١) . « وان باع شيئاً بكلدنا فقبل مشتريه بعضه ، أو باع اثنان لواحد قبل نصيب أحدهما ، فهل جاز البيع أولاً؟ قوله . ثم هل يدرك الشرير شفاعة ذلك النصيب ان كان أهلاً أو أبطل حقه حين باع ولم يقبل؟ فيه تردد والأول أظهر . ومن باع لاثنين وقبل أحدهما شارك البائع ومنع قبولة وحده وان بيع واحد بصفقات جمعت بقبول ، جاز على المختار ويم .

و جاء في المنتزع المختار (جزء ٣ ص ٤) : « المبرط الثالث أن يكون الإيجاب والقبول متطابقين ، أي يتناول القبول كل ما تناوله الإيجاب ، لا ينقص عنه ولا يزيد . فلو قال بعثك هذين العدين بألفين أو كل واحد بألف ، فقبل أحدهما بألف ، لم يصح البيع . وكذلك لو كان المشتري اثنين ، فقبل أحدهما أحد العدين بألف أو قبل أحدهما السكل والبائع باع منهما جائعاً ، لم يصح البيع لأنهما غير متطابقين . فاما لو قال بعثك هنا بألف وبذلك هذا بألف ، فقال المشتري اشتريت هذا بألف ، فإنه يصح ، لأن الإيجاب والقبول في هذه الصورة متطابقان من حيث كافعا عقدتمنا قبل آخر ، وكذلك يصح لو قال البائع بعث منه العدين كل واحد بألف ، فقال المشتري قبلت هذا بألف وهذا بألف . وهكذا إذا كان البائع شخصين ليثرين أو لشيء واحد ، فقبل المشتري بيع أحد الشخصين دون بيع الآخر ، صح العقد ، لأن الإيجاب والقبول قد تطابقا » .

الآلفين» . وجاء في الفتوى الهندية (جزء ٣ ص ٧) : « ولو قال الآخر بعث منك عبدي هذا بألف درهم ، وقال المشترى اشتريت بألفي درهم ، فالبيع جائز ، فإن قبل الزيادة في المجلس فالبيع بألفي درهم ، وإن لم يقبل صح بألف . ولو قال اشتريت هذا العبد بألفين ، فقال البائع بعث منك بألف ، جاز البيع بألف ، كذا في الخلاصة . ولو قال بعتكه بألف بعتكه بألفين ، فقال قبلت الأول بألف ، لم يجز . فإن قال قبلت البيعين جميعاً بثلاثة آلاف فهو كقوله قبلت الأخير بثلاثة آلاف ، يعني يكون البيع بألفين ، والألف زيادة إن شاء قبلها في المجلس وإن شاء ردتها^(١) » .

ويلاحظ في الفرض الأخير الذي ورد في الفتوى الهندية — قال بعتكه بألف بعتكه بألفين — أنه كرر الأيجاب ، ففسخ الأيجاب^{*} الثاني (بعتكه بألفين) الأيجاب الأول (بعتكه بألف) ، فسقط الأيجاب الأول وقام الأيجاب الثاني ، فإذا قبل المتعاقد الآخر الأيجاب الأول بألف صادف القبول إيجاباً ساقط فلا ينعقد العقد ، ووجب أن ينصب القبول على الأيجاب الثاني بألفين وهو الأيجاب القائم . وقد ورد في هذا الحكم نص في القانون المدني العراقي ، إذ تقول المادة ٨٣ من هذا القانون : « تكرار الأيجاب قبل القبول يبطل الأول ، ويعتبر فيه الأيجاب الثاني » .

مطابقة القبول للأيجاب في الفقه الغربي

وهذه الفروض والاحكام التي بسطناها في الفقه الإسلامي لا يوجد ما يمنع من التسليم بها في الفقه الغربي . وقد لخصتها المادة ٩٦ من القانون المدني المصري في العبارات الآتية : « إذا اقرت القبول بمازيد في الأيجاب أو يقيده منه أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً » . وجاء في شرح هذا النص في الوسيط (ص ٢١٩ - ص ٢٢٠) :

(١) انظر المجلة م ١٧٨ — وهذه الفروض النادرة نراها أيضاً في كتاب الالتزامات للفقيه الفرنسي بوتييه ، وهو أشهر فقهاء القانون الفرنسي القديم .

ما يأتى « فالقبول اذن يجب أن يكون مطابقاً للإيجاب على النحو الذى قدمنا
أما إذا كان غير مطابق له ، بل اختلف عنه زيادة أو نقصاً أو تعديلاً ، فإن
العقد لا يتم ، ويعتبر مثل هذا القبول رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً . فإذا طلب
البائع ثمناً للبيع ألفاً تدفع فوراً ، وقبل المشتري أن يدفع الألف على أن
يزيد البائع في البيع ، أو قبل أن يدفع في المبيع وحده ثمانمائة ، أو قبل أن
يدفع فيه وحده ألفاً ولكن بالتقسيط ، لم يتم البيع ، واعتبر هذا القبول
إيجاباً جديداً من المشتري » .

(ثانياً) عدم تغير المول ما بين الإيجاب والقبول :

وحتى يتم العقد يجب ألا تغير حال المبيع وقت القبول عما كانت عليه
وقت الإيجاب . فلو باع عصيراً ، فسكت المشتري حتى تخمر ثم تخلل ، ثم قبل ،
لم ينعقد العقد . ذلك لأن الإيجاب والقبول قد توافقاً على بيع عصير ، والمبيع
قبل تمام العقد قد أصبح خلا ، فلا يتم العقد في الخلل لأنه لم يكن محل
التراضى ، ولا في العصير لأنه غير موجود .

وقد جاء في الفتاوى الخامسة (جزء ٢ ص ١٣١) في هذا المعنى ما يأتى :
« وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الإيجاب وأخذ البائع أرشها ، أو ولدت
الجارية ، أو تخمر العصير ثم صار خلا ، لا يصح قبول المشتري .. .

وجاء في الفتاوى الهندية (جزء ٣ ص ٨) : « ولا بد من كون القبول
قبل تغير المبيع ، كذا في البحر الرائق . فلو باع عصيراً ، فلم يقبل المشتري
حتى تخمر ثم تخلل ، ثم قبل المشتري ، لم يجز . وكذا لو ولدت الجارية ، ثم
قبل المشتري . وكذلك لو باع عبدين ، فلم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما
فقبض البائع الديمة ، ثم قبل المشتري ، هكذا في التماريحة » . (انظر أيضاً
ابن عابدين ٤ ص ٢٩) .

ويمكن قبول هذا الحكم في الفقه الغربى لأنه لا يخالف أصوله ، وأن لم
يكن موضع ذكر خاص في هذا الفقه .

المطلب الثاني

التعاقد بين الغائبين

خصائص هذا التعاقد :

التعاقد بين الغائبين ، كالتعاقد بين الحاضرين ، يجب أن يتم في مجلس العقد . وللوجب فيه خيار الرجوع في إيجابه ، وللتعاقد الآخر خيار القبول . ويجب فيه مطابقة القبول للإيجاب على النحو الذي فصلناه في التعاقد بين الحاضرين .
ألا أن التعاقد بين الغائبين له خصائص يميزها عن التعاقد بين الحاضرين . وهي تتعلق : —

(أولاً) بمجلس العقد .

(ثانياً) بوقت تمام العقد .

(ثالثاً) بخيار الرجوع وخيار القبول وخيار المجلس .

فنسعرض هذه المسائل الثلاث^(١) .

مجلس العقد في التعاقد بين الغائبين :

قدمنا عند الكلام في التعبير عن الإرادة بالرسالة وبالكتابة^(٢) أن الأصل في الإيجاب والقبول أن يقترب أحدهما بالآخر في مجلس واحد . فإذا أوجب أحد المتعاقدين في غياب المتعاقد الآخر ، لم يتوقف شطر العقد على

(١) أما التعاقد بالتليفون أو بأى طريق مماثل ، فيعتبر تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان . فنراعى أحكام كل نوع في مناسبتة . وقد نصت المادة ٨٨ من القانون المدني العراقي في هذا الصدد على ما يأتى : « يعتبر التعاقد بالتليفون أو بأى طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان ، وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان » . فارن المادة ١٨٥ من القانون اللبناني .

(٢) انظر الكراسة الأولى من ١٠٠ — ص ١٠٦ .

الشطر الآخر إلا في المجلس بحيث لو قبل عن التعاقد الآخر قابل في المجلس انعقد العقد وتوقف على أحراز التعاقد الآخر ، ولا يتوقف شطر العقد على الشطر الآخر فيما وراء المجلس إلا إذا كان التعاقد بالرسالة أو بالكتابة ، ويكون مجلس العقد في هذه الحالة هو محل أداء الرسالة أو بلوغ الكتاب . وقد جاء في المدحية (فتح القدير ص ٧٨ - ص ٨٢) « والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال ، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة » .

ومن ثم رأى أن مجلس العقد في التعاقد بين الغائبين غير مجلسه في التعاقد بين الحاضرين . فالمجلس الثاني هو محل صدور الإيجاب ، أما المجلس الأول فهو محل بلوغ الإيجاب المتعاقد الآخر ، أي محل أداء الرسالة أو بلوغ الكتاب ، وهذا الفرق اقتضته طبيعة التعاقد بين الغائبين ، فالمتعاقد الآخر غائب عن المجلس الذي صدر فيه الإيجاب ، فلا بد من بلوغ الإيجاب إليه ، وفي محل بلوغه يكون مجلس العقد .

وقد رأينا أن صاحب البدائع (جزء ٥ ص ١٣٨) يفسر ذلك تفسيراً معقولاً فيقول . « أما الرسالة فهي أن يرسل رسولاً إلى رجل ، ويقول للرسول إنك بعثت عبدي بهذا ، فذهب الرسول وبلغ الرسالة ، فقال المشتري في مجلسه ذلك قبلت ، انعقد البيع ، لأن الرسول سفير ومحبر عن كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل إليه ، فكانه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس . أما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل أما بعد فقد بعث عبدي فلأنه منك بهذا ، فبلغه الكتاب فقال في مجلسه اشتريت ، لأن خطاب الغائب كتابه ، فكانه حضر بنفسه ومخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس .» ورأينا في التعاقد بالرسالة أنه إذا نقل الرسول الإيجاب للمتعاقد الآخر ، وقبل هذا في مجلس أداء الرسالة — وهو مجلس العقد في هذه الحالة — انعقد العقد ، لأن الرسول كما تقدم القول ناقل ، فلما قبل العقد الآخر اتصل لفظه بلفظ الموجب حكماً . أما لو بلغ أحد الإيجاب غير أمر الموجب فقبل العقد

الآخر ، لم ينعقد العقد لأن المبلغ ليس رسولا بل فضوليأ . لكن لو أمر الموجب أحداً بتلبيخ إيجابه ، فقد أظهر من نفسه الرضا بالتلبيخ ، فكل تلبيخ للإيجاب حتى لو كان من غير المأمور يعتبر تلبيخاً برضاه ، فإن قبل المتعاقد الآخر في مجلس التلبيخ انعقد العقد . ونقلنا في هذا الصدد عن فتح القدير (جزء ٥ ص ٧٩) ما يأقى :

« والرسالة أن يقول إذهب إلى فلان وقل له إن فلاناً باع عبده فلاناً منك بكذا ، جاء فأخبره ، فأجاب في مجلسه ذلك بالقبول ، وكذا إذا قال بعثت عبدي فلاناً من فلان بكذا فاذهب يا فلان فأخبره ، فذهب فأخبره فقبل ، وهذا لأن الرسول ناقل ، فيما قبل اتصل لفظه بلفظ الموجب حكمًا ، ولو بلغه بغير أمره فقبل ، لم يجز ، لأنه ليس رسولا بل فضوليأ . ولو كان قال بلغه يا فلان ، بلغه غيره فقبل ، جاز » . ويقول ابن عابدين (جزء ٤ ص ١٤ - ص ١٥) : « ... وجه المحواز ما نقل عن المحيط أنه حين قال بلغه فقد أظهر من نفسه الرضا بالتلبيخ برضاه ، فإن قبل صح البيع^(١) » .

وجاء في الفتاوى الهندية (جزء ٣ ص ٩) : « وإذا قال بعث هذا من فلان الغائب بكذا ، بلغه الخبر فقبل ، لا يصح . ولو قبل عنه إنسان في المجلس توقف على أجازته ، كذا في السروجية . ولو قال بعثه منه بلغه يا فلان ، بلغه رجل آخر ، جاز ، كذا في المحيط » . ويدو من النصوص المتقدمة أن هناك فرقاً بين ما إذا كان الموجب لم يأمر أحداً بتلبيخ إيجابه وبين ما إذا كان قد أمر رسولاً بالتلبيخ سواءً كان من قام بالتلبيخ هو الرسول نفسه أو شخص آخر لم يؤمر بالتلبيخ . ففي الحالة الأولى لا يعتبر الإيجاب باتأ لأن الموجب لم يأمر بتلبيخه ، فإذا بلغ المتعاقد الآخر عرضاً لم ينعقد العقد . وفي الحالة الثانية يصبح الإيجاب باتأ بمجرد الأمر بالتلبيخ - أي بالتصدير - فإذا بلغ المتعاقد الآخر سواءً عن طريق الرسول المأمور باتلبيخ أو عن طريق شخص آخر لم يؤمر بذلك ، فإن العقد ينعقد .

ورأينا في التعاقد بالكتاب أن الكتاب كالخطاب . فاو أرسل المتعاقد إيمابه في كتاب للمتعاقد الآخر ، وبلغ الكتاب هذا ففهم ما فيه وقال قبلت في مجلس بلوغ الكتاب ، انعقد^(١) . وقد جاء في الفتوى البازية (جزء ٤ ص ٣٦٦) :

« وكا ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالخطاب من الغائب أيضاً . فإن كتب البائع إلى آخر : بعث عبدى منك بكذا ، وقال عند وصول الكتاب قبلت ، تم . وإن كتب المشترى بعث عبدك كذا مني بكذا ، فقال اشتريت ، لا يصح . ولو كتب إليه اشتريت عبدك ، فقال بعث ، تم لوجود الركين » . ورأينا أيضاً أن الكتابة تختلف عن الرسالة في أن المتعاقد الآخر إذا لم يحب في أول مجلس بلوغ الكتاب ، فالكتاب باق ، بحيث إذا قرئ في مجلس ثان ، فقبل المتعاقد الآخر ، انعقد العقد . وقد جاء في ابن عابدين (جزء ٤ ص ١٤ - ص ١٥) في هذا الصدد ما يأقى : « وذكر شيخ الإسلام جواهر زيادة في مبسوطه : الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد ، وهو أنه لو كان حاضراً خطابها بالسلاخ فلم تجب في مجلس الخطاب ، ثم أجابت في مجلس آخر ، فإن النكاح لا يصح . وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه ، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب ، يصح السلاخ ، لأن الغائب إنما صار خطاباً لها بالكتاب ، والكتاب باق في المجلس الثاني ، فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني ، وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد . اه ... وظاهر أن البيع كذلك وهو خلاف ظاهر الهدایة ، فتأمل^(٢) . »

(١) أنظر الكراسة الأولى ص ١٠١ .

(٢) أنظر الكراسة الأولى ص ١٠١ و ص ١٠٢ - ١٠٥ .

وهي يتم العقد في التعاقد بين الغائبين :

وننتقل بعد ذلك إلى مسألة هامة في التعاقد بين الغائبين ، هي متى يتم التعاقد بينهما ؟

انقسم الفقه الغربي في هذه المسألة كما هو معروف ، إلى أربعة آراء :
 رأى يقول بإعلان القبول (déclaration) من التعاقد الآخر ، وثان يقول
 بتصدير القبول (expédition) إلى الموجب وهذا غير تصدر الإيجاب إلى
 التعاقد الآخر ، وثالث يقول بوصول القبول (reception) إلى الموجب ،
 ورابع يقول بعلم الموجب بالقبول (information) .

وقد اختار القانون المدني المصري أن يتم العقد بين الغائبين من وقت علم الموجب بالقبول وفي المكان الذي وقع فيه هذا العلم ، على أن يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيما هذا القبول .
 فنصت المادة ٩٧ من هذا القانون على ما يأتى: « ١ . يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك . ٢ . ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيما هذا القبول » . وكذلك فعل القانون المدني العراقي ، فنص في المادة ٨٧ على ما يأتى: « ١ . يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضى بغير ذلك . ٢ . ويكون مفروضاً أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيما » .
 أما القانون المدني السوري فقد اختار أن يتم العقد بين الغائبين في المكان والزمان اللذين أعلن فيما القبول من التعاقد الآخر . وقد اقتدى في ذلك بقانون الالتزامات اللبناني (م ١٨٤) . وهذه هي إحدى المسائل النادرة التي خالف فيها القانون المدني السوري القانون المدني المصري ، « وذلك - كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون السوري - لكثره المعاملات الجارية بين سورية ولبنان بحيث تقضى المصلحة بتوحيد النصوص التشريعية في هذا

الموضوع بين البلدين لخلاف يقع تنازع بين قانونيهما يؤدي إلى الإضرار بحقوق ذوى العلاقة». فنصت المادة ٩٨ من القانون المدني السوري على ما يأتى : «يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك » .

أما في الفقه الإسلامي فلم نعثر على نص صريح في هذه المسألة يبين متى يتم العقد بين الغائبين ، هل يتم بمجرد إعلان القبول^(١) أو لا يتم إلا بعلم الموجب بالقبول^(٢) ؟ ولكن وردت نصوص في وجوب سماع المتعاقد الآخر الإيجاب وفي وجوب سماع الموجب للقبول ، والظاهر أن هذه النصوص إنما وردت في التعاقد ما بين الحاضرين ، فنوردها ثم نبحث هل تنطبق أيضاً على التعاقد ما بين الغائبين . جاء في فتح القدير (جزء ٥ ص ٧٤) : « قوله البيع ينعقد بالإيجاب والقبول يعني إذا سمع كل كلام الآخر . ولو قال البائع لم أسمعه وليس به حكم ، وقد سمعه من في المجلس ، لا يصدق ». والمفهوم من هذا النص أن البيع لا ينعقد إلا إذا سمع المشتري إيجاب البائع وسمع البائع قبول المشتري . فالبيع لا ينعقد إذن إلا بعلم الموجب بالقبول ، وهو في المثل الذي نحن بصدده سماع البائع قبول المشتري . وإذا أدعى أنه لم يسمع هذا القبول ، وكذبه الظاهر بأن كان ليس به حكم وقد سمع من في المجلس قبول المشتري ، فإنه لا يصدق ، ويفترض أنه سمع القبول . وجاء في الفتوى الهندية (جزء ٣ ص ٣) : « ومنها سماع المتعاقدين كلامهما ، وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع . فإذا قال المشتري اشتريت ، ولم يسمع البائع كلام المشتري ، لم ينعقد البيع ، هكذا في الفتوى الصغرى . فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري ، والبائع يقول لم أسمع ولا وقرفي أذني ، لم يصدق قضاء ، كذا في البحر الرائق ». وجاء في الفتوى البازية (جزء ٤ ص ٣٦٤) :

(١) وعken إدخال الرأى الذى يقول بتصدير القبول ضمن هذا الرأى : فالقبول لا يكون باتفاق إعلانه ، بل يجب تصديره حتى يصعب الرجوع فيه .

(٢) وكذلك يمكن إدخال الرأى الذى يقول بوصول القبول ضمن هذا الرأى ؛ فوصول القبول قرينة على العلم به ، وهذا ماجرى عليه القانون المصرى والعرقى فيما قدمناه .

وسماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع . حتى إذا أوجب أحدهما أو قبل ، ولم يسمع الآخر ، لا يتم البيع بالإجماع . كذا في النكاح والخلع في المختار . ولو سمع أهل المجلس ، وزعم أحدهما عدم السمع ، إن لم يكن في أذنه وقر لا يصدق قضاء » .

فلا شك إذن في وجوب سماع الموجب للقبول حتى ينعقد العقد ، وهذا في التعاقد بين الحاضرين . فهل هو أيضاً واجب في التعاقد بين الغائبين ؟ يجحب الأستاذ شفيق شحاته في رسالته المعروفة (ص ١٤٠) بما يأى : « وعلى ذلك يمكن القول إن العقد إذا انعقد بالكتابية يتم عند قبول القابل ، ولا يتشرط أن يكون القبول قد وصل إلى علم الموجب . ويلاحظ أنه على وجه عام يتشرط أن يسمع الطرف الآخر إيجاب الموجب ، ولكن لا يتشرط بعد هذا سماع الموجب القبول » . أما تقرير هذا الحكم على وجه عام فيعارضه ما أوردناه من النصوص في التعاقد بين الحاضرين من وجوب سماع الموجب للقبول . ولكن يبدو أن الحكم مختلف إذا كان التعاقد بين غائبين . فإن النصوص التي أوردناها في التعاقد بالرسالة وبالكتابة لا تشترط صراحة أن يسمع الموجب القبول ، كما اشترطت ذلك النصوص التي أوردناها في التعاقد بين الحاضرين . وفي التعاقد بالرسالة يقول صاحب البدائع (جزء ٥ ص ١٣٨) : « أما الرسالة فهي أن يرسل رسولاً إلى رجل ، ويقول للرسول إن بعث عبدى بهذا فذهب الرسول وبلغ الرسالة ، فقال المشتري في مجلسه ذلك قبلت ، انعقد البيع » . وفي التعاقد بالكتابية يقول ابن عابدين (جزء ٤ ص ١٤ - ١٥) : « صورة الكتابة أن يكتب أما بعد فقد بعث عبدى فلاناً منك بهذا ، فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشتريت ، تم البيع بينهما » . ولم تشترط النصوص في الحالتين ، تمام البيع ، أن يسمع المشتري قبول البائع . ولو قلنا إن في الرسالة يكفي سماع رسول البائع قبول المشتري ، ولو أنه رسول وليس بوكييل ، فكيف نعمل الأمر في التعاقد بالكتابية ، والمشتري قد لا يكتفى بالقبول بعد قراءة كتاب البائع ، وليس هناك رسول

يسمع هذا القبول ، ومع ذلك فقد تم البيع ؟ الظاهر من النصوص إذن يؤيد رأى الأستاذ شفيق شحاته في قوله : « وعلى ذلك يمكن القول إن العقد إذا انعقد بالملکاتبة يتم عند قبول القابل ، ولا يشترط أن يكون القبول قد وصل إلى علم الموجب » . فيتم العقد بين الغائبين ، إذن ، في الفقه الإسلامي ، بإعلان القبول ولا يشترط علم الموجب بالقبول . وإذا كان التعاقد بين الحاضرين يشترط فيه سماع الموجب للقبول ، كا تصرح النصوص بذلك ، فكل ما يشترط في التعاقد بين الغائبين أن يكون الموجب قد أراد تبليغ إيجابه للمتعاقد الآخر كما قدمنا ، حتى يُعلم بذلك أن إيجابه بات ، ولا يشترط أن يسمع هو – أي الموجب – قبول المتعاقد الآخر أو أن يبلغه هذا القبول .

هذا ما نستخلصه من ظاهر النصوص . ولكن مع ذلك نرى أن الفقهاء لم يواجهوا ، في وجوب سماع الموجب للقبول ، حالة التعاقد بين الغائبين مواجهة صريحة . وهم لم يواجهوا في ذلك ألا حالة التعاقد بين الحاضرين . ولو أنهم واجهوا الحالة الأولى كما واجهوا الحالة الثانية ، لما كان بعيداً أن تختلف الآراء فيها . بل نحن نذهب إلى أبعد من ذلك ، ونقول إن منطق القاعدة التي تقول بوجوب سماع الموجب القبول في التعاقد بين حاضرين تقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول في التعاقد بين غائبين . والسماع في حالة حضور الموجب يقابله العلم في حالة غيابه .

فبار المرجوع وضمار القبول وضمار المجلس في التفاقد بين الغائبين :
ونتظر الآن هل خيار الرجوع وخيار القبول وخيار المجلس في التعاقد بين الغائبين مثلها في التعاقد بين الحاضرين ؟ .

ضمار المرجوع :

أما خيار الموجب في الرجوع عن إيجابه فقد رأيناه قائماً في التعاقد بين الحاضرين ، فيجوز للموجب أن يرجع في الإيجاب مادام القبول لم يصدر من المتعاقد الآخر . ولكن لما كان سماع المتعاقدين كلامهما هو شرط انعقاد العقد بالإجماع في التعاقد بين الحاضرين ، فالظاهر أن للموجب أن يرجع

في إيجابه قبل أن يسمع القبول من المتعاقد الآخر ، حتى لو كان هذا القبول قد صدر فعلا . كذلك يجوز للقابل أن يرجع في قوله قبل أن يسمعه الموجب . بقى أن نبحث هل الرجوع ذاته يجب أيضاً سماعه ، قياساً على وجوب سماع الإيجاب والقبول ؟ في هذه المسألة خلاف . فقد ورد في الفتاوى الهندية (جزء ٣ ص ٨) ما يأتي : « وللموجب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر ، هكذا في التبر الفائق . ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب ، كذا في التخارقانية . وفي اليقينة يصح الرجوع وإن لم يعلم به الآخر ، كذا في البحر الرائق . لو قال البائع بعث منك هذا العبد بكتذا ، ثم قال رجعت ، ولم يسمع البائع وقال اشتريت ، ينعقد البيع ، كذا في الظاهرية » . ويستخلص من هذا النص أن هناك رأياً يذهب إلى وجوب سماع الرجوع ، ولو قبل المتعاقد الآخر قبل أن يسمع رجوع الموجب انعقد العقد ، لأن الرجوع لا ينتج أثره إلا إذا سمعه القابل قبل أن يقبل . وهناك رأى آخر يذهب إلى عدم اشتراط سماع الرجوع ، ولو قبل المتعاقد الآخر بعد رجوع الموجب لم ينعقد العقد حتى لو كان القابل لم يسمع الرجوع إلا بعد أن قبل .

هذا الخلاف قائم في التعاقد بين الحاضرين ، فهل الأمر كذلك في التعاقد بين الغائبين ؟ يحسن أن نقر أولاً أنه في التعاقد بين الغائبين يبدو أن سماع المتعاقد الآخر للإيجاب ضروري لانعقاد العقد .

قال البنا في حاشيته على شرح الزرقاني على سيدى خليل (جزء ٥ ص ٥-٦) : « قال البرزلي في نوازله : رجل قال في سلعة وقد عرضها من أناق عشرة فهى له ، فأتاها رجل بذلك . إن سمع كلامه أو بلغه ، فهو لازم وليس للبائع منه . وإن لم يسمعه ولا بلغه ، فلا شيء عليه » . ويستخلص من هذا النص ، في المذهب المالكي ، أن الإيجاب إذا وجه إلى شخص غير معين ، وتعين الشخص بعد ذلك ، وجب أن يكون قد سمع الإيجاب أو بلغه . فإذا كان سماع الإيجاب واجباً في حالة التوجيه إلى شخص غير معين ؛ فهو أوجب

إذا توجه الموجب إلى شخص معين . ولم نعثر في المذاهب الأخرى على رأى معارض .

فإذا كان سباع المتعاقد الآخر للإيجاب ضروريًا في التعاقد بين الغائبين ، فهل إذا رجع الموجب في إيجابه يكون سباع المتعاقد الآخر للرجوع ضروريًا كذلك ؟ يقرر صاحب البدائع أولاً حق الموجب في الرجوع عن إيجابه في التعاقد بين الغائبين ، أى في التعاقد بالكتاب أو بالرسالة ، فيقول (جزء ٥ ص ١٣٨) : « ولو كتب شطر العقد ثم رجع ، صح رجوعه ، لأن الكتاب لا يكون فوق الخطاب ولو خاطب ثم رجع قبل قبول الآخر صح رجوعه ، فهنا أولى . كذا لو أرسل رسولاً ثم رجع ، لأن الخطاب بالرسالة لا يكون فوق المشافهة ، وهذا متحتمل للرجوع ، فهنا أولى » . ثم يعالج مسألة العلم بالرجوع ، فلا ينظر في هذا إلى المتعاقد الآخر ، بل إلى الرسول ، فلا يشترط عليه ، ويفرق في ذلك بينه وبين الوكيل ، فيقول (جزء ٥ ص ١٣٨) : « وسواء علم الرسول رجوع المرسل أو لم يعلم به ، بخلاف ما إذا وكل إنساناً ثم عزله بغير علمه ، لا يصح عزله ، لأن الرسول يحكي كلام المرسل وينقله إلى المرسل إليه ، فكان سفيراً ومعبراً محضًا ، فلم يشترط علم الرسول بذلك ، أما الوكيل فإما يتصرف عن تفويض الموكيل إليه ، فشرط علمه بالعزل صيانة له عن التغیر » . وهذا ما يقرره أيضًا الشلبي في تعليقه على الزيلعي (جزء ٤ ص ٤) : « قوله حتى يعتبر مجلس أدائها أى ويصح رجوعه عن ذلك بعد ما كتب وبعد ما أرسل قبل قبول الآخر ، سواء علم الرسول أو لم يعلم ، بخلاف ما إذا عزل الوكيل بغير علمه فإنه لا ينزعز » . أما صاحب فتح القدير فيواجه المتعاقد الآخر نفسه ، لا الرسول ، فيقرر في صراحة أنه لا يشترط علمه بالرجوع ، ويقول في هذا الصدد ما يأقى (جزء ٥ ص ٧٩) : « هذا ويصح رجوع الكاتب والمرسل عن الإيجاب الذي كتبه وأرسله قبل بلوغ الآخر وقوله ، سواء علم الآخر أو لم يعلم ، حتى لو قبل الآخر بعد ذلك

لا يتم البيع، بخلاف ما لو وكل بالبيع ثم عزل الوكيل قبل البيع فباع الوكيل، فإنه ما لم يعلم الوكيل بالعزل قبل البيع فيه نافذ . النص إذن صريح في أن رجوع الموجب عن إيجابه ، في التعاقد بين الغائبين ، لا يشترط فيه حتى ينتج أثره أن يسمحه المتعاقد الآخر أو أن يبلغه ، حتى لو قبل بعد رجوع الموجب لا يتم العقد ولو لم يعلم بهذا الرجوع . ومن ذلك نرى أن الفقه الإسلامي ليس فيه نص يقرر بوجه عام أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجهه إليه . بل هو إذا اشترط ، في التعاقد بين الحاضرين ، علم القابل بالإيجاب وعلم الموجب بالقبول ، وإذا اشترط ، في التعاقد بين الغائبين ، علم القابل بالإيجاب ، فإنه ، فيما يبدو ، لا يشترط علم الموجب بالقبول إذا كان غائباً ، ولا يشترط أيضاً علم القابل برجوع الموجب إذا كانوا غائبين ، وإذا كانوا حاضرين فهناك خلاف في اشتراط هذا العلم . أما القانون المدني المصري فإنه يقرر بوجه عام أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من وقت العلم به ، إذ تنص المادة ٩١ من هذا القانون على ما يأكّل : « ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجهه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك »^(١) .

فيما يلي القبول :

أما خيار القبول في التعاقد ما بين غائبين فلا يختلف عنه في التعاقد ما بين حاضرين . فللمتعاقد الآخر الذي بلغه الإيجاب بالكتابة أو بالرسالة خيار

(١) وينبئ على ذلك أن القبول ذاته في القانون المدني المصري — وهو تعبير عن الإرادة — لا ينتج أثره إلا من وقت علم الموجب به ، فيتم العقد بالعلم بالقبول لإياعلان القبول كما قدمنا . وينبئ على ذلك أيضاً أن القبول لا يكون له أثر ، ولا يتم به العقد ، إذا وصل عدول عنه إلى الموجب قبل أن يصله القبول ذاته أو في الوقت الذي وصل إليه . أما في الفقه الإسلامي فلا يتصور العدول عن القبول بعد إعلانه ، مادام العقد بين الغائبين يتم بإعلان القبول دون أن يشترط علم الموجب به كما نقدم القول .

القبول ، أى أن يقبل الإيجاب أو أن يرفضه ، وذلك في مجلس العقد وهو مجلس بلوغ الكتاب أو أداء الرسالة كما قدمنا . فإذا انقض المجلس سقط الإيجاب ، ولا يصح للمتعاقد الآخر أن يقبل بعد ذلك . على أنه إذا كان الإيجاب بالكتابة ، وقرأ المتعاقد الآخر الكتاب ولم يحب حتى انقض المجلس ، ثم أعاد قراءته في مجلس آخر قبل ، تم العقد ، لأن الكتاب باقٍ ونكون قراءته في المجلس الثاني بمثابة ما لو تكرر الإيجاب ، وقد تقدم ذكر ذلك . ويجوز أن يكون القبول بالكتابة إذا كان الإيجاب بالكتابة ، بشرط أن يكتب القبول في مجلس بلوغ الكتاب بالإيجاب حيث يتم العقد . قال ابن عابدين (جزء ٤ ص ١٤ - ١٥) : « قلت ويكون بالكتابة من الجانبيين ، فإذا كتب اشتريت عبده فلاناً بكمداً ، فكتب إليه البائع قد بعث ، فهذا يصح كافٍ للتاريخية » .

خبراء المجلس :

وإذا قبل المتعاقد الآخر في مجلس بلوغ الكتاب أو أداء الرسالة ، فليس له بعد ذلك خيار المجلس على القول الذي اختراه في التعاقد ما بين الحاضرين ، ولأن الحديث الذي يستند إليه القانونون بخيار المجلس يقتصر على التعاقد ما بين الحاضرين إذ يفترض أنهما لم يتفرقا .

المطلب الثالث

حالات خاصة في إبرام العقد

ماروت ثاروت :

ذكر القانون المدني المصري ، وعلى أثره القانون المدني السوري ، والقانون المدني العراقي ، حالات خاصة في إبرام العقد تقتضي من يبدأ من النظر . ونختار من هذه الحالات ثلاثة ، لنرى حكم الفقه الإسلامي فيها ، وهي :

(Contrat aux enchères)	(أولاً) عقد المزاد
(Contrat d' adhésion)	(ثانياً) عقد الاذعان
(Les arrhes)	(ثالثاً) العربون

١٥ — عقد المزاد

نصول التقنيات المدنية العربية :

تنص المادة ٩٩ من التقنيات المدني المجرى على أنه « لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد ، ويسقط العطاء بعطا يزيد عليه ولو كان باطل ». وتنص المادة ١٠٠ من التقنيات المدني السوري على أنه « لا يتم العقد في المزايدات إلا بالإحالة القطعية ، ويسقط العطاء بعطا يزيد عليه ولو كان باطل ». وتنص المادة ٨٩ من التقنيات المدني العراقي على أنه « لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة ، ويسقط العطاء بعطا أزيد ولو وقع باطل أو يافق المزايدة دون أن ترسو على أحد ، هذا مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى ». وتنص المادة ٩٩ من التقنيات المدني للمملكة الليبية المتحدة على أنه « لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد ، ويسقط العطاء بعطا يزيد عليه ولو كان باطل ».

ونرى من ذلك أن نصول التقنيات المدنية العربية في هذه المسألة متماثلة ، بل هي في بعض هذه التقنيات متطابقة تماماً^(١) . ومن ثم تكون أحكامها جميعاً واحدة .

ويمكن تلخيص هذه الأحكام ، نخلا عن الوسيط^(٢) على الوجه الآتي :

(١) لم يرد في تقنيات اللبناني نص على عقد المزاد . ولكن المادة ٤٦٤ من هذا التقني قررت بأن دعوى البيع المخفية لا تدخل لها في البيوع التي يكون اجراؤها بأمر من القضاء . وهذه البيوع القضائية تقع عادة بطريق المزاد العلني ، فهذا حكم من أحكام بيع المزاد القضائي ذكره التقني اللبناني . وهو بعد متفق مع سائر التقنيات العربية في بقية الأحكام .

(٢) جزء أول من ٢٢٦ — ص ٢٢٨ .

هناك عقود تم في بعض الأحيان لامن طريق الممارسة ، بل من طريق المزايدة . وأهم هذه العقود البيع والإيجار . فالبيع الجبرى عن طريق القضاء أو عن طريق الإدارة يتم بالمزاد . وكذلك البيوع التي تجريها المحاكم الحسية . وقد يقع البيع الاختيارى كذلك بطريق المزاد إذا اختار البائع هذا الطريق . وكثيراً ما تجر الجهات الحكومية ووزارة الأوقاف أراضي وعقارات بطريق المزاد .

ويعيننا في العقود التي تم بالمزايدة أن نعرف متى يتم الإيجاب ومتي يتم القبول . فقد يظن أن طرح الصفقة في المزاد هو الإيجاب والتقدم بالعطاء هو القبول . وليس هذا صحيحاً . فإن طرح الصفقة في المزاد لا يعدو أن يكون دعوة إلى التعاقد عن طريق التقدم بعطاء ، والتقدم بعطاء هو الإيجاب . أما القبول فلا يتم إلا برسو المزاد ، ويكون هو إرساء المزاد على من يرسو عليه . وهذا هو الذي جرى عليه القضاة المصري في ظل القانون القديم ، فقد كان يعتبر التقدم بعطاء إيجاباً لا قبولاً . . .

وأكدها المبدأ القانون الجديد بنص صريح . فقضت المادة ٩٩ بما يأقى : لا يتم العقد في المزایدات إلا برسو المزاد ، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلًا . والعطاء يكون باطلًا إذا صدر مثلاً من شخص لا يجوز له التعاقد في الصفقة المطروحة في المزاد ، كقاض يتقدم بعطاء في مزاد لبيع عين متنازع عليها إذا كان نظر النزاع يقع في اختصاصه . ويكون قابلاً للأبطال إذا صدر مثلاً من قاصر أو محجور عليه . فإذا بطل العطاء في الحالين لم يبطل أثره وهو إسقاط العطاء الذي تقدمه .

ويترتب على ما سبقناه من « الوسيط » المبادئ الآتية :

(أولاً) في بيع المزاد – ولنفرض التعاقد يغاً – الإيجاب ليس هو طرح الصفقة في المزاد ، وإنما هو التقدم بعطاء ، والقبول هو إرساء المزاد على متقدم بعطاء . ويإرساء المزاد يتم البيع لمن رسا عليه المزاد ، ولو تقدم بعد ذلك شخص آخر بعطاء أكبر .

(ثانياً) من تقدم بعطاء ، اعتبر عطاوه إيجاباً كاً قدمنا. وهو هنا إيجاب ملزم ، لأن ظروف الحال تدل على أن من تقدم بعطاء أراد أن يقييد به ولا يرجع عنه . ويبقى مقيداً بعطائه إلى أن يسقط هذا العطاء بعضاً أزيد على الوجه الذي قدمناه ، أو حتى تنتهي جلسة المزاد دون أن يرسى عليه المزاد . أما إذا أرسى عليه المزاد في الجلسة فقد تم البيع على ما ذكرنا .

(ثالثاً) العطاء اللاحق يسقط العطاء السابق . فن تقدم بعطاء يزيد على عطاء سابق يسقط بعطائه هذا العطاء السابق ، ويبقى عطاوه اللاحق هو العطاء القائم . ويلاحظ أن التقدم بعطاء هو تعبير عن إرادة تتجه لإحداث أثر قانوني ، فهو إذن تصرف قانوني . ولكن العطاء اللاحق إنما يسقط العطاء السابق ، لا باعتباره تصرف قانونياً ، بل باعتباره واقعة مادية . ومن ثم يسقط العطاء اللاحق العطاء السابق ، حتى لو كان العطاء اللاحق باطلًا ، كعطاء يتقدم به قاض في بيع عين متذارع عليها ويقع نظر النزاع في اختصاصه ، أو كان قابلاً للأبطال ، كعطاء يصدر من قاصر أو محجور عليه .

(رابعاً) لا يتحتم إرساء المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء ، وإن كان هذا هو المفروض ما لم يشترط خلافه . فقد يشترط صاحب السلعة أن من حقه ألا يرسى المزاد حتى على من يتقدم بأكبر عطاء ، لأن هذا العطاء لا يجزيه في السلعة ، أو لأنه لا يحب التعامل مع صاحب أكبر عطاء ، أو لאי سبب آخر يذكره ، أو لغير ما سبب بيديه . وقد يشترط أن من حقه أن يرسى المزاد على أى شخص يتقدم بعطاء يختاره ، ولو كان عطاوه لا يزيد على عطاء غيره ، أو يقل عنه ، مع إبداء السبب ، أو دون إبداء سبب ما . هذه هي خلاصة المبادئ التي يقررها الفقه الغربي الحديث في عقد المزاد . فلتنتظر أين يقف الفقه الإسلامي من هذه المبادئ .

الف. الإِسْلَامِيُّ بِفِرْ « بِيعُ مِنْ يَزِيدٍ » :

يقر الفقه الإسلامي بيع المزاد ، ويسميه « بيع من يزيد » . جاء في

البدائع (جزء ٥ ص ٢٣٢ - ص ٢٢٣) في صدد التمييز بين بيع المستام، وهو مكروه «وبيع من يزيد» وهو غير مكروه ما ياتي:

.... ومنها (أى من البيعات المكرورة) بيع المستام على سوم أخيه، وهو أن يساوم الرجلان، فطلب البائع بسلعة ثمناً ورضى المشتري بذلك الثمن، بقاء مشترٍ آخر ودخل على سوم الأول فاشتراه بزيادة أو بذلك الثمن، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينخطب على خطبة أخيه»، وروى: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه». والنهاي لمعنى في غير البيع وهو الإيذاء، فكان البيع مشروعاً فيجوز شراؤه ولكن يكره. وهذا إذا جنح البائع للبيع بالثمن الذي طلبه المشتري الأول. فإن كان لم يجئ له فلا بأس للثاني أن يتبريه، لأن هذا ليس استياماً على سوم أخيه فلا يدخل تحت النهاي، ولا نعدام معنى الإيذاء أيضاً، بل هو بيع من يزيد. وأنه ليس بمكره، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً له ببيع من يزيد، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيع بيعاً مكروراً. وجاء في الزيلعي (جزء ٤ ص ٦٧): «وكذا السوم إنما يكره فيما إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري: وأما إذا لم يجئ قلبه ولم يرضه، فلا بأس بغيره أن يتبريه بأزيد، لأن هذا بيع من يزيد. وقد قال أنس أنه عليه السلام باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد، رواه أحمد والترمذى. ولأنه بيع الفقراء وال الحاجة ماسة إليه».

وجاء في فتح القدير (جزء ٥ ص ٢٣٩ - ص ٢٤١): «ونهاي عن السوم. وهو أن يتراضياً بشمن يقع الركون به، فيجيء آخر فيدفع للهالك أكثر أو مثله غير أنه رجل وجهه، فيبيعه منه لو جاهته. وأما صورة البيع على بيع أخيه أن يتراضياً على ثمن سلعة، فيجيء آخر فيقول أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، فيضر بصاحب السلعة. فظاهر تصوير البيع على بيع أخيه والسوم على سوم أخيه، والوارد فيما حديثان. فلا حاجة إلى جعل لفظ البيع في قوله صلى الله عليه وسلم: لا بيع أحدكم على بيع أخيه،

جامعاً للبيع والشراء بجازاً، إنما يحتاج إلى ذلك لو لم يرد حديث الاستيام... ولا بأس ببيع من يزيد ، وهو صفة البيع الذي في أسواق مصر المسمى بالبيع في الدلالة ، لأنه صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً ببيع من يزيد . روى أصحاب السنن الأربعـة من حديث أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال له : أما في بيتك شيء ، قال بلى حلساً تلبـس بعضه وتبـسط بعضه ، وعقب نـشرـبـ فيه الماء . قال أتـقـنـ بهـما ، فأـتـاهـ بهـما ، فـأـخـذـهـماـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ مـنـ يـشـتـرـىـ هـذـيـنـ ، فـقـالـ رـجـلـ أـنـاـ آـخـذـهـماـ بـدـرـهـمـ ، فـقـالـ مـنـ يـزـيدـ عـلـىـ دـرـهـمـ تـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ ، فـقـالـ رـجـلـ أـنـاـ بـدـرـهـمـيـنـ ، فـأـعـطـاهـمـاـ إـيـاهـ ، وـأـخـذـ الـدـرـهـمـيـنـ فـأـعـطـاهـمـاـ الـأـنـصـارـيـ . وـقـالـ اـشـتـرـتـ بـأـحـدـهـماـ طـعـامـاـ فـانـبـذـهـ إـلـىـ أـهـلـكـ ، وـاشـتـرـ بـالـآـخـرـ فـأـسـأـلـتـنـيـ بـهـ ، فـأـنـاهـ بـهـ ، فـشـدـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـوـدـاـ يـدـهـ ، ثـمـ قـالـ اـذـهـبـ فـاحـتـطـبـ وـبـعـدـ وـلـاـ أـرـيـنـكـ خـسـنةـ عـشـرـ يـوـمـاـ ، فـذـهـبـ الرـجـلـ يـحـتـطـبـ وـيـبـيعـ بـجـاهـ وـقـدـ أـصـابـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ ، فـاشـتـرـتـ يـعـضـهـاـ ثـوـبـاـ وـبـعـضـهـاـ طـعـامـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : هـذـاـ خـيـرـ لـكـ مـنـ أـنـ تـجـيـءـ الـمـسـأـلـةـ نـكـتـةـ فـيـ وـجـهـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،^(١) .

(١) وجاء في مختصر الطحاوي (ص ٨٢) : « ولا ينفي أن يوم الرجل على سوم أخيه إذا جنح البائع إلى بيته ». وجاء في المذهب للثباتي (جزء ١ ص ٢٩١) « ويحرم أن يبيع على بيع أخيه ، وهو أن يحيى إلى من اشتري شيئاً في مدة التبادل فيقول أفسخ أخيك أجدد منه بهذا الثمن أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن ؟ ماروا أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ويحرم أن يدخل على سوم أخيه وهو أن يحيى إلى رجل أفهم لغيره في بيع السلعة بشمن فيزيد لبيع منه ، أو يحيى إلى المشتري فيعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها أو أجود منها بذات الثمن ، ماروا أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسم على سوم أخيه . . . وأنا إذا عرضت السلعة في النداء ، جاز لمن شاء أن يطلبها ويزيد في ثمنها ». وجاء في الشرح السكري على متن المتفق (جزء ٤ ص ٤٢ - ص ٤٣) . « وروي مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يسم الرجل على سوم أخيه ». ولا يخلو من أربعة أقسام : (أحددها) أن يوجد من النداء تصريح بالرضا بالبيع ، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري ، وهو الذي تناوله النهي . (والثانى) أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا ، فلا يحرم =

ونرى من هذه النصوص أنه يجب التمييز بين «بيع المستام»، و«بيع من يزيد»، فال الأول مكروه والثاني جائز . وبيع المستام على صورتين : إما أن يزيد المشترى على المشتري بعد أن تم البيع على ثمن معلوم ، وأما أن ينافس البائع البائع بعد أن تم البيع فيعرض المنافس على المشتري سلعة أجود بمثيل الثمن أو سلعة مماثلة بأقصى من الثمن . وفي هاتين الصورتين يلاحظ أن البيع قد تم ، ولكن لا يزال للبائع الخيار في الصورة الأولى ، أو للمشتري الخيار في الصورة الثانية . والخيار هنا قد يكون خيار مجلس أو خيار شرط .

السوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد (والثالث) أنه لا يوجد منه ما يدل على الرضا ، ولا عدمه فلا يحرم السوم أيضاً ولا الزوادة ، استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطبها وأمرها أن تنكح أسامة ، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن السوم على سوم أخيه فما أتيح في أحدهما أتيح في الآخر . (والرابع) أن يظهر منه ما يدل على الرضا بغير تصریح ، فقال القاضی لاتحرم المساومة . وذكر أن أحد من عليه في الخطبة استدلاً بحديث فاطمة ، وأن الأصل إباحة السوم والخطبة خرم منه ما وجد فيه التصریح بارضاً وماعداه يبقى على الأصل . قال شيئاً ولو قبل بالتجرم ههنا إمكان وجهاً حسناً ، فإن النهي عام خرجت منه الصورة المخصوصة بأداتها ، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم ، وأنه وجده منه دليلاً على الرضا أشبهه مالو صرح به ، ولا يضر اختلاف الدليل بعد النساوى في الدلالة ، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا لأنها جاءت مستشيره لانى صلى الله عليه وسلم وليس ذلك دليلاً على الرضا وكيف ترضى وقد نهاناها التي صلى الله عليه وسلم بقوله «لانفوتينا بنفسك» فلم تكن تفعل شيئاً قبل مراجعته التي صلى الله عليه وسلم ؟ والحكم في الفساد كالمحكم في البيع على بيع أخيه في الوضع الذي حكمنا بتجرم فيه — وجاء في النيل (جزء ٢ ص ٨) : «نهى لضرر عن سوم رجل على سوم أخيه وعن بيعه كذلك ، وأن بتأخير أو خلاف ، عن الأول أو لغيره بمخلاصة أو بإقالة أو توبيخ ، وعن تلقى الركيان ، وعن بيع حاضر لباد ، وعن احتكار ، وعن النجتن لغبن فيها ، وعن غش وخداعة . فالليم في السكل ثابت عندنا ، والفعال عاص ، واستحسن الخيار لشرف بعض . ولابأس بسوم أو بيع على مشرك ومن لا يصح منه بيع ، قبل وعلى غير متوى . وقيل النهي خاص بغير الأسواق وعمال المزاداة للباعية . » — وجاء في البحر الزخار (جزء ٣ ص ٢٩٣ و ٢٩٦) « ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن السوم على السوم ، والبيع على الباع بعد التراضى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبعن أحدكم على بيع أخيه » الخبر ، ولا إفساد هنا في الأصح إذ لا يفرق . انظر أيضاً البحر الرائق ٦ ص ٩٩ و ١٠٠ — حاشية العددى على شرح أبي الحسن لرسالة القمي وآى ٢ ص ١٢٣ و ١٧٤ — تنوير الحواليك في شرح موطاً مالك ٢ ص ١٢٠ و ١٧١ .

وقد يكون البيع لم يتم على وجه بات ، ولكن كلاً من المتعاقدين ركن إلى الآخر . وهما يلتامم البيع ، فيدخل المستام بينهما . أما إذا عرض البائع سلعته في السوق ليأخذها من يرغب فيها عن طريق المزايدة ، فهذا بيع من يزيد ، وهو جائز كما رأينا . ويختلف عن بيع المستام في أن المزايدة إنما تكون قبل أن يتم البيع ، فيتنافس المشترون في شراء السلعة ، ويقع البيع عادة لمن يعرض الثمن الأعلى . وهذا بيع الفقراء أو بيع من كسدت تجارتة ، كما جاء في النصوص . وهو أيضاً ، في العصر الحاضر ، بيع الحكومة والأشخاص المعنية العامة والحاكم الحسية في أموال القصر والمحجورين والبيع الجبرى عن طريق القضاة .

الإيجاب والقبول في «يسمع من يزبد»:

والظاهر أيضاً من نصوص الفقه الإسلامي في «بيع من يزيد»، أن الإيجاب في هذا البيع هو التقدم بعطاء، وأن القبول هو إرساء المزاد على المتقدم بالعطاء، وأن صاحب السلعة مخير في أن يمسك سلعته أو أن يرسى المزاد فيها، وذلك حتى ينقضى مجلس المنادة. ثم أن من يتقدم بعطاء يلزمته هذا العطاء ولا يستطيع الرجوع فيه، وال الخيار للبائع. جاء في الخطاب (جزء ٤، ص ٢٣٧) : وأما بيع المزايدة، فقال ابن رشد في رسم القطعان من سماع أصبح من كتاب الجعل والإجارة : الحكم فيه أن كل من زاد في السلعة لزمه بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له ، ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى ، أو يمسكها حتى ينقضى مجلس المنادة .، ويؤخذ من هذا النص أن من زاد في السلعة ، أى من تقدم بعطاء فيها ، يكون هو الذى أوجب العقد . ويلزم يأباه ، فلا يستطيع الرجوع فيه . ويكون صاحب السلعة بالخيار إن أراد قبل الإيجاب وأمضى الصفقة . أما إذا استرد سلعته ، وباع بعدها أخرى ، ولو قبل انقضاء مجلس المنادة ، أو أمسك السلعة ولم يصدر منه قبول حتى انقضى مجلس المنادة ، فالظاهر

أن البيع لا ينعقد ، وأن الإيجاب ذاته يسقط بانقضاء مجلس المنادة . على أنه يصح أن يكون عرف الأسواق قد جرى على أن العطاء في بيع المزاد يبقى ملزماً لصاحب دون أن يرسو عليه المزاد حتى بعد انقضاء مجلس المنادة .

ويكون الفرق بين بيع المزايدة وبيع المساومة في هذه الحالة أن المشتري يلزم البيع بعد الافتراق في بيع المزايدة ، بخلاف بيع المساومة فإنه لا يلزمه بعد الافتراق إذ يكون الإيجاب قد سقط بانقضاض مجلس العقد .

وهذا كله يرجع للعرف إذا سكت المتعاقدان ، أو للاتفاق إذا اتفقا على شيء في ذلك . فيلزم صاحب العطاء البيع بعد انقضاء المجلس في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف ، وفي مسألة الاتفاق بمقدار الوقت الذي تم عليه الاتفاق . أما إذا تعارض الاتفاق مع العرف فأأن الاتفاق هو الذي ينسخ العرف . فلو كان العرف يقتضي بأن يبقى صاحب العطاء ملزماً بعد انقضاء مجلس المنادة ، ولكنهما اتفقا على أن الالتزام لا يبقى إلا ببقاء المجلس ، كان الاتفاق مقدماً على العرف . وفي كل هذا يقول الخطاب (جزء ٤ ص ٢٢٧) : « ثم نقل عن ابن حبيب ما يقتضي أن للبائع أن يلزم المشتري بعد الافتراق في بيع المزايدة ، بخلاف بيع المساومة فإنه لا يلزمه بعد الافتراق . وذكر عن المازري أنه رد التفرقة المذكورة بأن ذلك كعرف جرى بينهم . ونص ابن حبيب أن فارق المشتري البائع في بيع المساومة درن إيجاب لم يلزمه بعد ذلك ، بخلاف بيع المزايدة يلزمها ما أعطى بعد الافتراق لأن المشتري إنما فارقه في المزايدة على أنه استوجب البيع . قال المازري لا وجہ للتفرقة إلا الرجوع للعواائد . ولو شرط المشتري أنها يلزم الشراء في الحال قبل المفارقة ، أو شرط البائع لزومه له أو أنه بالخيار في أن يعرضها على غيره أمداً معلوماً أو في حكم معلوم ، لزم الحكم في بيع المساومة والمزايدة اتفاقاً . وإنما افترقا للعادة ، حسبما علل به ابن حبيب الفرق بينهما . قال المازري : وإنما نبهت على هذا لأن بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق

بيع المزايدة بعد الانفصال ، وكانت عادتهم الانفصال على غير إيجاب ، اغتصاراً بظاهر قول ابن حبيب وحكاية غيره ، ففيه عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم . قال ابن عرفة قلت والعادة عندنا اللازم مالم يصل زمان المبادلة ، حسبما تقرر قدر ذلك عندهم . والأمر واضح أن بعده والسلعة ليست في يد المبادل . فإن كانت بيده وموقرة ففيه نظر ، والأقرب اللازم ، كقولها أن بعده زمانه من مضي أيام الخيار والسلعة في يد البائع والخيار للبادل ، إلا حقها للبادل . إلا أن عرفنا في بيع المزايدة أنه لا يتم العقد ولو طال مكثها في يد المبادل إلا بنص إمضائه له . فتحصل من كلام ابن رشد والمازري وابن عرفة في بيع المزايدة أن كل من زاد في السلعة فلربما أن يلزمها إياها بما زاد ، إلا أن يسترد البائع سلعته ويبيع بعدها أخرى ، أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المناولة . إلا أن يكون العرف اللازم بعد الانفصال أو يشترط ذلك البائع ، فيلزم المشتري الشرط البيع بعد الانفصال في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف وفي مسألة في الأيام المشروطة وبعدها بقرب ذلك على مذهب المدونة . فإن شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا ما دام في المجلس ، فله شرطه ولو كان العرف بخلافه .

العطاء اللازم يسقط العطاء السابق في « بيع صهوة بزبر » :

والظاهر أن هناك قولين في مذهب مالك في هذا الصدد : قوله يذهب إلى أن من تقدم بعطاء يلزم به ، ولا يسقط عطاؤه حتى لو زاد عليه غيره . فيبيق عطاؤه قائمًا مازمًا : وكذلك ينتقل اللازم من تقدم بالعطاء الأعلى مع مشاركة الأول له في هذا اللازم . ويكون لصاحب السلعة أن يلزم أيًا من المزايدين بعطائه . وذهب الآياني إلى القول الآخر . فمن تقدم بعطاء لم زاد عليه غيره ، سقط العطاء السابق بالعطاء اللاحق ، ويبيق العطاء اللاحق وحده هو القائم الملزم . وهذا القول هو الذي يتفق مع الفقه الغربي على التحويل الذي بسطناه .

وقد أورد الخطاب (جزء ٤ ص ٢٣٧) هذين القولين على الوجه الآتي: «وقال ابن راشد في المذهب إذا وقع النداء على السلعة ، وأعطي فيها ثمناً لزمه وال الخيار للبائع . فأن زاد عليه غيره ، انتقل اللزوم للثاني . وإن لم يزد عليه أحد ، فلبائع أخذه بذلك مالم تطل غيبته . ورأيت للأبيان أن الشراء لا يلزمه إذا زاد عليه غيره أه . ونحوه في اللباب إلا أنه لم يذكر كلام الأبيان . والظاهر أنه يريد بقوله : انتقل اللزوم للثاني ، أي مع مشاركة الأول . له في اللزوم أيضاً كاتقدمة في كلام ابن رشد ، بدليل أنه جعل كلام الأبيان مخالفًا له ، فتأمله والله أعلم . وما ذكره عن الأبيان رأيته في مسائل السمسرة له ، وهو كتاب مفيد نحو كراس . وظاهر كلام ابن راشد أن المذهب ما قاله ابن رشد . ولم يذكر ابن عرفة غير كلام ابن رشد وتحصل أيضًا أن بيع المزايدة يلزم كل من زاد في السلعة ولو زاد غيره عليه ، خلافاً للأبيان . وقد جرى العرف في مكة وكثير من البلاد على ماقاله الأبيان . وظاهر ما تقدم عن ابن رشد أن لربها أن يلزم كل من زاد ، ولو كان العرف بخلافه . وجرت العادة أيضًا عكَّة أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيءً مadam في المجلس ، وهذا والله أعلم مبني على القول بخيار المجلس كا هو مذهب الشافعى والله أعلم . »

لـ: بحث إرساء المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء في (بيع من يزيد)

والاصل في بيع المزاد أن يرسى صاحب السلعة المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء . ذلك أنه إنما اختار أن يبيع سلعته في المزاد لكي يحصل فيها على أعلى ثمن . ولكن يجوز مع ذلك أن يرسى صاحب السلعة المزاد على عطاء أقل ، لأسباب مختلفة . منها أنه قد يتحقق في صاحب العطاء الأقل . ومنها أنه قد لا يتحقق في صاحب العطاء الأكبر ، أو أنه لا يحب معاملته . وظاهر أن هذا الحكم يتفق مع قول من يذهب إلى زمام صاحب العطاء وإن زاد غيره عليه ، فيختار صاحب السلعة أى عطاء شاء ، ولو كان الأقل ، لأن صاحب

هذا العطاء يبقى ملزماً بعطايه فلا يسقط بالعطاء الأعلى . أما من يقول بسقوط العطاء السابق بالعطاء اللاحق فلا يتسع له إرساء المزاد على عطا . أقل ، إذ يكون صاحبه قد تحمل من عطايه بالعطاء الأعلى . وقد رأينا أن هذا القول الأخير هو مذهب الفقه الغربي . وإنما يتحقق في النفقه الغربي إرساء المزاد على صاحب العطاء الأقل إذا جرى المزاد لا بالمناداة ، بل بالطريقة المعروفة «بالمظاريف» ، فيتقدم المزاييد بعطايه في «مظروف» مغلق . وفي اليوم المعين تفتح «مظاريف» المزايدين ، ويرمى المزاد عادة على صاحب أكبر عطاء ، إلا أنه يجوز لسبب من الأسباب التي قدمناها إرساء المزاد على عطاء أقل .

ويورد الخطاب (جزء ٤ ص ٢٣٧) الحكم القاضي بجواز إرساء المزاد على العطاء الأقل على الوجه الآتي :

« وهو (أى صاحب السلعة) مخير في أن يعطيها لمن يشاء من أعطى فيه (أى في مجلس المناداة) ، وان كان غيره قد زاد عليه . هذا الذى أحفظ في هذا من قول الشيخ أبي جعفر بن رزق . وهو صحيح في المعنى ، لأن من حق صاحب السلعة أن يقول لمن أراد أن يلزمها إياها ، إن أى وقال بها من زادك ، أنا لا أحب معاملة الذى زادك ، وليس طلي الزبادوة وإن وجدتها إبراء مني إليك اه . ونقله ابن عرفة في الكلام على بيع الشخص على بيع أخيه من البيوع المنهى عنها » .

ولا بد من إرساء صاحب السلعة المزاد على عطاء معين حتى يتم البيع لصاحب هذا العطاء . ولكنته متى أرسى المزاد ، فلن يجوز له الرجوع بعد ذلك ، حتى لو تقدم مزاييد آخر بعد إرساء المزاد بعطاء أكبر . فإذا لم يُرس صاحب السلعة المزاد على عطاء معين ، أو فوض الأمر في هذا العطاء للدلال دون أن يقبله أو يرفضه ، ونوى الدلال البيع لصاحب العطاء ، ولكن قبل أن يكشف له عن إرادته تقدم مزاييد آخر بعطاء أكبر ، جاز إرساء المزاد على صاحب العطاء الأكبر ، لأن نية الدلال في إرساء المزاد

على صاحب العطاء الأول لم يكشف له عنها ، ولا يلزم البيع بالنية . قال الخطاب (جزء ٤ ص ٢٣٧) : « قال ابن راشد في المذهب : ولو أوقف المنادى السلعة بشمن على التاجر ، وشاور صاحبها فأمره بالبيع ، ثم زاد غيره عليه ، فهى للأول ، قاله الآياني ١٥ . قلت ما ذكره عن الآياني هو في مسائل السمسرة له ، وزاد فيها فقال : وسواء ترك السمسار الثوب عند التاجر أو كان في يده وجاء به إلى ربه ، فقال له رببه بعه ، ثم زاد ناجر آخر ، أنه للأول . قال : وأما لو قال له رب الثوب لما شاوره أعمل فيه برأيك ، فرجع السمسار ونوى أن يبيعه ، فزاد فيه تاجر آخر ، فإنه يعمل فيه برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ، ولا يلزم البيع بالنية ١٥ . قلت وهذا إذا لم تحصل الزيادة إلا بعد مشاورة ربه وأمره السمسار بالبيع . وأما لو زاده فيه شخص قبل مشاورة رب السلعة ، فقد تقدم في التنبية السابعة عن مالك من رواية ابن القاسم أنه يخبر رب السلعة بالزيادة ، ولم يز ذلك من السوم على سوم أخيه لأن النهي عن ذلك إنما هو مع الركون وصاحب السلعة هنا غائب لا يعلم إن كان يميل إلى البيع بذلك الثمن أم لا . وقد كرره في سباع أشهر الزيادة ، وقال بشما صنع . إلا أنه أجاز للوكليل أن يخبر بالزيادة صاحب السلعة » . وجاء في الفتاوى الهندية (جزء ٣ ص ٢١٠ - ٢١١) في هذا المعنى ما يأتى : « ولا بأس ببيع من يزيد ، وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته . والاستيام على سوم الغير مكروه . والفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير أن صاحب المال إذا كان ينادي على سلعته ، فطلبها إنسان بشمن ، فكف عن النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل ، فليس للغير أن يزيد في ذلك ، وهذا الاستيام على سوم الغير . وإن لم يكف عن النداء ، فلا بأس لغيره أن يزيد ، ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياماً على سوم الغير . وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة ، وطلبها إنسان بشمن ، فقال الدلال حتى أسأل المالك ، فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة . فإن أخبر الدلال المالك ، فقال بعه بذلك واقبض

الثمن ، فليس لأحد أن يزيد بعد ذلك ، . وحاصل ما تقدم أن الدلال إذا ركن للعطاء ثم زاد آخر جاز ، وإذا ركنا الدلال للعطاء وفوض رب السلعة الأمر له ونوى البيع ولكن زاد آخر جاز ، فإذا ركنا الدلال للعطاء وقبل رب السلعة ثم زاد آخر لم يجز .

التجش :

ويحدث في « بيع من يزيد » أن يتواطأ صاحب السلعة مع مزايده صوري ، يدفعه للمزايدة في السلعة حتى يعلى ثمنها ، ولا يقصد المزايده الصوري شراء السلعة ، وإنما أراد رفع ثمنها خدمة لصاحبها . وهذا ما يسمى بالتجش . وييزن الفقه الإسلامي في التجش بين حالتين : (١) إن كان الناجش وإنما تواطأ مع صاحب السلعة لرفع ثمنها عن قيمتها الحقيقة تضليلًا للمزايدين ، فهذا بيع مكروره حكمه حكم بيع المستام . (٢) أما إن كانت السلعة لم تصل في المزاد إلى مثل ثمنها ، فتجشها رجل حتى تبلغ ثمنها ، فهذا ليس بمكروره وإن كان الناجش لا يريد شراءها . جاء في البدائع (جزء ٥ ص ٢٣٣) : « ومنها التجش ، وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بشمن ، ثم لا يشتريها بنفسه ولكن ليس مع غيره فيزيد في ثمنها . وأنه مكروره ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجش ، ولأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم . وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها . فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها ، فتجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها ، فهذا ليس بمكروره وإن كان الناجش لا يريد شراءها » . وجاء في فتح القدير (جزء ٥ ص ٢٣٩) : « ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجش ، وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره بعد ما بلغت قيمتها ، فإنه تغريب للمسلم ظلاماً . فأما إذا لم تكن بلغت قيمتها ، فزاد القيمة لا يريد الشراء ، فجاز ، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذ كان شراء الغير بالقيمة » . وجاء في البحر الرائق (جزء ٦ ص ٩٩) : « والتجش بفتحتين ويروى بالسكون أن تمام

السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريـد شراءها لـيرـاك الآخر فيـقـع فيـه وأصلـه من نـجـش الصـيد وـهو إـثـارـتـه ، كـذـا فـي المـغـرـب . وـفـي القـامـوس النـجـش إـن توـاطـئ رـجـلـا إـذـا أـرـاد يـعـاً أـن تـمـدـحـه ، أـو أـن يـرـيد الإـنـسـان أـن يـبـيع يـاعـة فـتـساـوـمـه بـهـا بـشـمـنـ كـثـيرـ لـيـنـظـر إـلـيـكـ نـاظـرـ فـيـقـع فـيـهـا ، أـو أـن تـنـفـرـ النـاسـ عنـ الشـيـء إـلـى غـيـرـه وـقـيـدـه أـصـحـابـنا كـاـكـاـ فيـ الجـوـهـرـ بـمـا إـذـا كـانـ السـلـعـةـ بلـغـ قـيمـهـ . أـمـا إـذـا لمـ تـبـلـغـ فـلـمـنـعـ مـنـهـ ، لـأـنـهـ نـفـعـ لـلـمـسـلـمـ مـنـ غـيـرـ إـضـارـ بـأـحـدـ^(١) .

وـاـخـلـفـتـ المـذاـهـبـ فـي حـكـمـ النـجـشـ المـمـنـوعـ ، وـهـلـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ أـوـ لـاـ يـفـسـدـهـ . فـأـهـلـ الـظـاهـرـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ فـاسـدـ . وـالـمـالـكـيـةـ عـلـىـ أـنـ النـجـشـ كـالـعـيـبـ ، فـيـكـوـنـ الـمـشـتـرـىـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ رـدـ السـلـعـةـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ وـإـنـ شـاءـ أـمـسـكـهاـ . وـالـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ صـحـيـحـ ، وـلـكـنـهـ مـكـروـهـ فـيـأـمـ كـلـ مـنـ الـبـائـعـ وـالـنـاجـشـ . وـيـرـصـلـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـجـهـدـ (ـ جـزـءـ ٢ـ صـ ١٣٦ـ) هـذـاـ خـلـافـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـقـيـ : «ـ وـاـخـلـفـواـ إـذـا وـقـعـ هـذـاـ الـبـيـعـ . فـقـالـ أـهـلـ الـظـاهـرـ هـوـ فـاسـدـ . وـقـالـ مـالـكـ هـوـ كـالـعـيـبـ ، وـالـمـشـتـرـىـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ أـنـ يـرـدـ رـدـ ، وـإـنـ شـاءـ أـنـ يـمـسـكـ أـمـسـكـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ إـنـ وـقـعـ إـثـمـ ، وـجـازـ الـبـيـعـ . وـسـبـبـ الـخـلـافـ هـلـ يـتـضـمـنـ النـهـيـ فـسـادـ الـمـنـهـيـ وـإـنـ كـانـ النـهـيـ لـيـسـ فـيـ نـفـسـ الشـيـءـ ، بـلـ مـنـ خـارـجـ ؟ـ فـنـ قـالـ يـتـضـمـنـ ، فـسـخـ الـبـيـعـ وـلـمـ يـجـزـهـ . وـمـنـ قـالـ لـيـسـ يـتـضـمـنـ ، أـجـازـهـ . وـالـجـهـورـ عـلـىـ أـنـ النـهـيـ إـذـاـ وـرـدـ لـمـعـنـيـ فـيـ النـهـيـ عـنـهـ ، أـنـهـ يـتـضـمـنـ الـفـسـادـ ، كـالـنـهـيـ عـنـ الرـبـاـ وـالـغـرـرـ . وـإـذـاـ وـرـدـ الـأـمـرـ مـنـ خـارـجـ ، لـمـ يـتـضـمـنـ الـفـسـادـ . وـيـشـبـهـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ نـهـيـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ بـيـعـ الـمـاءـ ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـهـ أـنـهـ نـهـيـ عـنـ بـيـعـ فـضـلـ الـمـاءـ لـيـمـنـعـ بـهـ الـكـلـاـ . وـفـيـ مـذـهـبـ الـأـبـاعـيـةـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـماـ أـنـ يـكـوـنـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ ، وـالـآـخـرـ وـهـوـ الـقـوـلـ

(١) انـظـرـ أـيـضاـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ : الـزـيـلـيـعـ ٤ـ صـ ٦٧ـ — اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٤ـ صـ ١٨٢ـ —

الـبـعـرـ الـرـخـارـ ٣ـ صـ ٢٩٦ـ .

المختار أن يكون البيع صحيحًا ويثبت الإثم والعصيان ووجوب التنازل والتوبة . جاء في النيل (جزء ٢ ص ٩) : « نهى عن النجاش ، وهو الزيادة في ثمن سلعة من لا يريد شراءها ، ليوقع غيره فيها ، وعصى به وإن كانت لغيره . واستحسن الخيار المشترى ، إن كانت للنجاش أو اتفق مع ربهما ولم يعلم . والمحظى لزوم البيع مطلقاً ، وثبت العصيان ووجوب التنازل والتوبة » . وعند المالكية لا يكون الخيار للمشتري إلا إذا دس البائع النجاش ، فإن كان النجاش « أجنبياً » ، فلا شيء على البائع ، ولا يفسخ البيع ، والإثم على من فعل ذلك .

وللنرجاش صورة عكسية ، هي أن يتافق المشترى — لا البائع — مع من ينافسه في شراء السلعة أن يكتفى عن منافسته ، فلا يتقدم للزيادة عليه . وقد يكون ذلك في مقابل جعل يعطيه إياه . فإن كان المشترى قد اتفق مع جميع من ينافسه أو أكثرهم حتى يكتفوا عن منافسته ، وحتى ينفرد بالتقدم لشراء السلعة فينزل من ثمنها ما يشاء ، أو انفق معهم على الأقل يزيدوا على ثمن معين ، كان للبائع الخيار في إمضاء الصفقة أو فسخها . فإن فسخ استرد السلعة ، وإن فاتته استرداد الأقل من القيمة أو الثمن على حكم الغش والخداع في البيع . وإن أمضى البيع ، فالمشتري ومن توافق معهم في الكف عن المزايدة شركاء جميعاً في الصفقة ، زادت السلعة أو نقصت أو تلفت . وإن كان المشترى لم يتافق مع جميع المنافسين أو أكثرهم ، بل اتفق مع واحد أو القليل منهم ، كان البيع لازماً ولم يكن للبائع الخيار . ثم أن المشترى إن كان قد جعل لمن سأله الكف عن المنافسة عوضاً من غير السلعة المباعة ، لزمه هذا العوض . أما لو كان الكف بعوض من السلعة المباعة ذاتها ، فإن كان ذلك على وجه الشركة بين المشترى ومن سأله الكف عن المنافسة جاز ، وإن كان على وجه العطاء مجاناً لم يجز . جاء في شرح الخرشى وحاشية العدوى (جزء ٥ ص ٨٣) في هذا المعنى ما يأتي :

« وجاز سؤال البعض ليكتفى عن الزيادة — هذا إذا كان السؤال بغير

عوض أو بعوض من غير السلعة المبيعة ، كـالـو قال كـف عنـي وـلكـ دـينـاـنـ ، وـيلـزـمـهـ الـدـيـنـاـرـ اـشـتـراـهـاـ أـوـلـاـ . . . وأـمـاـلـوـ كانـ بـعـوـضـ منـ السـلـعـةـ ، كـالـوـ قالـ كـفـ عنـيـ وـلـكـ بـعـضـهاـ ، فـإـنـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الشـرـكـةـ جـازـ ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ العـطـاءـ مـجـاـنـاـ لـمـ يـجـزـ — لـاـ الجـمـيعـ ، أـىـ وـجـازـ لـخـاطـرـ سـوـمـ سـلـعـةـ يـرـيدـ شـرـاـهـ سـؤـالـ بـعـضـ منـ الـخـاطـرـينـ لـلـسـوـمـ لـيـكـفـ عـنـ الـزـيـادـةـ فـهـاـ لـيـشـتـرـهـاـ السـائـلـ بـرـخـصـ ، وـلـيـسـ لـهـ سـؤـالـ الجـمـيعـ أـوـ الـأـكـثـرـ ، وـالـوـاحـدـ الـذـىـ كـاـبـلـمـاعـةـ مـنـ كـوـنـهـ مـقـتـدـىـ بـهـ كـاـبـلـمـاعـ . . فـإـنـ وـقـعـ سـؤـالـ الجـمـيعـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ ، وـثـبـتـ بـيـنـهـ أـوـ إـقـرـارـ ، خـيـرـ الـبـاعـعـ ، فـقـيـامـ السـلـعـةـ ، فـرـدـهـاـ وـعـدـمـهـ . . وـإـنـ فـاتـ فـلـهـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـقـيـمـةـ أـوـ الـثـنـىـ عـلـىـ حـكـمـ الغـشـ وـالـخـدـيـعـةـ فـيـ الـبـيـعـ . . فـإـنـ أـمـضـيـ بـعـهـاـ ، فـهـمـ فـهـاـ شـرـكـاءـ بـتـواـطـئـهـمـ عـلـىـ تـرـكـ الـزـيـادـةـ ، زـادـتـ أـوـ نـفـصـتـ أـوـ تـلـفـتـ . . وـمـنـ حـقـ الـبـيـاعـ مـنـهـمـ أـنـ يـلـزـمـهـمـ الشـرـكـةـ أـنـ نـفـصـتـ أـوـ تـلـفـتـ ، وـمـنـ حـقـهـمـ أـنـ يـلـزـمـوهـ ذـلـكـ أـنـ زـادـتـ وـكـانـ فـيـهـ رـجـعـ . .

(أنظر أيضاً في النجاش وفي السوم على سوم آخر الحل لاب حزم
الجزء الثامن ص ٤٤٧ - ص ٤٤٩) .

٦ - عـقـدـ الإـذـعـانـ

نـصـوـصـ التـقـنـيـنـاتـ الـمـرـبـيـةـ الـعـرـبـيـةـ :

تنص المادة ١٠٠ من التقنين المدني المصري على أن « القبول في عقود الأذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة ، يضعها الموجب ، ولا يقبل مناقشة فيها ». وتنص المادة ١٤٩ من هذا التقنين على أنه « إذا تم العقد بطريق الأذعان ، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة . ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك ». ثم تنص المادة ١٥١

من هذا التقنين أيضاً على أنه : ١ - يفسر الشك في مصلحة المدين ، .
٢ - ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات العامضة في عقود
الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ، .

والتقنين المدني السوري يطابق التقنين المدني المصري في جميع هذه
النصوص (انظر المواد ١٠١ و ١٥٠ و ١٥٢ من التقنين المدني السوري) .
وكذلك الأمر في التقنين المدني الليبي (انظر المواد ١٠٠ و ١٤٩ و ١٥٣ من
التقنين المدني للمملكة المتحدة الليبية — وانظر أيضاً المادتين ١٥٠ و ١٥١
من هذا التقنين) .

وقد جمع التقنين المدني العراقي جميع الأحكام المقدمة في نص واحد ،
هو المادة ١٦٧ ، ونصفها يطابق نصوص التقنين المدني المصري المقدمة الذكر .
وقد عرف تقنين الالتزامات اللبناني في الفقرة الثانية من المادة ١٧٢
عقد الإذعان على النحو الذي جاء به التقنين المدني المصري في المادة ١٠٠
سابقة الذكر .

ونرى من ذلك أن نصوص التقنينات المدنية العربية في هذه المسألة ، كما
هي في عقد المزاد ، متماثلة بل هي متصابقة ، ف تكون أحكامها جميعاً واحدة .

عمر ابرز عارف في الفقه الغربي المختص :

ولم يخص هذه الأحكام ، كما لخصنا أحكام عقد المزاد ، نفلاً عن الوسيط
(جزء أول ص ٢٢٩ - ٢٢٦) على الوجه الآتي :

عقد الإذعان لا يكون إلا في دائرة معينة تحددها الخصائص الآتية :
١ - تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى
المستهلكين أو المنتفعين .

٢ - احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً ،
أو على الأقل سيطرته عليها سلطة تحبس المنافسة فيها محدودة النطاق .
٣ - صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر

أى مادة غير محددة . ويغلب أن يكون في صيغة مطبوعة تحتوى على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة وأكثرها مصلحة الموجب ، فهى تارة تخفف من مسؤوليته العقدية ، وأخرى تشدد في مسؤولية الطرف الآخر ، وهى في جموعها من التعقيد بحيث يعمم فهمها على أوسع الناس . وأمثلة هذه العقود كثيرة : فالتعاقد مع شركات النور والماء والغاز ، ومع مصالح البريد والتلغراف والتليفون ، وعقد النقل بوسائله المختلفة من سكك حديدية وكهربائية وبواخر وسيارات وطيارات وغير ذلك ، والتعاقد مع شركات التأمين بأنواعه المتعددة ، وعقد العمل في الصناعات الكبرى ، كل هذا يدخل في دائرة عقود الإذعان . ومن ثم نرى أن القبول في هذه العقود هو كما قدمنا إذعان . فالموجب يعرض إيجابه في شكل بات نهائى لا يقبل مناقشة فيه ، فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل إذ لا غنى له عن التعاقد . فهو يحتاج إلى الماء والنور والغاز ، وكثيراً ما تعرض له حاجة إلى الاتصال بالناس عن طريق التراسل ، ولا بد له من التنقل والسفر في بعض الأحيان ، وهو مضطر إلى العمل ليكسب ما يقوم بأوده .

وقد انقسم الفقهاء في طبيعة عقود الإذعان إلى مذهبين رئيسين . فبعضهم يرى أن عقود الإذعان ليست عقوداً حقيقة ، ويدعى فريق آخر إلى أنها لا تختلف عنسائر العقود . أما الفريق الأول – وهم قلة من فقهاء القانون المدني وكثرة من فقهاء القانون العام – فينكرون على عقود الإذعان صيغتها العقدية ، إذ أن العقد توافق إرادتين عن حرية اختيار ، أما هنا فالقبول مجرد إذعان ورضوخ . فعقد الإذعان أقرب إلى أن يكون قانوناً أخذت شركات الاحتكار الناس باتباعه ، فيجب تفسيره كما يفسر القانون ، ويراعى في تطبيقه مقتضيات العدالة وحسن النية ، وينظر فيه إلى ماستلزم منه الروابط الاقتصادية التي وضع لتنظيمها . ويرى الفريق الثاني – وهم الكثرة من فقهاء القانون المدني – أن عقد الإذعان عقد حقيق يتم بتوافق إرادتين ، وي الخضع للقواعد التي تخضع لهاسائر العقود . ومهما قيل من أن أحد المتعاقدين

ضعف أمام الآخر ، فإن هذه ظاهرة اقتصادية لا ظاهرة قانونية ، وعلاج الأمر لا يكون يankar صفة العقد على عقد حقيق ، ولا يتمكّن القاضي من تفسير هذا العقد كا يشاء بدعوى حماية الضعيف ، فتضطرب المعاملات وتفقد استقرارها ، بل أن العلاج الناجع هو تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي . ويكون ذلك بإحدى وسائلتين أو بهما معاً : الأولى وسيلة اقتصادية فيجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر ، والثانية وسيلة تشريعية فيتدخل المشرع – لا القاضي – لينظم عقود الإذعان .

وقد تذرع التقنين المدني المصري الجديد بالوسيلة الثانية ، بجعل الحماية تشريعية . ونظم بنصوص خاصة عقد التزام المرافق العامة وعقد العمل وعقد التأمين . وأتى بنصوص عامة لتنظم عقود الإذعان كافة . فنصت المادة ١٤٩ على أنه «إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية ، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة ، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك». وهذا النص في عمومه وشموله أداة قوية في يد القاضى يحمى بها المستهلك من الشروط التعسفية التي تفرضها عليه شركات الاحتكار . والقاضى هو الذى يملك حق تقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً ، فإذا كشف شرطاً تعسفياً في عقد إذعان فله أن يعدله بما يزيد أثر التعسف ، بل له أن يلغيه ويعفى الطرف المذعن منه ، ولم يرسم المشرع له حدوداً في ذلك إلا ما تقتضيه العدالة . ولا يجوز للمتعاقدين أن ينزعوا من القاضى سلطته هذه باتفاق خاص على ذلك ، فإن مثل هذا الاتفاق يكون باطلًا لمخالفته للنظام العام ، ولو صح للجأت إليه شركات الاحتكار وجعلته شرطاً مالوفاً في عقودها . ونصت المادة ١٥١ على ما يأتي : «١ - يفسر الشك في مصلحة المدين » «٢ - ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ». وقد ورد في المذكورة الإيضاحية

للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « ويراعى من ناحية أخرى أن الأصل أن يفسر الشك في مصلحة المدين عند غموض عبارة التعاقد غموضاً لا يتيح زواله . وقد استثنى المشروع من حكم هذا الأصل عقود الإذعان فقضى أن يفسر الشك فيها لمصلحة العائد المدعن ، دائناً كان أو مديناً . فالمفروض أن العائد الآخر ، وهو أقوى العاقدين ، يتواافق له من الوسائل ما يمكنه من أن يفرض على المدعن عند التعاقد شروطاً واضحة بيته . فإذا لم يفعل ذلك أخذ بخطأ أو تقصيره وحمل تبعته ، لأنه يعتبر متسيناً في هذا الغموض من وجهه » .

عمر ابراهيم في الفقه الإسلامي

ولا ننتظر أن نجد في الفقه الإسلامي ما نراه في الفقه الغربي الحديث في صدد عقد الإذعان . فإن النظم الاقتصادية قد تطورت تطوراً كبيراً ، وأصبحنا في النظم الاقتصادية الحاضرة نعرف شركات الاحتكار للمرافق العامة وللسلعضرورية ، ونعرف معها شركات الغاز والنور والكهرباء والمواصلات والنقل والتأمين والمصانع الكبيرة التي تحكر العمل والعمال وغير ذلك . ثم لا ننسى أن فكرة عقد الإذعان في الفقه الغربي لم تنبثق إلا منذ عهد قريب .

ولكن الجوهرى في كل ذلك هو ، كما قدمنا ، ألا يحتكر الشخص سلعة ضرورية ، فيغلى من سعرها ، ويبيعها للناس على ما يريد ، فتدعن الناس لإرادته ، وترضخ للسعر الذى يفرضه ، حاجتها الشديدة إلى هذه السلعة ، وذلك أياً كان النظام الاقتصادي القائم . وفي النظم الاقتصادية التي كانت قائمة وقت تكوين الفقه الإسلامي ، لم يقصر فقهاء المسلمين في وضع الأسس العامة التي تمنع الاحتكار ، وتضرب على أيدي المحتكرين ، وترفع الضرر عن الناس من جراء ماندعوا بالآن في الفقه الغربي بعقود الإذعان ، كره الفقه الإسلامي — في مختلف مذاهبه — الاحتكار بوجه عام ،

ثم تعقبه في صورتين من صوره التي كانت مألوفة وقت ذاك : في بيع متلقى السلع وفي بيع الحاضر للبادى . فنورد النصوص والأحكام في كل من هذه المسائل الثلاث :

الإمتياز :

جاء في الفتاوى الهندية (جزء ٣ ص ٢١٣ - ص ٢١٤) في مذهب الخفيفي : « الاحتقار مكره ، وذلك أن يشتري طعاماً في مصر ويتمتع من يعه ، وذلك يضر بالناس ، كذا في الحاوي . وإن اشتري في ذلك المصر وحبسه ، ولا يضر بأهل مصر ، لا بأس به ، كذا في التارخانية ناقلاً عن التجنيس . وإذا اشتري من مكان قريب من المصر فحمل طعاماً إلى المصر وحبسه ، وذلك يضر بأهله ، فهو مكره ، هذا قول محمد رحمة الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمة الله تعالى وهو المختار ، هكذا في الغيائية . وإن اشتري طعاماً في مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه ، فإنه لا يكره ، هكذا في المحيط . وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فليس بمحظى ، كذا في الحاوي . ولكن الأفضل أن يبيع ما فضل عن حاجته إذا اشتدت حاجة الناس إليه ، كذا في التارخانية ناقلاً عن المضمرات . وإذا قلت المدة لا يكون احتكاراً ، وإذا طالت المدة يكون احتكاراً ، وعن أصحابنا أنهم قدروا الطولية بالشهر ، فادونه قليل . ثم يقع التفاوت في الاحتقار بين أن يتربص للغلاء وبين أن يتربص للقطن ، فوبالثاني أعظم من وبالالأول . وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة ، كذا في المحيط . والاحتكار في كل ما يضر بال العامة في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى ، وقال محمد رحمة الله تعالى الاحتقار بما يتقوت به الناس والبهائم ، كذا في الحاوي . قال محمد رحمة الله تعالى للإمام أن يجبر المحتكر على البيع إذا خاف الملك على أهل مصر ، ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ، كذا في فتاوى قاضي خان . ولا يسرع بالإجماع ، إلا إذا كان أرباب الطعام

يتحملون ويتعدون عن الفيمة وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالنسعير، فلا يأس به بشورة أهل الرأى والبصر ، هو المختار وبه يفتى ، كذا في الفصول العمادية . فإن سعر ، فباع الخباز بأكثـر ما سـعـر ، جـازـ بـيعـهـ ، كـذـاـ فـيـ فـتاـوىـ قـاضـيـخـانـ . وـمـنـ باـعـ مـهـمـ بـاـ قـدـرـ الإـلـامـ مـنـ الـثـنـ ، جـازـ بـيعـهـ ، كـذـاـ فـيـ التـارـخـانـيةـ . وـإـذـ رـفـعـ أـمـرـ المـحتـكـرـ إـلـىـ الـحاـكـمـ ، فـالـحـاكـمـ يـأـمـرـ بـيـعـ ماـفـضـلـ عـنـ قـوـتـهـ وـقـوـتـ أـهـلـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ السـعـةـ ، وـيـنـهـاـ عـنـ الـاحـتكـارـ ، إـنـ اـتـهـىـ فـبـهـ وـنـعـمـتـ ، وـإـنـ لـمـ يـنـتـهـ وـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـقـاضـىـ مـرـةـ أـخـرىـ وـهـوـ مـصـرـ عـلـىـ عـادـتـهـ ، وـعـظـهـ وـهـدـدـهـ ، فـإـنـ رـفـعـ إـلـىـ مـرـةـ أـخـرىـ حـبـسـهـ وـعـزـرـهـ عـلـىـ مـاـ يـرـىـ . ذـكـرـ الـقـدـورـىـ فـيـ شـرـحـهـ : وـإـذـ خـافـ الـإـلـامـ الـهـلـاـكـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـصـرـ ، أـخـذـ الـطـعـامـ مـنـ الـمـحتـكـرـينـ وـفـرـقـ بـيـنـ الـخـاوـيـجـ ، فـإـذـ وـجـدـواـ رـدـواـ مـثـلـهـ ، وـهـذـاـ صـحـيـحـ ، كـذـاـ فـيـ الـمـحـيطـ . وـفـيـ الـمـضـمـرـاتـ : وـهـلـ يـنـبغـيـ لـلـقـاضـىـ أـنـ يـبـيـعـ عـلـىـ الـمـحتـكـرـ طـعـامـهـ مـنـ غـيـرـ رـضـاهـ ، قـيلـ هـوـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ ، وـقـيلـ يـبـيـعـ بـالـاـنـفـاقـ : فـيـ الـمـلـقـطـ لـوـ خـيـفـ الـهـلـاـكـ عـلـىـ النـاسـ ، أـمـ الـجـالـبـ أـنـ يـبـيـعـ مـثـلـ مـاـ أـمـرـ الـمـحتـكـرـ ، كـذـاـ فـيـ التـارـخـانـيةـ .

ويخلص ما نقلناه عن الفتاوى الهندية الأحكام الآتية : (١) الاحتكار مكروه (٢) ويعد احتكاراً أن يشتري طعاماً — أو أية سلعة أخرى يضر احتكارها بالعامة في قول أبي يوسف — في مصر أو من مكان قريب من المصر ، ويترتب به مدة طويلة ، تقدر بمالا يقل عن الشهر ، للغلاء أو لقحط وهو أشد وبالا ، ويبيحه للناس على ما يريد . (٣) ولا يعد احتكاراً أن يشتري في مصر ويجلب السلعة إلى مصر آخر ، وكذلك لو زرع أرضه أو ادخر طعامه فليس بمحتكراً . وإن كان الأفضل أن يبيع ما فضل عن حاجته إذا اشتدت حاجة الناس إليه . (٤) وللإمام في منع الاحتكار المكروه وسبيلتان : أولاهما أن يسرع السلعة بمجموعة أهل الرأي والبصر ، ولكن التسعير لا يلزم البائع ، فإذا باع بأكثر مما سعر الإمام جاز بيعه ، وإنما التسعير لتصدير الناس بالسعر المعقول . والوسيلة الأخرى أن يجبر المحتكر على البيع

بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ، وقيل ينهى المحتكر عن الاحتكار مرتين ثم يعزر بالحبس في المرة الثالثة .

والمالكية يمنعون الاحتكار . جاء في المدونة الكبرى (جزء ١٠ ص ١٢٢) : « قال وسمعت مالكا يقول الحكرة في كل شيء في السوق ، من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق ... قال مالك يمنع من يحتكره ... قال فإن كان ذلك لا يضر بالسوق ، قال مالك : فلا بأس بذلك . . . قال سألت مالكا عن أهل الريف إذا احتاجوا إلى ما في الفسطاط من الطعام ، فرأيتوه ويشترون من الفسطاط ، فراد أهل الفسطاط أن يمنعوه وقالوا هذا يغل علينا ما في أسواقنا أترى أن يمنعوا ، قال مالك : لا أرى أن يمنعوا من ذلك إلا أن يكون ذلك مضرًا بالفسطاط » ، فإن كان ذلك مضرًا بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك ، وإلا تركوا . قال : فأرى القرى التي فيها الأسواق بمنزلة الفسطاط » . وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٥٥ - ٢٥٦) : « لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ، ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر يلحقه بسعر الناس فإن أى أخرج من السوق . ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد . وخالف هـ هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطعام أم لا . ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد . ومن جلب طعاماً خلي بيته وبينه ، فإن شاء باعه وإن شاء احتكره » .

وعند الشافعية الاحتكار حرام . وقيل مكروه . والاحتكار عندهم في الطعام دون غيره — ويكون إذا ابتعـ في وقت الغلاء وأمسـ ليزدادـ الثمن ، أما إذا ابـ في وقت الرخصـ أو جاءـ من ضـيعـه طـعام فـمسـكه لـبيـعـه إـذا غـلاـ فـلاـ يـحرـمـ ذلكـ لأنـهـ فيـ معـنىـ الـحالـ بـ جاءـ فيـ المـهـذـبـ (جـزـءـ أـولـ صـ ٢٩٢ـ) : « وـ يـحرـمـ الـاحـتكـارـ فيـ الـأـقوـاتـ ، وـ هوـ أـنـ يـبـتـاعـ فيـ وقتـ الـغـلاءـ وـ يـعـسـكـهـ لـيـزـدـادـ فيـ ثـمـنـهـ . وـ منـ أـصـحـابـناـ مـنـ قـالـ يـكـرـهـ وـ لـيـسـ بشـئـ ، لما رـوـىـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : الـجـالـبـ مـرـزـوقـ ، وـ الـمـحتـكـرـ مـلـعـونـ . وـ رـوـىـ عـمـرـ

العدوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحتكر إلا خاطي ، فدل على أنه حرام . فأما إذا ابتع في وقت الرخص ، أو جاءه من ضياعه طعام ، فامسكه ليبيعه إذا غلا ، فلا يحرم ذلك ، لأنه في معنى المجالب ، وقد روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المجالب مرزوق والمحتكر ملعون . وروى أبو الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر بالمدينة إلا خاطي ، وأنك تحترك ، قال ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل السلعة عند غلامها فيغالى بها ، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضاع فيشتريه ثم يضعه ، فإن احتاج الناس إليه أخرجه ، فذلك خير . وأما غير الأقوات فيجوز احتكاره ، لما روى أبو إمامه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام ، فدل على أن غيره يجوز ، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه . ويلاحظ ما عند الشافعية من تمييز حسن ما بين المجالب — وهو من يشتري في الرخص ويبيع في الغلاء ، وهذا شأن التجار ينفعون وينتفعون ، فيكون رزقهم حلالا — وبين المحترك ، وهو من يأتي السلعة عند غلامها فيغالى بها وهذه هي المضاربة الممقوتا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : المجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون .

والخاتمة كالشافعية يحرمون الاحتكار ، ويجعلونه في الطعام دون غيره ، ويعينون بين المجالب وهو مرزوق والمحترك وهو ملعون . وهم يقددون الاحتكار الحرم بشروط ثلاثة : (١) أن يكون المحترك قد اشتري الطعام ليحتكره . فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره ، لم يكن محتركاً ، لأن المجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينفع . (٢) أن يكون ما اشتراه قوتاً للإنسان ، فاما الأدام والحلواه والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار حرم . (٣) أن يضيق على الناس بشراطه ، ولا يحصل ذلك إلا بأمررين : أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار ، وأن

يكون في حال الضيق والغلاء لا في حال الاتساع والرخص (المغنى ٤ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٣)^(١).

و جاء في الروض التصوير ، شرح مجموع الفقه الكبير (جزء ٣ من ٣٠٦ - من ٣٠٨) في فقه الريبيدة : « حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال : قال الإمام مرزوق والمحتكر عاص ملعون ، قال زيد بن علي : لاحتكار إلا في الحسنة والشيم والقر - : الشرح . . . وفي المعمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحال مرزوق والمحتكر محروم ، ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالخذام والافلاس . . . وفي الباب عن أبي هريرة من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ وقد برىء الله منه . . . وظاهر الحديث يدل على تحريم الاحتكار مطلقاً ، سواء كان في الأقوات أو في غيرها ، وهو مذهب أبي يوسف فقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً ، وقال في النهاية : الاحتكار أن يأخذ انطعام ويعبسه ليقل فيقال ، والمحكر والمحكرة الإسم منه ، وأصل المحكمة الجمجم والإمساك . وحل الإمام عليه السلام الاحتكار على ثلاثة الأنواع (الحسنة والشيم والقر) كالفأصل ، =

بيع متنفى السلع :

أو الجلب أو الركبان . وهذا البيع صورة من صور الاحتكار . قال فيه صاحب البدائع (جزء ٥ ص ٢٢٢) : ومنها (أى مما يكره من البيعات) بيع متنفى السلع . واختلف في تفسيره . قال بعضهم هو أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة ، فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة ، ويدخل مصر فيبيع على ما يشاء من الثمن . وهذا الشراء مكرر ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تتقوا السلع حتى تهبط الأسواق . وهذا إذا كان يضر بأهل البلد ، لأن كأن أهله في جدب وقحط . فإن كان لا يضرهم لا بأس — وقال بعضهم تفسيره هو أن يتلقاهم فيشتري هنهم بأرخص من سعر البلد ، وهم لا يعلمون سعر البلد . وهذا أيضاً مكرر .

— وإنما خصها بها لأنها عمدة أقوات الناس ، وهو مذهب محمد بن الحسن . وذهب الهادوية والشافعية إلى أنه في قوت بي آدم مطلقاً ، والحقن الهادوية به قوت البهائم قياساً ، وجحثهم مافق بعض الروايات من تقيد الاحتكار بالطعام . وقد اعترض بأنه لا تعارض في مثل ذلك بين المطلق والمقيد ، والواجب عند الجمهور أعمال الخدرين كالماء ، وببقى المطلق على حاله والمقيد من جهة أفراده . ولا يقول بحمله على المقيد في هذه الصورة إلا أبو ثور ، إلا أن ينظر إلى المذكرة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في الغولين ، فيقييد الأطلاق بالمناسبة ، وعليه يحمل ماروبي عن بعض السلف من الاحتكار في غير الأقوات . . . وقد شرط أهل المذهب لتجريم الاحتكار شروطاً ، منها أن يكون فاضلاً عن كفايته ومن يموهه سنة كاملة . . . وأن يكون متريضاً به الغلاء . . . وأن يكون مع حاجة الناس إليه لا يعرف أن نعمة في التحرم ليس هو ذات الاحتكار بل لما يلحق الناس به من الضرر . قالوا ولا فرق بين أن يكون الطعام من زرعه أو شرائه ، من مصر أو من السودان ، خلاف أبي حنيفة فما كان من زرعه أو شرائه من السودان ولا وجه له . ومع عدم اجتماع الشروط المذكورة لا يحرم الاحتكار إذ لا مضررة ، لكنه يكره إن لم يدخله للابتزاز .

و جاء في البغر الزخار (جزء ٣ ص ٣١٩ - ٣٢٠) في فقه الزيديه أيضاً : « وإنما يحرم (الاحتكار) في الفاضل عن كفايته ومن يعون إلى الغلة ، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثكم قوت السنة ، فيجوز مثله ، أو إلى الغلة إن لحق الجدب في بعض السنة . وإنما يحرم مع حاجة الناس إليه ولا يوجد إلا مع مثله ، إذ لا إضرار مع خلاف ذلك . فيجبر على البيع ، ولا يباع عنه . قيل فان تمرد فالحاكم ، ويعذر المحتكر نصيانته ، ولا يفسد عقد من اشتري الاحتكار لما مر ، وأذ لم يفسد عمر عقد مولاه ومولى عثمان ، ولا يحرم احتكار غير ذلك إذ لا إضرار » .

سواء تضرر به أهل البلد أم لا ، لأنه غرم . والشراء جائز في الصورتين جميعاً ، لأن البيع مشروع في ذاته ، والنهي في غيره ، وهو الأضرار بال العامة على التفسير الأول وتغیر أصحاب السلع على التفسير الثاني . وجاء في الجوهرة النيرة للحدادى في شرح مختصر القدورى (جزء ١ ص ٢٠٦) :

وصورة تلقى الجلب أن الرجل من أهل مصر ، إذ سمع بمجنىٰ قافلة معهم طعام ، وأهل مصر في قحط وغلاء ، فيخرج ويتعلقون ويشترى منهم جميع طعامهم ويدخل به مصر ويبيعه على ما يريد من الثمن ، ولو تركهم حتى دخلوا ، باعوا على أهل مصر متفرقاً ، توسع أهل مصر بذلك . وأما إذا كان أهل مصر لا يتضررون بذلك ، فإنه لا يكره . وقال بعضهم : صورته أن يتلقاهم رجل من أهل مصر ، فيشتري منهم بأرخص من سعر مصر وهم لا يعلمون بسعر أهل مصر ، فالشراء جائز في الحكم ، ولكن مكرر لـ لأنه غرم ، سواء تضرر به أهل مصر أولاً . وجاء في فتح القيدير (جزء ٥ ص ٢٤٠) :

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى الركبان ... وللتلقى صورتان : أحدهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة . وثانيهما أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر . ولا خلاف عند الشافعية أنه إذا خرج إليهم لذلك إنه يعصى ، أما لو لم يقصد ذلك بل اتفق أن خرج فرآهم فاشترى ، ففي معصيته قوله أظهرهما عندهم يعصى ، والوجه لا يعصى إذا لم يلبس . وعندنا حمل النهى إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس ، أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس » .

ويستخلص من هذه النصوص أن تلقى السلع أو الجلب أو الركبان قد يكون لأحد غرضين أو للغرضين معاً : إما لتغیر الركبان وهم لا يعلمون السعر فيشترون منهم بأرخص من سعر البلد ، وهذه الحالة صورة من صور التدليس والتغیر . وإنما لشراء الميرة كلها من القافلة ، فتحتكر ، ثم يبيعها المشترون على ما يريدون من الثمن فيضررون بأهل البلد ، وهذه الحالة هي صورة

من صور الاحتكار المنهي عنه ، وقد تقدم بيان حكمه ^(١) .
 وعند المالكية خلاف في تأديب المتنقي وفي اشتراك أهل السوق معه
 جاء في القوازن الفقهية لابن جزى (ص ٢٥٩) : النوع الخامس (من البيوعات
 الفاسدة) تلقى السلعة على ميل ، وقيل على فرسخين ، وقيل على مسيرة يوم
 فأكثر ، قبل أن تصل إلى الأسواق . وهو لا يجوز لحق أهل الأسواق .
 فإن وقع ، فاختلاف في تأديب المتنقي وفي اشتراك أهل السوق معه . وقال
 الشافعى إنما يمنع لحق صاحب السلعة ، فهو بالخيار . وأجازه أبو حنيفة .
 ويتبين من هذا النص أن البيع من متلقى السلع جائز ولكنه منهى عنه عند
 أبي حنيفة ، والبائع فيه بالخيار إذا أتى السوق وبان له أنه غبن عند الشافعى
 (أنظر المذهب جزء أول ص ٢٩٢) . ويعذر فيه المتنقي بل يماع عليه ليشتراك
 معه أهل السوق في الصفقة التي استثار بها على خلاف في الرأى عند مالك . وعند
 أحمد . في رواية البيع صحيح وللباائع الخيار كاعنة الشافعى ، وهى الرواية الأصح .
 وفي رواية أخرى ، البيع فاسد . جا . في المغنى (جزء ٤ ص ٢٨١—٢٨٢)
 فان خالف وتلقى الركبان واشتري منهم ، فالبيع صحيح في قول الجميع ، قال
 ابن عبد البر . وحکى عن أحمد رواية أخرى : أن البيع فاسد ، لظاهر النهي .
 والأول أصح ، لأن أبا هريرة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 لانلقووا الجباب ، فمن تلقاه واشتري منه ، فإذا أتى السوق فهو بالخيار ،
 رواه مسلم ، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح . ولأن النهي لمعنى في البيع
 بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراؤها ببيانات الخيار . . . وقال
 أصحاب الرأى لاخيار له ، وقد روينا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 هذا ولاقول لأحد مع قوله . وظاهر المذهب أنه لاخيار له إلا مع الغبن لأنه إنما
 ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر ولاضرر مع عدم الغبن ، وهذا ظاهر مذهب
 الشافعى . . . وقال أصحاب مالك إنما نهى عن تلقى الركبان لما يفوت به من
 الرفق لأهل السوق لثلا يقطع عنهم ماله جلسوا من ابتغاء فضل الله تعالى ،

(١) انظر أيضاً في هذا المعنى الزبلي جزء ٤ ص ٦٨ — البحر الرائق ٦ ص ٩٩ .

قال ابن القاسم فإن تلقاها متلق فاشترتها ، عرضت على أهل السوق فيشتراها فينها . وقال الليث بن سعد تباع في السوق . وهذا مخالف لمدلول الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للبائع إذا دخل السوق ، ولم يجعلوا له خياراً ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار له يدل على أن النهي عن تلقي الركبان لحقه لا لحق غيره ، ولأن الجالس في السوق كالمتلقي في أن كل واحد منهما مبتغ لفضل الله تعالى ، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحد هما بإلحاق الضرر به دفعاً للضرر عن مثله ، وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي ، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلطته ، فلا يخرج على مثل هذا والله أعلم . ويلاحظ أن هذا كله هو حكم البيع الصادر إلى متلقي السلع إذا غر الركبان . أما حكم احتكاره للسلعة بعد شرائها فقد قدمناه عند الكلام في الاحتياط^(١) .

بيع الحاضر للبادي :

وهذا البيع صورة ثانية من صور الاحتياط . وقد اختلف في تصويره . فقال صاحب البدائع (جزء ٥ ص ٢٢٢) : « منها (أى ما يكره من البياعات) بيع الحاضر للبادي ، وهو أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعهما إلا لأهل البادية بشمن غال ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . ولو باع جاز البيع ، لأن النهي لمعنى في غير البيع وهو الإضرار بأهل مصر ، فلا يوجب فساد البيع كالبيع وقت النداء . وهذا إذا كان ذلك يضر بأهل البلد لأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف ، فإن كانوا في

(١) وجاء في الروض النضير (جزء ٣ ص ٣٠٤) : وظاهر إطلاق التلقي يعم المسافة القرية والبعيدة ، ويكون ابتداؤه خارج السوق الذي يباع فيه المجبوب . وبناءً على كون التلقي إنما يعتبر من خارج السوق من جهة المعنى فإنه موضع التغير وجهة سعر البلد ، ولا تكشف له الحقيقة إلا بلوغه السوق ؟ فلو فرض تقصيراً عن طلب الحقيقة بعد بلوغهم إليه ، لم يضر إذ أنوا من أنفسهم . ولا بد أن يكون عالماً بالنهي عن التلقي ، وأن يخرج فاصداً له ، فإن خرج لشفل آخر فرأى مقبلين فاشترى ، ففيه تردد ، أذ صيغة التلقي تشعر بالشكوك لفعله والقصد إليه ، كما يقال تأمل وتفطن » .

خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر . ويؤيد هذا التصور البارقى على
المداية (هامش فتح القدير ٥ ص ٢٤٠) إذ يقول : « ونهى عليه الصلاة
والسلام عن بيع الحاضر للبادى ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : لا يبيع
حاضر للبادى : وصورته الرجل له طعام لا يسعه لأهل مصر ، وبيعه من
أهل البادية بشمن غال . فلا يخلو إما أن يكون أهل المصر في سعة لا يتضرون
 بذلك ، أو في قحط يتضرون . فإن كان الثاني فهو مكروه ، وإن كان الأول
 فلا بأس بذلك . وعلى هذا تكون اللام للبادى بمعنى من . وقيل في صورته
نظرآ إلى اللام أن يتولى المصرى البيع لأهل البادية ليغلى في القيمة . »
 وهذا التصور الثاني الذى يشير إليه البارقى في آخر العبارة هو التصور
الغالب . جاء في فتح القدير (جزء ٥ ص ٢٤٠) : (وقال الحلواني هو أن
يمنع السمسار الحاضر القروى من البيع ، ويقول له لا تبع أنت ، أنا أعلم
 بذلك منك . فيتوكل له ، ويبيع ، ويغلى . ولو تركه يبيع بنفسه ، لرخص
 على الناس . وفي بعض الطرق زاد قوله صلى الله عليه وسلم : دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض . وفي المحتوى هذا التفسير أصح ، ذكره في زاد
 الفقهاء لموافقته الحديث ^(١) . وجاء في المذهب (جزء ١ ص ٢٩١-٢٩٢) :
 « ويحرم أن يبيع حاضر لبادى ، وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه
ويحتاج الناس إليه في البلد ، فإذا باع اتسح وإذا لم يبع ضاق . فيجيء إليه
سمسار ، فيقول لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً ، وأزيد في ثمنها » . وجاء

^٤ (١) انظر أيضاً في كل من التصويرين : الجوهرة المثيرة . (من ٢٠٦ — الزيلعي
من ٦٨ — البعر الرائق ٦ ص ٩٩) .

وانتظر في التصوير الثاني الروض النصيري ٣ من ٣٠٢ — من ٣٠٤ ، وجاء في ص ٣٠٣ منه : وإن كان في المخلوب سعة وال الحاجة إليه قليلة ، بحيث لا يُؤدي ببعض الحاضر للبادي إلى شيء من الأضرار بِهِم ، فالظاهر الإباحة ، بل قد تكون أولى ، وذلك إذا كان في توسيعه وتوليه لذلك تيسير على أهل مصر ، كما هو معلوم عند توسط السماحة النخاسين من أهل الجبل والمصر وجاء في القوانين الفقهية لأن جزى (من ٢٥٩) التصوير الثاني دون غيره في العبارات الآتية « بيع حاضر لباد من الذين لا يعرفون الأسعار ، وقيل لـ كـ وارد على مكان وإن كان من مدينة . وتعريفة بالسعر كاليم له ، فلا يجوز . وانختلفوا في شرائط له » .

في المغنى (جزء ٤ ص ٢٨٠) : « والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي بيع سلعته ، اشتراها الناس بشخص ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على أهل البلد ... أنه يحرم بثلاثة شروط : (أحدها) أن يكون الحاضر قصد البدوي ليتولى البيع له . (والثاني) أن يكون البدوي جاهلا بالسعر ... (والثالث) أن يكون قد جلب السلع للبيع ... وذكر القاضي شرطين آخرين : (أحدهما) أن يكون مريداً ليعها بسعر يومها . (والثاني) أن يكون الناس حاجة إلى متعاه وضيق في تأخير بيعه . وقال أصحاب الشافعى إنما يحرم بشروط أربعة ، وهى ما ذكرنا إلا حاجة الناس إلى متعاه ، فتى اختل منها شرط لم يحرم البيع ، وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام ، وقد صرحا الخرق ببطلانه . ونص عليه أحمد ... فقال أكره ذلك وأرد البيع في ذلك ، وعن أحمد رواية أخرى أن البيع صحيح ، وهو مذهب الشافعى لكون النهى لمعنى في غير المنهى عنه . ولنا أنه منهى عنه ، والنوى يقتضى فساد المنهى عنه » .

ويخلص من ذلك أن بيع الحاضر للبدوي ينطوى على ضرب من الاحتكار . إذ البدوي يريد البيع بالشخص أو بسعر السوق . فيمسك السمسار السلعة ، ولا يعرضها في السوق جملة واحدة ، بل يحبسها عن الناس وهم في حاجة إليها . فيقل العرض ويشتد الطلب ، على وجه لا يخلو من الاصطناع والتهيؤ لاستغلال حاجة الناس ، فيبيع السمسار السلعة على ما يريد من الثمن . وحكم هذا البيع بين أن يكون صحيحاً مكروهاً ، أو باطلًا لا أثر له ، على خلاف تقدم بيانه .

٦٣ - العربون

نصوم التفنين المدنية العربية :

تنص المادة ١٠٣ من التفنين المدني المصرى على ما يأتي : « (١) دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من التعاقددين الحق في العدول

عنه ، إلا إذا قضى الإتفاق بغير ذلك . (٢) فإذا عدل من دفع العربون فقدمه ، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه . هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر .

والتقنين المدني السوري في المادة ١٠٤ منه ، وكذلك التقنين المدني الليبي في المادة ١٠٣ منه ، يطابقان النص المتقدم من التقنين المدني المصري .

وتنص المادة ٩٢ من التقنين المدني العراقي على ما يأتي : (١) يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك . (٢) فإذا اتفق المتعاقدين على أن العربون جزاء للعدول عن العقد ، كان لكل منهما حق العدول . فإن عدل من دفع العربون وجب عليه تركه ، وإن عدل من قبضه رده مضاعفاً .

ونرى من ذلك أن نصوص التقنينات المدنية العربية في هذه المسألة متطابقة ، فيما عدا التقنين المدني العراقي فإنه يجعل دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا على أنه جزاء للعدول عن العقد .

العربون في الفقه الغربي الحديث :

وتتلخص أحكام العربون في الفقه الغربي الحديث ، نخلا عن الوسيط (جزء أول ص ٢٥٩ — ص ٢٦٤) ، على الوجه الآتي : —

يتفق أحياناً أن يدفع أحد المتعاقدين لآخر عند إبرام العقد مبلغاً من المال يسمى العربون . وأكثر ما يكون ذلك في عقد البيع وفي عقد الإيجار فيدفع المشتري للبائع أو المستأجر للمؤجر جزءاً من الثمن أو من الأجرة ، ويكون غرض المتعاقدين من ذلك إما حفظ الحق لكل منهما في العدول عن العقد وإنما يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر ، وإنما تكيد العقد والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون . وقد انقسمت القوانين الأجنبية بين هاتين الدلالتين المتعارضتين . فالقوانين اللاتينية بوجه عام تأخذ بدلالة العدول ، أما القوانين الجرمانية فتأخذ بدلالة البت . وغنى

عن البيان أن كتا الدلالتين قابلة لإثبات العكس ، فإذا تبين من اتفاق المتعاقدين أو من الظروف أن المقصود من العربون هو غير ما يتوخذه من دلالته المفروضة ، وجب الوقوف عند مأرادة المتعاقدان .

وقد أخذ التقين المدى المصرى الجديد حسما للخلاف والتردد بدلالة جواز العدول ، ومن هنا كان العقد المقترن بعربون مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي إذ يجوز العدول عنه . وتبع التقين المصرى في ذلك كل من التقين السورى والتقين الليبى . أما التقين العراقى فقد أخذ بدلالة التأكيد والبت ، فإذا اقترب العقد بعربون كان هذا دليلا على أن العقد قد أبرم على وجه بات فلا يجوز العدول عنه ، إلا إذا تبين أن المتعاقدين قد أرادا ، صراحة أو ضمنا ، أن يكون العربون جزاء للعدول عن العقد .

إذا ثبت أن العربون ، في أي من هذه التقينات ، جزاء للعدول عن العقد ، ولم يعدل أحد من المتعاقدين في خلال المدة التي يجوز له فيها العدول ، أصبح العقد باتا ، واعتبر العربون تنفيذا جزئيا له ، ووجب استكمال التنفيذ . أما إذا عدل أحد المتعاقدين عنه في المدة التي يجوز له فيها ذلك ، وجب على من عدل أن يدفع للطرف الآخر مقدار العربون جزاء العدول . فإذا كان هو الذى دفع العربون فإنه يفقده ، ويصبح العربون حقا لمن قبضه . أما إذا كان الطرف الذى عدل هو الذى قبض العربون ، فإنه يرده ويرد مثله للطرف الآخر . والالتزام بدفع قيمة العربون المترتب في ذمة الطرف الذى عدل عن العقد ليس تعويضا عن الضرر الذى أصاب الطرف الآخر من جراء العدول ، فإن الالتزام موجود حتى لو لم يترتب على العدول أى ضرر . بل هو نزول عند إرادة المتعاقدين فقد جعلا العربون مقابلًا لحق العدول . وفي هذا يختلف العربون عن الشرط الجزائى ، فإن هذا الشرط تقدير اتفق عليه المتعاقدان لقيمة التعويض عن الضرر الذى ينشأ عن الإخلال بالعقد ، ومن ثم جاز للقاضى تخفيض هذا التقدير إذا كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة ، بل جاز له ألا يحكم به أصلًا إذا لم يلحق الدائن أى ضرر . وعلى ذلك يمكن تكيف العربون الذى يدفع في مقابل العدول

عن العقد بأنه البدل في التزام بدل . ويكون المدين ملزماً أصلاً بالالتزام الوارد في العقد ودائماً بالحق الذي يقابل هذا الالتزام ، ولكن تبرأ ذمته من الالتزام ويسقط الحق المقابل إذا هو أدي العربون . ومؤدي ذلك أن العدول في حالة دفع العربون لا يكون عن العقد في جملته ، بل عن الالتزام الأصلي والحق المقابل له ، والعربون بدل مستحق بالعقد ، فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد في أحد شطريه وهو البدل ، لا عدول عنه في جملته .

أما إذا ثبت أن دفع العربون إنما كان لتأكيد العقد لا لإثبات حق العدول ، لم يجز لأحد من المتعاقدين العدول عن العقد ، بل كان لكل منهما مطالبة الآخر بتنفيذها . ويعتبر العربون تنفيذاً جزئياً يجب استكماله . وتجري على العقد الذي أبرم القواعد العامة التي تجري على سائر العقود من جواز المطالبة بالتنفيذ العيني أو بالتعويض أو بالفسخ . وإذا فسخ العقد وترتب على الفسخ تعويض ، فليس من الضروري أن يقدر التعويض بقدر العربون ، فقد يكون أكثر أو أقل بحسب جسامته الضرر .

ويتبين مما قدمناه أنه يمكن حصر مسائل العربون في الفقه الغربي الحديث فيما ياتي :

(أولاً) العربون قد يكون دليلاً على البت في إبرام العقد أو على جواز العدول عنه .

(ثانياً) فإذا كان دليلاً على ، البت ، فقد أبرم العقد نهائياً ، ولا يجوز العدول عنه . ويعتبر العربون ، في عقد البيع مثلاً ، جزءاً من الثمن عجل دفعه . وإذا امتنع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزاماته ، أجبر على التنفيذ : البائع يجبر على تسليم المبيع ، والمشتري يجبر على دفع الثمن بعد خصم مادفعه عربوناً .

(ثالثاً) أما إذا كان دليلاً على جواز العدول ، جاز لأى من المتعاقدين العدول عن العقد في المدة المحددة لذلك . فإن عدل من دفع العربون فقده . وإن عدل من تسلم العربون رده ومعه مثله . وهذا وذلك دون أن يشترط

وقوع ضرر ينجم عن هذا العدول ، وفي هذا يختلف العربون عن الشرط الجرائفي . فإذا لم يعدل أى من المتعاقدين عن العقد في المدة المحددة ، أصبح العقد باتا ، ووجب تنفيذه على الوجه المبين فيما تقدم .

العربون في الفقه الإسلامي :

وحكم العربون في الفقه الإسلامي غير متفق عليه . وأكثر المذاهب كلاماً فيه هو المذهب المالكي .

جاء في الموطأ (جزء ٢ ص ٦١١ - ص ٦٠٩) في شأنه ما ياتي: —
 « حدثني يحيى عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان^(١) . قال مالك : وذلك ، فيما نرى والله أعلم ، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتکاري الدابة . ثم يقول للذى اشتري منه ، أو تکاري منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل ، على أنني إن أخذت السلعة ، أو ركبتك ما تکاريتك منك ، فالذى أعطيتك هو من السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة ، فما أعطيتك لك . باطل بغير شهادة ... قال مالك ، في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ، ثم يندم البائع ، فيسأل المبتاع أن يقله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقداً أو إلى أجل ، ويمحو عنه المائة دينار التي له . قال مالك : لا بأس بذلك » .

فالعربون — كما رأينا — يكون في البيع وفي الإيجار . في البيع مثلاً يعطيه المشتري للبائع ، على أن يكون محسوباً من الثمن إن أخذ المشتري السلعة ، وإلا فهو للبائع بغير شهادة . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا البيع . وقد ورد في الموطأ — كما رأينا — صورة أخرى تقرب من بيع العربون وليس أية : يعقد البيع باتا ، ثم يندم البائع ، فيعرض

(١) العربان ، وينقال عربون وعربون ، قال ابن الأثير : قيل سمي بذلك لأن فيه أعراباً بالعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد ، لثلايـاـ كـغـيرـهـ باـشـترـائـهـ : وفي النـخـيرـةـ : العـربـانـ لـغـةـ ، أـوـلـ الشـيـءـ .

على المشترى أن يرد له الثمن أو يبرئه منه إن كان إلى أجل ومعه مقدار من المال في مقابل التقايل من البيع . قال مالك : لا بأس بذلك . والفرق بين بيع العربون وهذا البيع أن جواز عدول البائع عن البيع مقابل كان يعتبر آمناً منذ البداية في بيع العربون ، وهذا احتمال يدخل في العقد الغر فيفسده ، أما البيع الثاني فقد انعقد باتفاق دون أن تدخله وقت انعقاده احتمال الرجوع فيه بمقابل ، خلافاً من الغر ، فانعقد صحيحأ ، ثم تقايل المتعاقدان باختيارهما في مقابل مبلغ معين يعطيه البائع للمشتري .

ولذلك كان بيع العربون صحيحأ إذا كان العربون قد دفع على أن يكون جزءاً من الثمن أن تم البيع ، أو يرد إلى المشترى إن لم يتم . وقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزى (ص ٢٥٨ - ٢٥٩) في هذا المعنى ما يأتي : « النوع الثالث (من البيوعات الفاسدة) بيع العربان ، وهو من نوع إن كان على ألا يرد البائع العربان إلى المشترى إذا لم يتم البيع بينهما . فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز » . وجاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٣٦٩ - ٣٧٠) : « وكبيع العربان أن يعطيه شيئاً على أنه إن كره البيع لم يعد إليه ... وفمه مالك في موته بإعطاء البائع أو المشترى درهماً أو ديناراً على أنه أنأخذ البيع فهو من الثمن ، وإلا بقي للبائع . أبو عمر ما فسره به مالك عليه فقهاء الأمصار لأنه غر وأكل مال بالباطل . قال مالك : وأما من اشتري شيئاً وأعطى عرباناً ، على أنه إن رضي به أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه ، فلا بأس به » . ويقول الخطاب في الشرح : قال ابن الحاجب ومنه بيع العربان ، وهو أن يعطي شيئاً على أنه إن كره البيع أو الإجازة لم يعد إليه . قال في التوضيح : فرع فإن وقع البيع أو الكراهة على ذلك فقال عيسى ابن دينار يفسخ ، فإن فاتت مضت بالقيمة أه . ونحوه في الشامل ونحوه : وفسخ إلا أن يفوت بالقيمة .. . وجاء في الخرشفي (جزء ٥ ص ٧٨) : « وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان ، وهو أن يشتري سلعة بثمن على أن المشترى يعطي البائع أو غيره شيئاً من

الثمن على أن المشتري إن كره البيع لم يعد إليه ما دفعه ، وأن أحب البيع حاسبه به من ابن ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وغدر . قال عيسى ويفسخ العقد ، فإن فاتت مضت بالقيمة . ومثل قوله لم يعد إليه إذا كان يتركه له مجاناً ، وكلام المؤلف يصدق بهذه . ومثل البيع الإجارة فلا فرق بين النوات والمنافع . وجاء في حاشية العدوى على شرح الخرشى (٥ ص ٧٨) : « وأما إن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه ، وإن رضيه حاسبه به من الثمن ، فلا بأس . ويختتم عليه إن كان لا يعرف بعينه ، لثلا يتردد بين السلفية والثانية . » — وجاء في الشرح الكبير للدردير (جزء ٣ ص ٦٣) : « وكيع العربان ، اسم مفرد . ويقال أربان بضم أول كل ، وعربون وأربون بضم أولهما وفتحه . وهو أن يشتري أو يكتري !!سلعة ، ويعطيه ، أى يعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن ، على أنه أى المشتري إن كره البيع لم يعد إليه ما أعطاه ، وإن أحبه حاسبه به من الثمن . أو تركه مجاناً ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل . ويفسخ ، فإن فات مضى بالقيمة . فإن أعطاه على أنه أن كره البيع أخذه ، وإلا حاسب به ، جاز » . ويقول الدسوقي في حاشيته على الدردير (جزء ٣ ص ٦٣) : « يع العربان يجري في البيع والإجارة لا في البيع فقط كا هو ظاهر المصنف ، والظاهر منعه في جميع العقود لأنه من أكل أموال الناس بالباطل . وأولى منه في المنع للعلة المذكورة المراهنة التي تقع من عوام الناس . قوله أو تركه مجاناً : كقول البائع للشترى لا أيعك السلعة إلا إذا أعطيني ديناراً آخذه مطلقاً ، سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها . قوله جاز : أى ويختتم عليه إن كان لا يعرف بعينه ، قاله المواق ، لثلا يتردد بين السلفية والثانية . » . وجاء في الشرح الصغير للدردير (الصاوي ٢ ص ٢٢) : « ويفسخ ، فإن فات مضى بالقيمة ويحسب منها العربون » . وجاء في كتاب المقارنات والمقابلات محمد حافظ صبرى (ص ٢١٢) : « قال الزرقاني شارح الموطن : وهو (أى يع العربون) باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرور وأكل

أموال الناس بالباطل . فإن وقع فسخ . فإن فات مضى ، لأنه مختلف فيه فقد
أجازه أحمد . وروى عن ابن عمرو جماعة من التابعين أجازته ، ويرد العريان
على كل حال . قال ابن عبد البر : ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
من أجازته ، فإن صح احتمل أنه يحتسب على البائع من الثمن إن تم البيع ،
وهذا جائز عند الجميع .

هذه طائفة من النصوص نستطيع أن نستخلص منها الأحكام الآتية :

(أولاً) هناك صورة من بيع العربون لاغر فيها ، فيكون البيع صحيحاً ، وهي صورة ما إذا اشتري شيئاً وأعطي عرباناً ، على أنه إن كره البيع أخذه ، وإن رضي به من الثمن . قال مالك: فلا يأس به . وفي هذه الصورة يكون العربون جزءاً معجلاً من الثمن إذا اختار المشتري إبرام البيع . أما إن كره البيع ولم يبرمه ، كان العربون في يد البائع دون سبب ، فيرده إلى المشتري .

(ثانياً) هناك صورة أخرى من بيع العربون فيها غرر ، فيكون البيع باطلًا ، وهي صورة ما إذا اشتري شيئاً وأعطي عرباناً ، على أنه إن اختار البيع كان العربان جزءاً من الثمن ، وإن كره البيع يبق العربان حقاً للبائع ولم يرده للمشتري .

(ثالثاً) في الصورة المتقدمة: التي يكون فيها البيع باطلًا، إذا كره المشتري البيع، لم يجز للبائع أن يحتفظ بالعربون لبطلان العقد، بل وجب عليه ردده للمشتري . كذلك إذا اختار المشتري البيع وأراد حساب العربون من الثمن ، فالظاهر من النصوص أن البيع يبقى باطلًا ، ويفسخ ، ويكون على البائع أن يرد الثمن وما اشتمل عليه من العربون ، ويكون على المشتري أن يرد المبيع . فإن فات المبيع بهلاك أو نحوه ، حسب على المشتري ، لا بالثمن لأن البيع باطل ، بل بالقيمة . وهناك رأى يذهب إلى أن البيع في هذه الحالة الثانية — حالة اختيار المشتري البيع — يكون صحيحاً ويحسب — العربون من الثمن ، وهذا ما رواه عن ابن عمر وجماعة من التابعين ، وقد تقدم ذكر ذلك .

ونرى من ذلك أننا أقربنا من الفقه الغربي بهذا الرأى الأخير ، فیبع
العربون صحيح ويحسب العربون من الثن ، غير أن المشترى إن كره البيع

استرد العربون . وفي الفقه الغربي إن كره المشتري البيع فقد العربون .
ومذهب أحمد هو الذى يتفق مع الفقه الغربي في الحالتين ، ففيه أن
المشتري يفقد العربون إن كره البيع ، وإن اختاره حسب العربون من المثنى .
وقد جاء في الشرح الكبير على المقنع (المغني جزء ٤ ص ٥٨ - ٥٩)
في هذا المعنى ما يأتى :

من المثنى ، صح ، لأن البيع خلا عن الشرط المفسد . ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه ، فيحمل عليه جماعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون . وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة ، لم يستحق البائع الدرهم لأنه يأخذه بغير عرض ولصاحبه الرجوع فيه ، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله ، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من المثنى في حال الشراء ، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوماً المقدار كافي الإجارة .

ويمكن أن نستخلص من النص المتقدم ما يأتي :

(أولاً) أن الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك إلى حديث النبي عليه السلام الذي نهى عن بيع العربون ، وأن العربون اشتري للبائع بغير عرض وهذا شرط فاسد ، وأنه بمنزلة الخيار المجهول إذ اشتري المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مدة كما يقول ولـي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم .

(ثانياً) أن أحد يجيز بيع العربون ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر وضعف الحديث المروي في النهي عن بيع العربون ، وإلى القياس على صورة متفق على صحتها ، هي أنه لا يأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً ، قال أحمد هذا في معناه .

(ثالثاً) ونرى أنه يستطيع الرد على بقية حجاج من يقولون ببطلان بيع العربون . فالعربون لم يشترط للبائع بغير عرض ، إذ العرض هو الانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة . وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول ، إذ المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع مع ذكر مدة معلومة إن لم يرجع فيها مضت الصفة وانقطع الخيار .

(رابعاً) أن هناك صورتين آخرتين تقربان من بيع العربون ، ومع

ذلك تصحان دوره في رأى من يقول ببطلانه . إحداهما ما قدمناه من بيع بات ، يتلوه تقاييل يدفع المشتري في مقابله شيئاً . والأخرى عقدان متاليان في الأول منها يدفع المشتري إلى البائع قبل البيع درهما ويقول له لا تتبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشتراها فالدرهم لك ، وفي الثاني يشتريها بعقد مبتدأ ويحسب الدرهم من الثمن . فهذا البيع — وهو العقد المبتدأ — صحيح لأنه انفصل عن العربون وصار عقداً مستقلاً ، خلا عن الشرط المفسد . وأحمد ، في رأينا ، على حق في تصحيحه بيع العربون قياساً على هاتين الصورتين . بل إن الصورة الثانية — صورة العقدان المتاليان عقد العربون وعقد البيع المبتدأ — يصعب فيها القول بأن المشتري إذا كره البيع لم يستحق البائع الدرهم لأنه يأخذه بغير عوض ، فقد قدمنا أن العوض هو تقوية المشتري للبائع فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة .

(خامساً) بيع العربون الذي يقول أحمد بجوازه صورته أن يدفع المشتري العربون للبائع ، ثم يترك له إذا كره البيع . ولا فرق بين هذه الصورة وصورة ما إذا كان البائع هو الذي له الخيار في أن يعدل عن البيع ، فيرد العربون ومعه مثله . وكما قال أ Ahmad صورة بيع العربون الذي للمشتري فيه الخيار على صورة التي أوردها مالك في الموطأ وهي أن يكون البيع باتفاق شرعاً ثم يندم البائع فيدفع للبائع شيئاً ويتقايل معه . وإذا أجزنا في بيع العربون أن يكون الخيار للبائع أو المشتري ، جاز أيضاً أن يكون الخيار لكل من البائع والمشتري . أما دلالة العربون عند الشك ، هل هي للبيات أو لجواز العدول ، فأمر يترك للعرف والعادة ، ففي الفقه الإسلامي العادة محكمة .

الفرع الثاني

صحّة التراصي

اللهفة وعيوب الارادة :

رأينا فيما قدمناه كيف يكون وجود التراضي، وذلك بتطابق الإرادتين .
ولا يكفي أن يكون التراضي موجوداً، بل يجب أيضاً أن يكون صحيحاً، فنتنقل من وجود التراضي إلى صحته .

والتراضي في الفقه الغربي لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادرًا من ذي أهلية ولم يكن مشوباً بعيوب الإرادة.

الرّأسمالية في الميدان العربيّة يسرى علمها فانووه الرّأموال الشخصيّة :

ولما كانت الأهلية في البلاد العربية يسرى عليها قانون الأحوال الشخصية ،
وكان هذا القانون في الكثرة الغالبة من الأحوال هو نفس الفقه الإسلامي ،
فما بنا حاجة لمقارنة الفقه الإسلامي بالفقه الغربي في مسائل الأهلية ، ما دام
الفقه الغربي لا محل لتطبيقه في هذه المسائل . ومن ثم ندع الأهلية ، ونقتصر
على الكلام في عيوب الإرادة .

عِبُوب الْمَرَادَة :

وعيوب الإرادة في الفقه الغربي هي الغلط والتدليس والإكراه.
ويجب التمييز بين إرادة غير موجودة وإرادة معيبة . فالإرادة غير
الموجودة هي مجرد مظاهر خارجي لإرادة موهومة لحقيقة لها . مثل ذلك
الإرادة التي تصدر من الجنون أو الصبي غير المميز أو السكران أو الهازل ،
فهذه الإرادة لا وجود لها ، لأن مناط الإرادة التمييز ، ومن ثم لم تتعلق

بمحلها لانعدامها ، فكان العقد باطلًا لا وجود له . أما الإرادة المعيية فهي إرادة موجودة ، ولكنها صدرت من شخص على غير بينة من أمره — وهذا هو الغلط والتدليس — أو غير حر في إرادته — وهذا هو الإكراه . فالإرادة المعيية إرادة تعلقت بمحلها لأنها إرادة موجودة ، ولكنها ما كانت لتعلق به لو أنها كانت على هدى أو كانت مختارة ومن ثم فهي معيية . والعقد في حالة الإرادة المعيية موجود منعقد ، لأن الإرادة موجودة وقد تعلقت بمحلها . ولكنه غير صحيح وقابل للإبطال ، فيجوز للتعاقد الذى شاب إرادته العيب أن يبطله ، صيانة للإرادة من أن يشوها العيب ، وحماية لصاحبها من أن يتلزم بعقد لم يرده إرادة صحيحة . ولما كنا في معرض المقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في عيوب الإرادة ، وجب أن تتكلّم في مسائل ثلاث :

(١) الغلط (٢) التدليس (٣) الإكراه .

المبحث الأول

الناظ

مکہم

المعيار الذاتي في الفقه الغربي والمعيار الموضوعي في الفقه الإسلامي

١ - الغلط في الفقه الغربي

النظرية المقلدرية :

يعرف الغلط عادة بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهّم غير الواقع ،
بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتوهّم الإنسان صحتها ، أو واقعة صحيحة
يتوهّم عدم صحتها .

وتقسم النظرية التقليدية في الفقه الفرنسي الغلط إلى أنواع ثلاثة : نوع يجعل العقد باطلاً ، وآخر يجعل العقد قابلاً للإبطال ، وثالث لا يؤثر في صحة العقد .

فالنوع الذي يجعل العقد باطلاً هو الغلط المانع . ويقع في ماهية العقد ، كمن يبيع شيئاً من آخر والآخر يعتقد أن العقد به . ويقع كذلك في ذاتية المحل ، كمن لو باع شخص من آخر داره في الإسكندرية والمشتري يعتقد أنه يشتري دار الباائع التي في القاهرة .

والنوع الذي يجعل العقد قابلاً للإبطال إما غلط يقع في مادة الشيء محل الالتزام الناشئ من العقد ، وإما غلط يقع في شخص المتعاقدين إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد . ومادة الشيء (*substance même de la chose*) هي بمجموع الخصائص التي تدخله في جنس معين ، وتميزه عن الأجناس الأخرى . فن اشتري . - كما يقول بوتييه - ثريا (شمعدان) من نحاس مطللي بالفضة ، وهو يعتقد أنها من فضة خاصة ، يكون قد وقع في غلط في مادة الشيء . ومثال الغلط الذي يقع في شخص المتعاقدين أن يتعاقد شخص مع أحد الفنانين ، وهو يعتقد أنه يتعاقد مع فنان آخر .

والنوع الذي لا يؤثر في صحة العقد هو غلط في وصف لا يتعلق بمادة الشيء محل الالتزام ، أو غلط في شخص المتعاقدين إذا لم تكن شخصيته محل اعتبار في العقد ، أو غلط في قيمة الشيء محل الالتزام ، أو غلط في الباعث على التعاقد .

النظرية الحديثة :

ولكن القضاء في فرنسا - وتبعه الفقه الفرنسي المعاصر - لم يأخذ بهذه النظرية التقليدية . فقد استبعد النوع الأول ، وهو الغلط المانع الذي يجعل العقد باطلاً ، لأنّه يتصل بوجود التراضي لا بصحته . وهدم الحاجز ما بين النوعين الثاني والثالث ، واستبدل فيما يعيّن موضع عيّاراً ذاانياً .

فالغلط في مادة الشيء مثلاً معيار موضوعي محض ، هجره القضاء والفقه إلى معيار ذاتي هو الأوصاف الرئيسية التي اعتبرها المتعاقدان في الشيء ، واستبدل بعبارة « مادة الشيء » عبارة « الصفة الجوهرية في الشيء » . كذلك الغلط في القيمة أو الغلط في الباعث قد يكون غلطاً جوهرياً يؤثر في صحة العقد .

ومن ثم أصبح الغلط يؤثر في صحة العقد أو لا يؤثر تبعاً لما إذا كان غلطاً جوهرياً أو غير جوهرى . والغلط الجوهرى هو الذي يبلغ في نظر المتعاقدين الذي وقع في الغلط حداً من الجسامنة بحيث كان يمتنع عن إبرام العقد لو كان على بيته من أمره ولم يقع في الغلط ، سواء في ذلك أن يقع الغلط في الشيء أو في الشخص أو في القيمة أو في الباعث .

فإذا اشتري شخص شيئاً على أنه أثر تاريجي ، واعتقد في الوقت ذاته أنه مصنوع من الذهب ، فتبين أنه أثرى ولكنه مصنوع من « البرونز » ، لم يؤثر هذا الغلط في صحة العقد ، وإن كان قد وقع في مادة الشيء . ذلك أن الصفة الجوهرية التي اعتبرها المتعاقدان في الشيء هي أنه أثرى ، لا أنه من ذهب ، وقد تبين أنه أثرى . أما إذا تبين أنه غير أثرى ، فالغلط يجعل العقد قابلاً للإبطال ، حتى لو ثبت أن المبيع مصنوع من الذهب .

والغلط في شخص المتعاقدين لا يؤثر في صحة العقد إلا إذا وقع في ذات المتعاقدين أو في صفة من صفاتهم ، وكانت هذه الذات أو الصفة السبب الرئيسي في التعاقد . مثل ذلك الغلط في شخص الوكيل ، أو المزارع ، أو الشريك ، أو الموهوب له إذا اعتقد الواهب عن غلط أن له به قرابة ، أو المستأجر إذا ثبت أنها امرأة سيئة السلوك .

والغلط في القيمة قد يكون جوهرياً ، فيجعل العقد قابلاً للإبطال ، كما إذا باع شخص سهماً بقيمتها الفعلية وكان يجهل أن هذا السهم قد ربح جائزة كبيرة .

كذلك الغلط في الباعث قد يكون جوهرياً هو أيضاً . فمن باع شيئاً

وهو يعتقد أنه مريض مرض الموت ، ثم يشفى ، لا يستطيع الطعن في البيع بأنه صدر في مرض الموت ، إذ الحق في هذا الطعن مقصور على الورثة . ولتكنه يستطيع الطعن في العقد بالغلط في الباعث ، لأنه إنما تعاقد مدفوعاً باعتقاده أنه في مرض الموت ، وما كان ليبيع لو علم أنه سيشفى .

كيف يتضيّط الاتّهام في مواجهة المعيار الرازي في الغلط — اتصال المتعاقدين الأضر بالغلط :

ومنذ انقلب معيار الغلط معياراً ذاتياً على هذا التحوّل ، فقد وجب ألا ينفرد به المتعاقد الذي وقع في الغلط ، دون أن يتصل به المتعاقد الآخر على وجه من الوجه ، وألا تزعزع التعامل ولم ينضيّط ، إذ لا يأمن أي متعاقد أن يرى العقد الذي اطمأن إليه قد انهار ، بادعاء صاحبه أنه وقع في غلط لا علم للآخر به . ومن ثم كان الواجب أن يتصل المتعاقد الآخر بهذا الغلط حتى يتضيّط التعامل . فاما أن يكون مشتركاً في الغلط ، وأما أن يكون غير مشترك فيه ولكنّه يعلم به أو يستطيع أن يعلم به . فإذا تحدّدت نظرية الغلط على هذا التحوّل ، أصبحت لا تتنافى مع استقرار التعامل . ذلك أن المتعاقد الذي وقع في الغلط لا يدعي للتعاقد الآخر سبيلاً للزعم بأنه فوجيء بطلب إبطال العقد . فقد ثبت أن هذا المتعاقد الآخر كان مشتركاً في الغلط ، أو كان يعلم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه . وهو في الأولى حسن النية ، ولكن مقتضى حسن نيته أن يسلم بإبطال العقد . وهو في الثانية سيء النية ، وإبطال العقد جزاء حق لسوه نيته . وهو في الثالثة مقصّر ، وتعويض التقصير بإبطال العقد . أما إذا كان المتعاقد الآخر غير مشترك في الغلط ولا يعلمه ولا يستطيع أن يعلمه ، فالعقد صحيح ، ولا عبرة بالغلط الفردي الذي وقع فيه المتعاقد الأول ولم يتصل به المتعاقد الآخر بوجه من الوجه . وهنا تكون قد ضخينا بارادة المتعاقد الحقيقة في سبيل استقرار التعامل ، وأقنا العقد على أساس من الإرادة الظاهرة لا الإرادة الباطنة .

ونطبق هذا المبدأ على الأمثلة المتقدمة :

إذا كان الغلط في صفة جوهرية في الشيء هو أنه أثري ، لم يستطع من اشتراكه أن يبطل البيع إلا إذا ثبت أن الشيء غير أثري ، وأن البائع في الوقت ذاته كان مشتركاً معه في الغلط معتقداً مثله أن الشيء أثري ، أو كان على بيته من أن الشيء غير أثري ومح ذلك كان يعلم ، أو كان من السهل عليه أن يعلم ، أن المشتري إنما انساق إلى الشراء لأنه كان يعتقد أن الشيء أثري . وإن ثبات كل ذلك يكون يسيراً ، لو عن المشتري وقت التعاقد أن يبين أنه إنما يشتري الشيء لأنه أثري ، فإذا هو لم يبين ذلك فقد يتيسر الإثبات من القرآن والملابسات ، كارتفاع الثمن إلى درجة لا تجعل قيمة الشيء المقلد متناسبة بتاتاً مع هذا الثمن ، وكلمهنة التي اتخذها البائع لنفسه إذا فرض أن هذا البائع مهنته الاتجار في الأشياء الأثرية .

وإذا كان الغلط في الشخص ، كمن يهب مالاً لمن قرابة ، لم يستطع الواهب أن يبطل الهبة إلا إذا ثبت أن الموهوب له ليس بقريب وقد تقبل الهبة مع ذلك معتقداً أن له قرابة بالواهب ، أو متيناً أن الواهب إنما اندفع إلى الهبة معتقداً عن غلط بهذه القرابة ، أو كان يسهل عليه أن يتبين ذلك من ظروف وملابسات يفهم منها الشخص العادي أن الهبة لم تكن لتصدر لو لا اعتقاد الواهب أن الموهوب له تربطه به صلة القرابة .

وإذا كان الغلط في القيمة ، كمن باع السهم الذي ربح الجائزة بقيمتها الفعلية ، فإن مجرد بيع السهم بقيمتها الفعلية دون حساب للجائزة كافٍ وحده ليكون قرينة على أن البائع كان يجهل ربح الجائزة ، وعلى أن المشتري كان إنما مشتركاً في هذا الغلط ، وإنما عالمبه ، وإنما مستطاعاً أن يعلم به .

وإذا كان الغلط في البائع ، كما إذا باع مريض شيئاً وهو يعتقد أنه في مرض الموت ثم يشفى ، فعلى البائع أن يثبت أنه كان يعتقد أنه في مرض الموت ، وأن المشتري كان يعتقد ذلك مثله ، أو كان يعلم أو يسهل عليه أن يعلم بغلط البائع . وقد تقوم تقاهة الثمن أو صوريته مع خطورة المرض قرينة على ذلك .

امزاج المبار الموضوعي بالاعتبار الراهن في الفقه الحرساني:

وقد من ج الفقه الحرماني - من أجل استقرار التعامل دائمًا - المعيار الموضوعي بالمعيار الذافي في التعرف على الصفة الجوهرية التي اعتبرها الطرفان المتعاقدان في الشيء . فذهب إلى أن صفة الشيء تكون جوهرية ، ليس خحسب إذا اعتبرها المتعاقدان جوهرية وفقاً لما انطوت عليه نيتها بالفعل وهذا هو المعيار الذافي ، بل أيضاً إذا وجب أن يكون قد اعتبرها جوهرية وفقاً لما لا يسود العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية ، وهذا هو المعيار الموضوعي . فالظروف الموضوعية للعقد ، ووجوب أن يسود التعامل حسن النية ، يهديان — إذا لم نهتم من طريق آخر — إلى التعرف على نية المتعاقدين . فإذا اشتري شخص من تاجر في الآثار قطعة ظنها أثرية ثم اتضح أنها ليست كذلك ، فمن حق المشتري أن يقيم من واقعة أنه تعامل مع تاجر في الآثار قرينة على نيته ، وأن يتخد من هذه القرينة ذاتها دليلاً على نية المتعاقد الآخر ، وأن يتمسك بما ينبغي أن يسود التعامل من حسن النية ، فلا يكلف نفسه أن يتحقق من الصفة الأثرية للقطعة مادام قد اشتراها من يتاجر في الآثار ، بل كان الواجب على هذا التاجر أن يتبه المشتري إلى أن القطعة ليست أثيرة لو كان عالماً بذلك ، وإلا فإنه يكون مشتركاً معه في الغلط .

أصنوف التقييمات المدرستة العربية :

وعلى هذه النظرية الحديثة في الغلط ، التي تمزج فيها المعايير الذاتية
المعايير الموضوعية ، قامت نصوص التقنيات المدنية العربية .

التقنين المدنى المصرى : فنصت المادة ١٣٠ من التقنين المدنى المصرى على أنه ، إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان

من السهل عليه أن يتبيّنه ». . ونصت المادة ١٢١ على أنه « ١ - يكون الغلط جوهريًا إذا بلغ حدًا من الجسامنة بحيث ينبع معه التعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط : ٢ - وبعتبر الغلط جوهريًا على الأنصار : (١) إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهريّة في اعتبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية . (ب) إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد » .

التقنين المدنى السورى : والمادتان ١٢١ و ١٢٢ من التقنين المدنى

السوري تطابقان المادتين ١٢١ و ١٢٠ من التقنين المدنى المصرى فى التصووص المتقدمة الذكر .

التقنين المدني الليبي : وكذلك المادتان ١٢٠ و ١٢١ من التقنين المدني

اللي تطابقان المادتين ١٢١ و ١٢٠ من التقتين المدف المصري .

التقنين المدنى العراقى : وقد أخذ التقنين المدنى العراقى أيضاً بالنظرية

الحادية في الغلط ، موافقاً بينها وبين الفقه الإسلامي الذي سنبسط أحكامه فيما يلي . وسنورد نصوص هذا التقنين بعد بسط أحكام الفقه الإسلامي .

تفصين الالتزامات اللبناني : ونصت المادة ٢٠٤ من تفاصين الموجبات

والعقود اللبناني على أنه « يعد الرضا متعيناً فقط والعقد قابلاً للإبطال :
أولاً - إذا كان الغلط يتناول صفات الشيء الجوهرية . ثانياً - إذا كان الغلط
يتناول هوية الشخص أو صفاته الجوهرية في العقود المنظور في إنشائهما إلى
شخص العاقد . ثالثاً - إذا كان الغلط يتناول فاعلية سبب الموجب (كإنشاء
عهد من أجل موجب سابق كان يظن أنه مدنى مع أنه كان طبيعياً فقط) .
ونصت المادة ٢٠٥ على أنه « لا يمس الغلط صحة العقد إذا لم يكن هو العامل
الدافع إليه . وخصوصاً إذا كان هذا الغلط يتناول : أولاً - الصفات

العرضية أو الثانية للشيء أو للشخص . ثانياً — قيمة الشيء فيما عدا حالة الغبن الفاحش (المادة ٢١٤) . ثالثاً — مجرد البواعث التي حملت فريقاً من التعاقدين على التعاقد . رابعاً — أرقاماً أو حساباً ، وحيثند يكون التصحيح واجباً قانوناً ، على أن العقد يبقى صالحاً . ونصت المادة ٢٠٧ على أن « الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية لا يكون دليلاً للعقد إلا إذا كان صادراً من قبل الفريقين وداخلاً في الاشتراط . أما الغلط الواقع على الشخص فيعتمد به وإن كان صادراً عن فريق واحد فقط » .

٦٢ - الغلط في الفقه الإسلامي

معايير الغلط في الفقه الإسلامي موضوعة :

والفقه الإسلامي — كما نعلم — ذو نزعة موضوعية واضحة . ولذلك استعصى على الغلط — وهو شيءٌ نفسيٌ ذاتيٌ — أن يجد له في الفقه الإسلامي مكاناً موحداً يلهم شعره ، ويجمع شتاته . فانتشرت نظرية الغلط في جوانبه متفرقةً بمعنده . فهنا خيار الوصف ، وهناك خيار العيب ، ويتقدم ذلك خيار الرؤية . ويبدو لأول وهلة أن هذه مسائل مستقلة بعضها عن بعض ، وأولاًً صلة فيما بينها ، مع أنها جميعاً تربطها أوثق الصلات بنظرية الغلط على ما سترى . وهي الفقهاء في كل ذلك منصرف إلى استقرار التعامل وانضباطه بقدر ما هو متوجه إلى احترام الإرادة الحقيقة للتعاقدين . فنظرية الغلط في الفقه الإسلامي ، فوق أنها بمعنده ، يتنازعها عاملان متعارضان : استقرار التعامل واحترام الإرادة الحقيقة . ومن ثم كانت المعايير السائدة فيها هي معايير موضوعية ، يجري في خلاها تيار الإرادة الحقيقة يشق طريقه وسط هذه المعايير .

ن درج عيوب الارادة في الفقه اسلامى :

و يلاحظ أن عيوب الارادة — الغلط والتسليس والأكراء — تدرج صاعدة من الذاتية إلى الموضوعية . فالغلط هو أشد هذه العيوب ذاتية ، لأنّه وهم يقوم بالنفس ... ثم يليه التسليس ، فهو وهم يقوم بالنفس كالغلط ، ولكن يصاحبه طرق احتيالية خارجية . وهذا ما يجعل التسليس يتدرج بقدر معين من الذاتية إلى الموضوعية . ويلي التسليس في التدرج الأكراء . فهو رهبة تقوم بالنفس ، ولكن مصدر هذه الرهبة يكون في العادة شيئاً مادياً ، فيسّير الأكراء بذلك خطوة أبعد من التسليس نحو الموضوعية .

والفقه الإسلامي — ونزعته موضوعية كما قدمنا — يعتمد بهذه العيوب جيّعاً ولكن بترتيب عكسي . فأكثر ما يعتمد به الأكراء ، حتى عقد له باباً قائمًا بذاته يتميز به عن سائر الموضوعات . ويعتمد بعد الأكراء بالتسليس ، فالتسليس له قوام في الفقه الإسلامي ، بل هو معروف في بعض المذاهب بهذا الاسم بالذات . والغلط هو في الفقه الإسلامي أقل عيوب الارادة بروزاً ، إذ هو أكثر العيوب نزعة ذاتية .

أنواع الغلط في الفقه اسلامى :

ونجاري ترتيب الفقه العربي في الكلام عن الغلط في الفقه الإسلامي . فهناك غلط في الشيء ، وهو أهم أنواع الغلط وأكثرها عموماً وبروزاً ، إذ تجتمع فيه الخيارات الثلاثة : خيار الوصف وخيار العيب وخيار الرواية^(١) . ثم أن هناك غلطاً في الشخص ، وغلطاً في القيمة ، وغلطاً في

(١) قارن الأستاذ شفيق شحاته في النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ص ١٤٥ — ص ١٤٧ — وانظر الأستاذ بدرود بـ في نظرية اليماث في المذهب الحنفي (بالفرنسية — باريس سنة ١٩٥٢) وبخاصة ص ١٢٩ — ص ١٣٠ — وانظر الأستاذ شكري قداحي في القانون والأخلاق (بالفرنسية) الجزء الثاني سنة ١٩٥٢ ص ٣٤ — ص ٣٩ .

القانون^(١) . ونفرد الغلط في الشيء يمكن خاص لأهميةه ، ونبحث بعد ذلك
الأنواع الأخرى من الغلط .

المطلب الاولى

الغلط في الشيء

تابع هنا أيضاً ترتيب الفقه الغربي . فستكلم في الغلط الجوهرى ، ثم في التنازع ما بين استقرار التعامل واحترام الإرادة الحقيقة .

١ - الغاط الجوهرى

الغلط المانع وفوات الوصف المرغوب فيه:

يعرف الفقه الإسلامي الغلط المانع وفوات الوصف المرغوب فيه ،
وكلاهما غلط في الشيء ، ويميز بينهما تمييزاً دقيقاً .

(١) الغلط المانع

اختلاف الجنس أو اختلاف مع نفامش الفاوون:

إذا وقع الغلط في جنس الشيء ، بأن اعتقد أحد العاقدين أن المعقود عليه من جنس معين فإذا به من جنس آخر ، فإن هذا الغلط يمنع من انعقاد العقد ، لأن المحل يكون معدوماً . مثل ذلك أن يبيع ياقوتاً أو ماساً فإذا هو زجاج ، أو يبيع حنطة فإذا هي شعير . كذلك إذا باع حنطة فإذا هي دقيق ، أو هي خبز ، يكون الغلط واقعاً في الجنس ، إذ الحنطة والدقيق والخبز أحناس مختلفة وإن كانت مادتها واحدة ، فلن غصب من آخر حنطة وطحنتها

(١) وندع حانيا الغلط في الباءث . وهو أشد أنواع الغلط اتصالاً بالعوامل النفسية ، إلى حين الكلام في نظرية السبب في الفقه الإسلامي .

ينقطع حق الملك لأن الحنطة تصير بالطحن شيئاً آخر . وإذا باع ثوباً هروباً فإذا به مروي ، أو قرأ فإذا به خنز ، اختلف الجنس وكان الغلط مانعاً .

وحتى إذا اتحد الجنس ، ولكن التفاوت بين حقيقة المعقود عليه وما أراده العاقد كان تفاوتاً فاحشاً ، فإن الغلط يكون هنا أيضاً غلطاً مانعاً . فإذا باع داراً من آجرآ فإذا بها من لبن ، أو ثوباً مصبوغاً بعصفر فإذا هو مصبوغ بزعفران إذ العصفر والزعفران مختلفان في اللون اختلافاً فاحشاً ، فهنا اتحد الجنس ولكن تفاحش التفاوت فيكون في حكم اختلاف الجنس ، أو هما جنسان مختلفان في المعنى فالتحقا بمختلف الجنس في الحقيقة . بل ليس الجنس في الفقه — كما يقول صاحب فتح القيدير — إلا المقول على كثرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشاً ، فالجنسان ما يتتفاوت الغرض منهما فاحشاً بلا نظر إلى الذاتي . ومن ثم يكون الغلط مانعاً سواء كان الجنس مختلفاً أو كان متهدلاً مع تفاحش في التفاوت . وإذا باع عبداً فإذا به جارية ، فهنا أيضاً تفاحش التفاوت وإن اتحد الجنس ، فيكون الغلط مانعاً . ويدهب زفر إلى أن التفاوت هنا ليس بفاحش ، فبنوا آدم جنس واحد ذكورهم وأناثهم كسائر الحيوان ، فالبيع جائز وفيه خيار الوصف .

وحكم الغلط المانع هو أن يمنع انعقاد العقد ، فيكون العقد باطلًا كما رأينا . وهناك رأى يذهب إلى أن العقد يكون فاسداً لا باطلًا . فالقائلون بالبطلان يعتبرون البيع وقع على معدوم ، وبيع المعدوم باطل . والقائلون بالفساد — وهو اختيار الكرخي — يعللون ذلك بأن الغلط ياتي من تسمية الجنس والإشارة إلى غيره ، ومن باع شيئاً سماه وأشار إلى غيره يصير كأنه باع شيئاً بشرط أن يسلم غيره وذلك فاسد .

المخصوص الفقرة :

ونورد بعضًا من النصوص الفقهية التي استخلصنا منها الأحكام المقدمة . جاء في المبسوط للسرخسي (جزء ١٣ ص ١٢ - ص ١٣) : « وإذا

اشترى فصاً على أنه ياقوت ... إن كان المشار إليه زجاجاً فالبيع فاسد لأن ندامة المخانسة ، وإن استهلك المشترى فعليه قيمته لأنه استهلك ملك الغير بغير إذنه ... وكذلك لو اشتري ثوباً على أنه هرموي فإذا هو من صنف آخر فهو فاسد ، لأن الثياب أجناس مختلفة . ولو اشتري شخصاً على أنه عبد فإذا هو جارية ، فالبيع فاسد عندنا . وقال زفر جائز ، وللشترى الخيار ، لأن بني آدم جنس واحد ذكورهم وأناثهم كسائر الحيوان ، ولو اشتري بقرة على أنها أشيء فإذا هي ثور كان البيع جائزاً ، وكذلك الإبل والبقر والغنم ، فكما يتفاوت المقصود هنا في بني آدم بين الذكور والإناث يتفاوت هناك ، يوضّحه أنه لو اشتري عبداً على أنه تركي فإذا هو رومي أو سندى جاز البيع وبينهما تفاوت فيما هو المقصود وهو المالية . وبحجتنا في ذلك أن الذكور والإناث من بني آدم في حكم جنسين ، لأن ما هو المقصود بأحدهما لا يحصل بالأخر ، فالمقصود بالجارية الاستفراش والاستيلاد وشيء من ذلك لا يحصل بالغلام ، فكان التفاوت بينهما في المقصود أبلغ من التفاوت بين الخطنة والشعير وبين المهرموي والمروي من الثياب ، وبه فارق سائر الحيوانات لأن ما هو المقصود بالعين فيما لا يتفاوت في الذكور والإناث ، وذلك اللحم أو الارتفاع من حيث الركوب أو الحمل عليه ، وإنما التفاوت في صفة المقصود لا أصله فكان جنساً واحداً ، كذلك ذكر في الأصل والله أعلم .

و جاء في الفتاوى الخاتمة (جزء ٢ ص ١٣٤) : « ولو باع شيئاً معيناً وسماه باسم آخر ، بأن قال بعثتك هذا الثوب على أنه هرموي فإذا هو مروي ، لا يجوز البيع ، لأن المهرموي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصفة . ثم اختلفوا أنه باطل أو فاسد . قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض ، وذكر الكرخي رحمة الله تعالى أنه فاسد . ولو باع فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج ، أو أشار إلى ملوك فقال بعثتك هذا الغلام فإذا هو جارية ، كان البيع باطلاً ، لأنهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم » .

وجاء في فتح القيدير (جزء ٥ ص ٢٠٦) : « وإن كانت من جنس واحد إلا أن اختلافها بالصفة فاحش ، كان أيضاً كاختلاف الجنس ، فيكون البيع باطلًا . . . بل ليس الجنس في الفقه إلا المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشاً ، فالجنسان ما يتفاوت الغرض منها فاحشاً بلا نظر إلى الذاتي . . . والمعتبر في أنهما جنسان أو جنس واحد تفاوت الأغراض تفاوتاً بعيداً فيكون من اختلاف الجنس ، أو قريباً فيكون من الجنس الواحد ، دون اختلاف الأصل يعني الذاتي . ولذا قالوا الخل مع الدبس جنسان مع اتحاد أصلهـا ، بفحـش تفاوت الغرض منها . . . ومن المختلفين جنساً ما إذا باع فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج ، فالبيع باطل » .

وجاء في البدائع (جزء ٥ ص ١٣٩ - ص ١٤٠) : « وعلى هذا يخرج إذا قال بعتك هذا الياقوت بكذا فإذا هو زجاج ، أو قال بعتك هذا الفص على أنه ياقوت بكذا فإذا هو زجاج ، أو قال بعتك هذا الثوب الهرمي بكذا فإذا هو مرموي ، أو قال بعتك هذا الثوب على أنه مرموي فإذا هو هرمي ، لا ينعقد البيع في هذه الموضع لأن البيع معدوم . . . وكذا لو باع داراً على أن بناءها أجر فإذا هو لِبن لا ينعقد ، لأنهما يتفاوتان في المنفعة تفاوتاً فاحشاً فكما كالجنسين المختلفين . وكذا لو باع ثوباً على أنه مصبوغ بعصرف ، فإذا هو مصبوغ بزعفران ، لا ينعقد ، لأن العصفر مع الزعفران يختلفان في اللون اختلافاً فاحشاً . وكذا لو باع حنطة في جولق فإذا هو دقيق ، أو شرط الدقيق فإذا هو خبز ، لا ينعقد ، لأن الحنطة مع الدقيق جنسان مختلفان ، وكذا الدقيق مع الخبز . ألا ترى أن من غصب من آخر حنطة وطحنهـا ينقطع حق الملك ، دل أنها تصير بالطعن شيئاً آخر ، فكان بيع المعدوم فلا ينعقد » .

وجاء في الزيلعي (جزء ٤ ص ٥٣) : « ثم إذا كان المعتبر هو المسمى عند اختلاف الجنس ، يقع البيع باطلًا عند بعض المشايخ لأنـه معدوم ، ويـعـ المـعدـوم لا يجوز إلا في السـلم . وقال بعضـهم أنه فـاسـد ، وهو اختيارـ

الكرخي ، لأنه باع المسمى وأشار إلى غيره ، فصار كأنه باع شيئاً بشرط أن يسلم غيره ، وذلك فاسد . والإجارة مثل البيع لأنها تبطل بالشرط الفاسد . والنكاح وأشباهه لا يفسد بالشرط الفاسد » .

مقدمة ملخص المحتوى:

ويتبين مما تقدم أن الغلط المانع في الفقه الإسلامي أوسع منه في الفقه الغربي . فالغلط يكون ما نعاً في الفقه الإسلامي حتى لو اتحد الجنس ولكن تفاحش التفاوت في المنفعة ، كارأينا . أما في الفقه الغربي ، فقد يتفاحش التفاوت في المنفعة ، بل قد يختلف الجنس — يشتري شيئاً من فضة فإذا به من « برونز » — ويفيق الغلط مع ذلك غير مانع من تكوين العقد ، ويقتصر على جعله قابلاً للاحتجاج .

(ب) فوات الوصف المرغوب فيه

النهاوت في المفهوم دون تفاصيل :

أما إذا اتحد الجنس ، ولكن تفاوت المنفعة دون تفاحش في التفاوت ،
فإن الأمر يكون إذن مقتصرًا على فوات وصف مرغوب فيه . فينعقد البيع
صحيحًا نافذًا في هذه الحالة ، ولكنه يكون غير لازم ، إذ يثبت فيه خيار
الوصف .

فإذا باع ياقوتاً أحمر فإذا هو أصفر، أو عبداً كاتباً فإذا هو غير كاتب أو هو خابز، أو باع بقرة فإذا هي ثور، أو كيشاً فإذا هو نعجة، أو كتاباً ملطف معين فإذا هو كتاباً ملطف آخر، أو داراً فيها بناء فإذا هي ليس فيها هذا البناء، أو ثوباً سداه من قز فإذا هو من خز (أما في اللحمة فإن الاختلاف يكون في الجنس)، أو ثوباً بطانته أو حشوته من صوف فإذا هو من قطن (أما في الظهارة فالاختلاف يكون في الجنس)، كان البيع في جميع هذه الأحوال صحيحاً لأن الغلط في المبيع لم يغير من جنسه، بل لم يتفارض التفاوت في المنفعة

بين ما طلبه المشتري وحقيقة المبيع . ولكن يثبت للمشتري خيار الوصف لأنه اشتري المبيع بوصف مرغوب فيه ، ففوات هذا الوصف عليه يجعل له الخيار .

النصوص الفقهية :

وهذه هي بعض النصوص الفقهية التي تستخلص منها الأحكام المقدمة . جاء في الفتوى الهندية (جزء ٣ ص ١٤٠ - ص ١٤١) : « وكذا لو اشتري كتاباً على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمة الله تعالى فإذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد رحمة الله تعالى ، قالوا يجوز البيع لأن الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وإنما تختلف أنواعه وهو لا يمنع الجواز . ولو اشتري شاة على أنها نعجة فإذا هي معز ، جاز البيع ويخير المشتري . ولو اشتري بغير آ على أنه خراسي فلم يجده خراسياً ، كان له أن يرده ، كذا في فتاوى قاضي نخان ... وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنه يخالف في الصفة ، فالعقد جائز وللمشتري الخيار إذا رآه ، كما لو اشتري فصاً على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أصفر ، كذا في المحيط . اشتري قلنوسة على أن حشوها قطن ، ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفاً ، اختلفوا فيه : قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفقق ، وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان ، وهذا أصح هكذا في الظاهيرية . ولو باع جبة على أن ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا ، فوجد الظاهرة على ما شرط والبطانة والخشوة على خلافه ، فالبيع جائز ويخير المشتري ، وإن كانت الظاهرة من غير ما شرط ، فالبيع باطل . وإذا باع قباء على أن بطانته هروي فإذا هي مروي فالبيع جائز ويخير المشتري ، وكذلك إذا قال حشو هقر فإذا هو قطن ، كذا في المحيط » .

و جاء في البدائع (جزء ٥ ص ١٤٠) : وإذا قال بعتك هذا الثوب

القـزـ إـنـاـ هـوـ مـلـحـ ، يـنـظـرـ إـنـ كـانـ سـدـاهـ مـنـ القـزـ وـلـمـتـهـ مـنـ غـيرـهـ لـاـ يـنـعـقـدـ ، وـإـنـ كـانـ لـمـتـهـ مـنـ القـزـ فـالـبـيـعـ جـائزـ ، لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الشـوـبـ هـوـ الـلـحـمـ .. . فـإـذـاـ كـانـتـ لـمـتـهـ مـنـ غـيرـ القـزـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـ .. . وـإـذـاـ كـانـتـ مـنـ القـزـ فـالـجـنـسـ لـمـ يـخـتـلـفـ .. . إـلاـ أـنـهـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ لـلـشـتـرـىـ لـأـنـ كـوـنـ السـدـىـ مـنـهـ أـمـرـ مـرـغـوبـ فـيـهـ .. . وـلـوـ قـالـ بـعـتـكـ هـذـهـ الدـارـ عـلـىـ أـنـ فـيـهـاـ بـنـاءـ فـإـذـاـ لـاـ بـنـاءـ فـيـهـ ، فـالـبـيـعـ جـائزـ وـالـمـشـتـرـىـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ بـجـمـيعـ الـثـنـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ ، فـرقـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ قـالـ بـعـتـكـ هـذـهـ الدـارـ عـلـىـ أـنـ بـنـاءـهـاـ آـجـرـ فـإـذـاـ هـوـ لـبـنـ أـنـهـ لـاـ يـنـعـقـدـ ، وـوـجـهـ الـفـرقـ أـنـ الـآـجـرـ مـعـ الـلـبـنـ يـتـفـاوـتـاـ فـيـ الـمـنـفـعـةـ تـفـاوـتـاـ فـاحـشـاـ فـالـتـحـقـاـ بـمـخـتـلـفـ الـجـنـسـ عـلـىـ مـاـ يـبـنـاـ فـيـهـ تـقـدـمـ .. .

وـجـاهـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (ـجـزـءـ ٥ـ صـ ٢٠١ـ) : «ـ وـمـنـ الـخـتـلـفـينـ جـنـسـاـ مـاـ إـذـاـ باـعـ فـصـاـ عـلـىـ أـنـهـ يـاقـوتـ فـإـذـاـ هـوـ زـجـاجـ فـالـبـيـعـ باـطـلـ ، وـلـوـ باـعـهـ لـيـلـاـ عـلـىـ أـنـهـ يـاقـوتـ أـحـمـرـ فـظـهـرـ أـصـفـرـ صـحـ وـيـخـيـرـ . كـاـ إـذـاـ باـعـ عـبـدـاـ عـلـىـ أـنـهـ خـبـازـ فـإـذـاـ هـوـ كـاتـبـ ، كـذـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ ، وـإـنـ كـانـ صـنـاعـةـ الـكـتـابـةـ أـشـرـفـ عـنـدـ النـاسـ مـنـ الـخـبـنـ ، كـأـنـ الـمـصـنـفـ مـنـ لـاـ يـفـرـقـ مـنـ الـمـشـائـخـ بـيـنـ كـوـنـ الصـفـةـ ظـهـرـتـ خـيـرـاـ مـنـ الصـفـةـ الـقـيـمـةـ الـعـيـنـتـ أـوـ لـاـ فـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ كـاـ أـطـلـقـ فـيـ الـحـيـطـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ ، وـذـهـبـ آـخـرـونـ مـنـهـمـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ وـظـهـيرـ الـدـينـ إـلـىـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـجـودـ أـنـقـصـ ، وـصـحـ الـأـوـلـ لـفـوـاتـ غـرـضـ الـمـشـتـرـىـ فـإـنـ الـظـاهـرـ أـنـ غـرـضـهـ مـنـ يـقـومـ بـحـاجـتـهـ الـتـىـ عـيـنـهـاـ لـاـ بـمـاـ لـيـسـ غـرـضـاـ لـهـ الـآنـ ،^(١) .

(١) أـنـظـرـ أـيـضاـ الـجـلـةـ الـمـوـادـ ٧٢ـ وـ٢٠٨ـ وـ٣١٠ـ وـ٣١٢ـ — مرـشـدـ الـحـيـوانـ مـ ٣٠١ـ وـ ٣٨١ـ .

وـانـظـرـ فـيـ تـصـرـفـاتـ أـخـرـىـ غـيرـ الـبـيـعـ : الـبـدـائـعـ جـزـءـ ٦ـ صـ ٢٣ـ (ـالـوـكـالـةـ) وـصـ ١٧٨ـ (ـالـمـزارـعـةـ) — جـزـءـ ٧ـ صـ ١٣٨ـ — صـ ١٣٩ـ (ـالـمـكـاتـبـ) وـصـ ١٨٩ـ (ـالـإـبـراءـ) وـصـ ٣٣٥ـ (ـأـوـصـيـةـ) . وـانـظـرـ فـيـ الـوـكـالـةـ أـيـضاـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـزـءـ ٧ـ صـ ٢٧ـ — صـ ٢٨ـ — بـعـمـ الـأـنـهـرـ ٢ـ صـ ٢٢٧ـ — مرـشـدـ الـحـيـوانـ مـ ٩١٠ـ — وـانـظـرـ فـيـ الإـيجـارـ الـبـدـائـعـ ٤ـ صـ ١٨١ـ — الـبـعـرـ الرـائـقـ ٨ـ صـ ١٦ـ — صـ ١٧ـ وـصـ ٣٦ـ — صـ ٣٧ـ — فـتـحـ الـقـدـيرـ ٨ـ صـ ٦٠ـ ، اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٥ـ صـ ٤ـ وـصـ ٢٤ـ — مرـشـدـ الـحـيـوانـ مـ ٥٦٧ـ .

مقارنة بالفقه الغربي :

ويتبين مما تقدم أن فوائد الوصف المرغوب فيه في الفقه الإسلامي تستغرق الصفة الجوهرية في الفقه الغربي دون أن تقف عنده. فكل وصف مرغوب فيه يمكن أن يندرج تحت الصفة الجوهرية. ولكن الصفة الجوهرية تتسع ، كما رأينا ، لأن أكثر من الوصف المرغوب فيه وتمتد في بعض تطبيقاتها إلى منطقة الغلط المانع .

ويتضح من ذلك أن الغلط في الشيء ليس ، في الفقه الإسلامي ، بأقل أثراً في سلامة العقد منه في الفقه الغربي ، بل لعله يكون أبلغ أثراً . فقد رأينا أن اختلاف الجنس أو اتحاده مع تفاحش التفاوت قد لا يكون في الفقه الغربي أكثر من غلط في صفة جوهرية ، فيقتصر على جعل العقد قابلاً للباطل . وهو في الفقه الإسلامي يجعل العقد باطلًا ، أو فاسداً في بعض الأقوال .

٢٦ - التنازع ما بين استقرار التعامل

واحترام الإرادة الحقيقة

هارت هارت :

في كل ما قدمناه لم ننظر للغلط إلا من حيث أنه يعيّب الإرادة الحقيقة للعقد . ولكن احترام الإرادة الحقيقة هو أحد اعتبارين يعني بهما المشرع . والاعتبار الثاني هو استقرار التعامل . وكل من هذين الاعتبارين يتعارض مع الاعتبار الآخر . فاحترام الإرادة الحقيقة قد ينتهي إلى التضحيه باستقرار التعامل ، واستقرار التعامل قد يتنافي مع احترام الإرادة الحقيقة . والفقه الإسلامي وقف ما بين الاعتبارين موقفاً معتدلاً ، هو أقرب إلى موقف القوانين الجermanية (وهي لا تضحي باستقرار التعامل في سبيل احترام الإرادة الحقيقة) منه إلى موقف القوانين اللاتينية (وهي أكثر ميلاً إلى إيثار الإرادة الحقيقة على استقرار التعامل) .

فالفقه الإسلامي ، حيث يخشى الزعزعة والتقلقل في التعامل ما بين الناس ، يضيق بالإرادة الحقيقة ، فلا يعتد بالغلط ، وذلك حتى يكفل استقرار التعامل . وحيث يطمئن إلى أن استقرار التعامل مكفول ، يعني باحترام الإرادة الحقيقة ، وبعده عنده بالغلط .

ونستعرض حالات ثلاثة :

١ - في الأولى منها لا يكشف المتعاقد عن إرادته الحقيقة ولا تكون هذه الإرادة مكشوفة ، فلا يعتد الفقه الإسلامي بها ولابد ما يشوبها من الغلط ، لأنها بقيت محجوبة عن العاقد الآخر فلم يكن له من سبيل للتعرف عليها . وعند ذلك يكون العاقد الآخر غير عالم بالغلط وليس من السهل عليه أن يتبيّنه . وفي هذا لا يزيد الفقه الإسلامي عن الفقه الغربي في عدم الاعتداد بالغلط .

٢ - وفي الثانية يكشف العاقد عن إرادته الحقيقة أو تكون هذه الإرادة مكشوفة ، فيعتدي الفقه الإسلامي بها ولابد ما يشوبها من الغلط ، لأن هذه الإرادة انكشفت للعاقد الآخر أو كان يستطيع أن يتبيّنها . وعند ذلك يكون العاقد الآخر عالماً بالغلط ، أو يسهل عليه أن يتبيّنه . وفي هذا لا يقل الفقه الإسلامي عن الفقه الغربي في الاعتداد بالغلط .

٣ - وفي الثالثة يعتد الفقه الإسلامي بالإرادة الحقيقة وبما يشوبها من الغلط ، سواء انكشفت هذه الإرادة للعاقد الآخر أو لم تكشف . وفي هذا يزيد الفقه الإسلامي عن الفقه الغربي في الاعتداد بالغلط .

(أ) عدم الاعتداد بالغلط لأن العاقد لم يكشف عن إرادته

ولم تكن هذه الإرادة مكشوفة

لـ *روي عبد بالغلط إذا استغل به أحقر العاقدين* :

إذا وقع أحد العاقدين في غلط ، ولكنه لم يكشف عن إرادته الحقيقة

للعقد الآخر ، فلم يعلم الآخر بهذا الغلط ، فإن الغلط في هذه الحالة يكون شيئاً مستترًا مستكناً في خفي العقد الذي وقع في الغلط . فما ذهب العقد الآخر لأننا اعتدنا بالغلط ، ونقضنا العقد من أجله ! وكيف يستقر التعامل بين الناس إذا نحن فعلنا ذلك ! لا شك في أن الواجب هنا هو إثارة استقرار التعامل على احترام الإرادة الحقيقة ، فلا يعتد بالغلط . وهذا ما فعله الفقه الغربي . وهذا هو أيضاً ما ييدو أن الفقه الإسلامي قد فعله ، وبخاصة إذا لاحظنا أنه فقه ذو نزعة موضوعية واضحة .

ونأتي ببعض النصوص الفقهية في هذه المسألة . جاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٤٦٦) : « سُئل مالك عن باع مصلى ، فقال المشتري أتدري ما هذا المصلى هي والله خز ، فقال البائع ما علمت أنه خز ، ولو علمت ما بعنه بهذا المثلن . قال مالك هو للمشتري ، ولا شيء للبائع ، لو شاء استبرأه قبل بيعه . وكذا لو باع مرويًا ، ثم قال لم أعلم أنه مروي ، إنما ظننته كذا وكذا . أرأيت لو قال مبتاعه ما اشتريته إلا ظننا أنه خز وليس بخز ، فهذا مثله » . في هذه الأمثلة نرى أن البائع يبيع مصلى من خز أو ثوبًا مرويًا وهو لا يدرى أن المصلى من خز أو أن الثوب مروي ، ويشتريه المشتري وهو عالم بحقيقة البيع . أو يشتري المشتري المصلى أو الثوب ، ظاناً أن المصلى من خز أو أن الثوب مروي ، ولا يعلم البائع حقيقة البيع . ففي كل هذه الفروض لا يعتد بالغلط لأن أحد العاقدين قد استقل به ، وفي ذلك رعاية لاستقرار التعامل :

نسمة العاقد الشيء باسم يصلح له ونسمة الشيء بغير اسم :

ويشترط فيها قدمناه أن يسمى العاقد الشيء باسم يصلح له على كل حال . « مثله — كما يقول الخطاب — قول البائع أيعنك هذا الحجر ، فإذا هو ياقوته ... فيلزم انبات البيع وإن علم المشتري أنها ياقوته . فهنا وقع البائع في الغلط ، ولكنه سمي الشيء باسم يصلح له ، إذ سمي الياقوته حجرًا ، فلم

يكشف عن غلطه فلم يعلم هذا به ، فلا يعتد بهذا الغلط حتى لا يفاجأ المشتري بفسخ العقد .

وأما إذا سمي أحدهما الشيء بغير اسمه ، مثل أن يقول البائع أبيعك هذه الياقوته فيجدها غير ياقوته ، أو يقول المشتري بع مني هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها ياقوته ، فلا خلاف في أن الشراء لا يلزم المشتري والبيع لا يلزم البائع ، . (الخطاب ٤ ص ٤٦٦) . فهنا وقع أحد العاقدين في الغلط ، ولكنك كشف عن غلطه للعقد الآخر بأن سمي الشيء بغير إسمه ، فعلم العقد الآخر بالغلط ، ومن ثم لا يفاجأ بالفسخ إذا لم يلزم العقد^(١) .

كذلك إذا ، قال أخرج لي ثوباً مروياً بدينار ، فأخرج له ثوباً أعطاه إيه ، ثم وجده من أثمان أربعة دنانير ، هذا يخلف ويأخذ ثوبه » . فهنا يعلم كل من البائع والمشتري أن المبيع ثوب مروى بدينار ، فإذا أخذ المشتري ثوباً بأربعة دنانير ، فلا يفاجأ بالفسخ إذا حلف البائع وأخذ ثوبه .

ويتبين مما تقدم أن البائع إذا باع الياقوته وهو يسميها حجراً ، غير عالم أنها ياقوته ، فلا يعتد بغلطه لأنه لم يكشف عنه للمشتري . أما إذا باع الثوب المروى بدينار ، ولكنكه يخرج ثوباً بأربعة ، فإنه يكون قد كشف عن غلطه ، بجاز له فسخ البيع . هذا إلى أن البائع في الحالة الأولى مقصر فيما وقع فيه من الغلط ، إذ كان يستطيع أن يصل إلى العلم بحقيقة المبيع قبل بيعه ، فيعلم أن الحجر الذي يبيعه إنما هو ياقوت ، فغلطه هنا غلط غير معنف . أما في الحالة الثانية فالغلط يصعب الاحتراز منه ، فهو غلط معنف . وفي هذا المعنى يقول الخطاب (جزء ٤ ص ٤٦٧) : « ووجه تفرقه مالك بين الذي يبيع الياقوته جاهلاً وبين من قصد إخراج ثوب بدينار فأخرج

(١) ويقول النسوفي (جزء ٣ ص ١٤١) : « والحاصل أن البائع إذا جهل ذات المبيع أى لم يعلم باسمه الخاص ، فإن سماه باسم عام فلارد ، وإن سماه باسم خاص فإذا هو ليس المسمى بذلك الاسم الخاص فله الرد ، سواء كان مسمى باسم خاص آخر أو كان مسمى بالإمام العام » . أذنلأ أيضاً الصاوي جزء ٢ ص ٦٣ — الخرشي جزء ٥ ص ١٥٢ — جواهر الأكابر للشيخ صالح عبد السميع الآبى جزء ٢ ص ٤٩ — شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصارى جزء ٤ ص ٤٥٥ .

ثوباً بأربعة أن الأول جهل وقصر إذا لم يسأل من يعلم ما هو ، والثاني غلط والغلط لا يمكن التوفيق منه فيكون له أن يحلف ويأخذ ثوبه^(١) .

(ب) الاعتقاد بالغلط لأن العاقد كشف عن إرادته

أو كانت هذه الإرادة مكشوفة

كيف تكشف إرادة المافر :

قدمنا أن العاقد الذي وقع في الغلط إذا اكتشفت إرادته الحقيقة للعاقد الآخر ، فانكشف بذلك غلطه ، فإن الغلط يعتد به ، إذ لا يقوم هنا تعارض بين استقرار التعامل واحترام الإرادة الحقيقة ، وفي الاعتقاد بالغلط احترام للإرادة الحقيقة دون أن يخل ذلك باستقرار التعامل . بقى أن نعرف كيف تكشف إرادة العاقد .

الطريق المباشر لانكشاف إرادة العاقد هو أن يتولى العاقد ذلك بنفسه فيكشف عن إرادته للعاقد الآخر عن طريق التصریح بها . وقد لا يصرح العاقد بِإرادته ، ولكن يمكن استخلاص هذه الإرادة دلالة من الملابسات وظروف الحال . كذلك يجوز أن تستخلص هذه الإرادة من طبائع الأشياء . فهذه طرق ثلاثة لانكشاف الإرادة : الكشف الصريح عنها ، واستخلاصها ضمناً من الملابسات وظروف الحال ، واستخلاصها ضرورة من طبائع الأشياء .

الكشف الصريح عن الإرادة :

يكشف العاقد كشفاً صريحاً عن إرادته إذا هو عين العاقد الآخر الشيء المعقود عليه تعيناً نافياً للجهالة ، وذكر له جميع الأوصاف التي يشتمل عليها الشيء بحيث لو فات وصف منها لرغم عن التعاقد .

ويحصل ذلك عادة بتسمية الشيء أو بالإشارة إليه ، وقد تجتمع التسمية

(١) انظر أيضاً هنا الموضوع المدونة الكبرى جزء ١٠ ص ٩٠ — ص ٥٠ — المتنزع المختار جزء ٣ ص ١٣٧ — ص ١٣٨ .

وـالـإـشـارـةـ . وـفـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ يـجـوزـ السـيـعـ عـلـىـ الـوـصـفـ وـهـوـ مـاـ يـعـرـفـ
بـالـسـيـعـ عـلـىـ الـبـرـنـاجـ .

وـالـتـسـمـيـةـ كـشـفـ عـنـ الـإـرـادـةـ الـحـقـيقـيـةـ ، أـمـاـ إـشـارـةـ فـكـشـفـ عـنـ
الـإـرـادـةـ الـظـاهـرـةـ . فـإـذـاـ اـجـتـمـعـ التـسـمـيـةـ وـالـإـشـارـةـ ، فـهـذـاـ هـوـ اـجـتـمـاعـ الـإـرـادـةـ
الـحـقـيقـيـةـ وـالـإـرـادـةـ الـظـاهـرـةـ . وـفـيـ أـكـثـرـ الـأـحـوـالـ تـفـقـ الـإـرـادـاتـ ، فـيـكـونـ
الـعـاقـدـ قـدـ كـشـفـ عـنـ إـرـادـتـهـ ، حـقـيقـيـةـ كـانـتـ أـوـ ظـاهـرـةـ فـهـمـاـ شـئـ وـاـحـدـ ،
وـيـطـابـقـ الشـئـ المـسـمـيـ معـ الشـئـ المـشارـ إـلـيـهـ ، فـلـاـ يـكـونـ هـنـاكـ حـلـ لـلـغـلـطـ .

أـمـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ التـسـمـيـةـ مـعـ الـإـشـارـةـ ، أـمـىـ تـعـارـضـ الـإـرـادـةـ الـحـقـيقـيـةـ
مـعـ الـإـرـادـةـ الـظـاهـرـةـ ، فـمـاـ دـامـ الـعـاقـدـ الـآـخـرـ قـدـ عـلـمـ بـالـتـسـمـيـةـ ، فـإـنـ يـكـونـ بـذـاكـ
عـلـمـاـ بـالـإـرـادـةـ الـحـقـيقـيـةـ . وـتـكـوـنـ الـعـبـرـةـ بـالـإـرـادـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـاـ بـالـإـرـادـةـ الـظـاهـرـةـ .
وـلـاـ ضـيـرـ فـذـاكـ عـلـىـ اـسـتـقـرـارـ التـعـاـمـلـ ، إـذـ الـعـاقـدـ الـآـخـرـ قـدـ عـلـمـ بـالـإـرـادـةـ
الـحـقـيقـيـةـ كـاـ قـدـمـاـ ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـقـوـلـ بـأـنـ يـفـاجـأـ بـهـ . فـإـنـ كـانـ كـانـ المـشارـ إـلـيـهـ مـنـ
خـلـافـ جـنـسـ المـسـمـيـ أـوـ مـنـ جـنـسـهـ وـلـكـنـ مـعـ تـفـاوـتـ فـاحـشـ فـيـ الـمـنـفـعـةـ ،
كـانـ الغـلـطـ مـانـعـاـ كـاـ قـدـمـاـ ، وـلـاـ يـنـعـقـدـ الـعـقـدـ . وـإـنـ كـانـ كـانـ جـنـسـهـ لـكـنـ
يـخـالـفـهـ فـيـ الصـفـةـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ التـفـاوـتـ فـاحـشاـ ، فـإـنـ الـعـقـدـ يـنـعـقـدـ عـلـىـ المـشارـ
إـلـيـهـ لـأـنـهـ مـنـ جـنـسـ المـسـمـيـ ، إـلاـ أـنـ الـعـاقـدـ فـيـ التـسـمـيـةـ قـدـ ذـكـرـ وـصـفـاـ مـرـغـوـبـاـ
فـيـهـ فـمـ يـجـدـهـ فـيـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ . وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـمـبـسوـطـ (ـ جـزـءـ ١٣ـ صـ ١٢ـ)
صـ ١٣ـ)ـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ مـاـ يـأـيـدـ :ـ وـالـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ جـنـسـ أـنـ مـنـ جـمـعـ
كـلـامـهـ بـيـنـ الـإـشـارـةـ وـالـتـسـمـيـةـ ، فـإـنـ كـانـ المـشارـ إـلـيـهـ مـنـ خـلـافـ جـنـسـ المـسـمـيـ
فـالـسـيـعـ باـطـلـ ، لـأـنـ اـنـعـقـدـ الـعـقـدـ بـالـتـسـمـيـةـ ، فـإـنـ مـاـ يـنـعـقـدـ عـلـىـ المـسـمـيـ ، وـهـوـ
مـعـدـومـ . وـإـنـ كـانـ المـشارـ إـلـيـهـ مـنـ جـنـسـ المـسـمـيـ فـالـسـيـعـ جـانـزـ ، لـأـنـ التـسـمـيـةـ
تـتـنـاـوـلـ مـاـ وـقـعـتـ الـإـشـارـةـ إـلـيـهـ ، فـكـانـتـ الـأـشـارـةـ مـنـ يـدـهـ مـؤـيـدةـ لـلـتـسـمـيـةـ ،
فـيـنـعـقـدـ الـعـقـدـ بـالـمـشارـ إـلـيـهـ وـهـوـ مـاـ ، إـلاـ أـنـهـ إـنـ كـانـ المـشارـ إـلـيـهـ دـوـنـ المـسـمـيـ
فـلـلـمـشـتـرـىـ الـخـيـارـ لـفـوـاتـ شـرـطـهـ ، كـاـلـوـ اـشـتـرـطـ فـيـ الـعـبـدـ أـنـهـ كـاتـبـ فـوـجـدـهـ
غـيـرـ كـاتـبـ ، وـجـاءـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (ـ جـزـءـ ٥ـ صـ ٢٠٦ـ)ـ :ـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ تـسـمـيـةـ

وإشارة إلى شيء . . . كانت العبرة للتسمية ، لأن التسمية أبلغ في التعريف من الإشارة . لأن الإشارة تعرف الذات الحاضرة ، والتسمية تعرف الحقيقة المندرجة فيها تلك الذات وغيرها من ذوات لا تختصى معرفة عند العقل بأشباهها لتلك الذات وغيرها . ونحن في مقام التعريف ، فيتعلق بما تعريفه أبلغ . وحيثند يبطل العقد لعدم المبيع الذي هو المسمى . ذكره المصنف ، وهو الظاهر من قول محمد فإنه عبر هنا بقوله فلا يبع بينهما . وقيل بل هو فاسد . وإن كانوا من جنس واحد إلا أن اختلافهما بالصفة فاحش ، كان أيضاً كاختلاف الجنس ، فيكون البيع باطلأ . وإن كان قليلاً ، اعتبرت الإشارة ، فينعقد البيع لوروده على مبيع قائم ، إلا أنه ذكر فيه وصفاً مرغوباً فيه ، فلم يجده المشترى ، فيثبت له الخيار . وجاء في الزيلعي (جزء ٤ ص ٥٢ - ٥٣) : « ثم في مختلف الجنس يتعلق العقد بالمسمى إذا اختلفت فيه المسمى والمشار إليه ، لأن التسمية أبلغ في التعريف من الإشارة . لأن الإشارة لتعريف الذات ، فإنه إذا قال هذا صار الذات معيناً ولا يشاركه فيه غيره . والتسمية لأعلام الماهية ، وهو أمر زائد على أصل الذات ، فكان أبلغ في التعريف ، ويحتاج في مقام التعريف إلى ما هو أبلغ فيه . فكانت الإشارة أولى بالاعتبار في متعدد الجنس ، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً والوصف يتبعه ، فما يمكن الجمع بينهما بأن يجعل الإشارة للتعريف والتسمية للترغيب ، فيثبت له الخيار عند فوات الوصف المرغوب فيه . بخلاف مختلف الجنس ، لأن المسمى فيه مثل المشار إليه وليس بتابع له ، فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعاً للأخر ، فيعتبر الأعراف عند تعذر الجمع بينهما . وهذا هو الأصل في العقود كلها ، كالإيجارة والنكاح والصلح عند دم العهد والخلع والعنق على مال . . (أنظر أيضاً الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٩) .

وفي البيع على الوصف في مذهب مالك ، وهو ما يعرف بالبيع على البرنامج ، يكشف العاقد عن إرادته الحقيقة في شأن المبيع ، بأن تذكر

أوصافه في دفتر مكتوب ، فيشتري المشتري على هذه الأوصاف ، فإن وجدت لزم البيع ، وإلا خير المشتري . ذلك أن البائع والمشتري قد اتفقا اتفاقاً صريحاً على أوصاف المبيع ، وهي الأوصاف المكتوبة في البرنامج . فإذا رضي المشتري بالبيع ، ثم وجده على غير هذه الأوصاف ، كان رصاؤه مشوباً بغلط . ووجب الاعتداد بهذا الغلط ، لأن المشتري قد كشف عن إرادته الحقيقة للبائع ، بشرائه على الأوصاف المذكورة في البرنامج . وقد جاء في الدسوقي (جزء ٣ ص ٢٤ - ٢٥) في البيع على البرنامج ما يأتي :

« وجاز بيع وشراء معتمداً فيه على الأوصاف المكتوبة في البرنامج ... أى الدفتر المكتوب فيه أوصاف ماضي العدل من الثياب المبيعة لتشتري على تلك الصفة للضرورة . فإن وجد على الصفة لزم ، وإلا خير المشتري ... وإن اشتري على رؤية متقدمة ، فادعى المشتري أنه ليس على الصفة التي رآه عليها ، وادعى البائع أنه عليها ، حلف البائع على بقاء الصفة التي رآه المشتري عليها ولم يتغير . إن شك ، أى حصل شك هل تغير فيها بين الرؤية والقبض أم لا ، فإن قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين ، وإن قطع بالتغيير فالقول للمشتري كذلك ، وإن رجحت لو أحد منهما فالقول له يمين » . وجاء في الصاوي (جزء ٢ ص ١١ - ١٢) : « وجاز البيع ... على رواية البرنامج ، الدفتر المكتوب فيه صفة ماضي العدل من الثياب المبيعة . أى يجوز أن يشتري ثياباً مربوطة في العدل ، معتمداً فيها على الأوصاف المذكورة في الدفتر ، فإن وجدت على الصفة لزم ، وإلا خير المشتري إن كانت أدنى صفة » . وجاء في المدرنـة الكـبرـى (جـزـء ١٠ ص ٤٤ - ٤٥) : « وقول مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ، ويقرأ عليهم برنامجـه . ويقول في عـدـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـلـحـفـةـ بـصـرـيـةـ ، وـكـذـاـ وـكـذـاـ رـانـطـةـ سـابـرـيـةـ وـذـرـعـهاـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، وـيـسـمـيـ أـصـنـافـ ذـلـكـ البـزـ بأـجـنـاسـهـ وـذـرـعـهـ وـصـفـتـهـ ، ثـمـ يـقـولـ اـشـتـرـواـ عـلـىـ هـذـاـ . فـيـشـتـرـونـ ، وـيـخـرـجـونـ الـأـعـدـالـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـيـفـتـحـونـهـ فـيـشـتـغـلـونـ وـيـبـرـمـونـ . إـنـ ذـلـكـ لـازـمـ لـهـ إـذـاـ

كان ذلك موافقاً للبرنامج الذي باعه عليه . قال مالك : فهذا الذي لم يزل الناس يجيزونه بينهم ، إذا لم يكن المتع مخالفًا لصفة البرنامج . فكفى بقول مالك حجة ، فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس ، مع ما ذكرنا من الآثار في ذلك . والظاهر أن الذي يميز بيع البرنامج أن المشتري يبتاع شيئاً على الوصف ، فإن وجد مطابقاً لهذا الوصف لم يكن له خيار حتى لو كان لم ير الشيء قبل أن يبتاعه ، فهو بيع لا يثبت فيه خيار الرؤية .

اسْخَرْصُ اِلْرَادَةُ ضَمَنَا مِنَ الْمَلَبَسَاتِ وَظَرُوفِ الْحَالِ :

وليس من الضروري أن يكشف العاقد عن إرادته الحقيقية للتعاقد الآخر عن طريق التصریح بها . بل يمكن أن يكون في استطاعة العاقد الآخر أن يتمخلص هذه الإرادة ضمناً من الملابسات وظروف الحال . في الحالة الأولى ، حالة التصریح بالإرادة ، يكون العاقد الآخر قد علم بالإرادة الحقيقية فعلم بالغلط تبعاً لذلك . وفي الحالة الثانية ، حالة استخلاص الإرادة من ظروف الحال ، يكون في استطاعة العاقد الآخر أن يعلم بالإرادة الحقيقة فيعلم بالغلط . وفي الحالتين ، سواء كان العاقد الآخر يعلم بالغلط أو يستطيع أن يعلم به ، لا وجه للقول أنه يفاجأ بالغلط إذا هو ووجه به ، فلا ضير على استقرار التعامل إذن من الاعتداد بالغلط وإثبات الخيار لمن وقع فيه .

ويتفرع على ذلك أن من اشتري عبداً شهراً أنه خباز أو أنه كاتب ، فوجده المشتري على غير ذلك ، فإن الملابسات ، وهي هذه الشهرة التي عرف بها العبد ، تدل على أن الوصف المرغوب فيه هو المهارة في الخبز أو في الكتابة . وقد فات هذا الوصف ، فيكون للشترى الخيار ، ولو لم يصرح في العقد بالوصف المرغوب فيه ، إذ هو مفهوم ضمناً من الملابسات وظروف الحال . كذلك من اشتري ناقة فوجدها بعيراً ، فإن كان المشترى بدرياً يقتات باللبن فإن ظروف الحال يستخلص منها أنه اشتري الناقة للبنها فيخier ، وأما

إن كان صاحب أسفار يتنقل فالبعير أصلح له من الناقة ولا خيار له . ومن اشتري بقرة فوجد أن لبnya قد نصب ، فإن كانت مهنته الخلب كانت المهنة دليلاً على أن اللبن وصف مرغوب فيه فيخير ، وأما إن كان قصابة فهنته تدل على أن مراده اللحم لا اللبن فلا يكون له خيار . جاء في البحر الرائق (جزء ٦ ص ٢٦) في هذا المعنى ما يأتي : «اعلم أن اشتراط الوصف المرغوب فيه إما أن يكون صريحاً أو دلالة ، كما في البدائع في خيار العيب : والجهل بالطبع والخنز في الجارية ليس بعيب لكونه حرقه كالخياطة ، إلا أن يكون ذلك شرطاً في العقد . وإن لم يكن مشروطاً في العقد ، وكانت تحسن الطبخ والخنز في يد البائع ثم نسيت في يده ، فاشتراها فوجدها لا تحسن ذلك ، ردها ، لأن الظاهر أنه إنما اشتراها رغبة في تلك الصفة ، فصارت مشروطة دلالة ، وهو كالمشروط نصاً » . وجاء في ابن عابدين (جزء ٤ ص ٩٤) : « وينبغى في مسألة البعير والناقة أن يكون في العرب وأهل البوادي ، أما أهل المدن والمكارية فالبعير أفضل » .

وما يدل على أن العرف له اعتبار في استخلاص ما إذا كان الوصف مرغوباً فيه ما جاء في البحر الرائق (جزء ٦ ص ٢٥) : « وصح قاضي خان أنه لو باع جارية على أنها حامل أن البيع جائز ، لأنه بمنزلة شرط البراءة من البيع ، إلا أن يكون في بلد يرغبون في شراء الجنواري لأجل الأولاد » . فالحمل في الجارية دل عرف البلد على أنه وصف مرغوب فيه لا على أنه عيب . والفرق بين الوصف المرغوب فيه والعيب هنا أنه لو تبين بعد البيع أن الجارية ليست بحامل ، فلو كان الحمل وصفاً مرغوباً فيه ردها المشترى لفوات هذا الوصف ، ولو كان الحمل عيناً لما جاز له ردها لأنه وجدتها سليمة من العيب . وقد تستخلص إرادة العاقد من ظروف المكان . فن باع حجرآ في سوق الجنواهر دل على أنه يبيع جوهرة ، فإن لم تكن ذلك كان للمشتري ردها وإن لم يشترطه صراحة في العقد . جاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٤٦٦ - ٤٦٧) : « وقد قال بعض الشيوخ أنه إذا باع الحجر في سوق الجوهر فوجده حجرآ (م - ٩ مصادر الحق)

كان المبائع القيام وإن لم يشترط أنه جوهر . وإن باعه في غير . . . سوق الجوهر لم يكن له قيام على هذا القياس .

استخلاص الإرادة ضرورة من طبائع الأشياء — خيار العيب :

ومن صور استخلاص الإرادة دلالة أن تستخلص ضرورة من طبائع الأشياء . وهذا هو خيار العيب . ويسميه صاحب البدائع (جزء ٥ ص ٢٧٣) خياراً ثابتاً بالشرط دلالة . ذلك أن العاقد ، ما لم يشترط البراءة من العيوب في الشيء الذي يتعامل فيه ، يكون قد كفل للعاقد الآخر — دلالة دون حاجة إلى شرط صريح — سلامه المعقود عليه من العيوب . ويرجع في تحديد العيب إلى طبيعة الشيء نفسه ، فما يتنافي مع طبيعة الشيء على تقدير أنه سلم يعد عيناً فيه . والعيوب ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً (فتح القدير ٥ ص ١٥١) . ومن اشتري شيئاً دون أن ينبهه البائع إلى وجود عيب فيه ، فمن حقه أن يحسب أن الشيء خال من العيوب ، ومن واجب البائع أن يتوقع أن يكون المشتري على هذا اليقين . فإذا وجد المشتري عيناً في الشيء كان له أن يرده ، دون أن يكون هناك وجہ للقول بأن البائع يفاجأ بهذا الرد ، ودون أن يكون هناك إخلال باستقرار التعامل . سلامه الشيء من العيوب شرط ضمئي في العقد تقتضيه طبائع الأشياء . فإذا ظهر عيب في الشيء ، تبين أن المشتري كان واهياً عند ما اعتقد أن الشيء سليم من العيب . ومن هنا كان خيار العيب متصلة أو ثق الانصال بنظرية الغلط ، بل هو ليس إلا صورة من صوره المتعددة .

وكل ما يوجب نقصان المثلث في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيرأ فهو عيب يوجب الخيار . ويشترط فيه جهل المشتري بوجوده عند العقد والقبض ، فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له . لأن الاقدام على الشراء . مع العلم بالعيوب رضاه به دلالة . وكذا إذا لم يعلم عند العقد ثم علم بعد القبض ، لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض ، فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد .

ويشترط أيضاً عدم اشتراط البراءة من العيب . ثم أن خيار العيب يسقط بالرضا بالعيب بعد العلم به ، لأن حق الرد لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة ، ولما رضى بالعيب بعد العلم به دل على أنه ما شرط السلامة . ولأنه ثبت نظراً للمشتري دفعاً للضرر عنه ، فإذا رضى بالعيب فلم ينظر لنفسه ورضي بالضرر^(١) .

وما يقطع في أن السلامة من العيب مشروطة في العقد دلالة ، وإنها إذا لم تتوافر فقد اختل رضاه العاقد لما وقع فيه من الغلط ووجب له الخيار ، ما جاء في البدائع (جزء ٥ ص ٢٧٤) إذ يقول : « وحكم المبيع بعيب هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال ، ولكنه ملك غير لازم . لأن السلامة شرط في العقد دلالة . . . والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة أن السلامة في المبيع مطلوبة المشتري عادة . . . لأن غرضه الانتفاع بالمبيع ولا يتكم الاتفاقه إلا بقييد السلامة . ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليس له جميع المبيع ، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة ، فكانت كالمشروطة نصاً ، فإذا فانت المساواة كان لها الخيار . . . ولأن السلامة لما كانت مرغوب المشتري ولم يحصل ، فقد اختل رضاه ، وهذا يوجب الخيار لأن الرضا شرط صحة البيع ، قال لله تعالى : يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ينفك بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم . فانعدام الرضا يمنع صحة البيع ، واحتلاله يوجب الخيار فيه ، إثباتاً للحكم على قدر الدليل » .

وهذا القدر يكفي في إثبات أن خيار العيب صورة من صور نظرية الغلط . ولا حاجة للخوض في تفصيات خيار العيب ، فهو مدونة في كتب الفقه ، ومكانتها في هذه الكتب معروفة^(٢) .

(١) منقول عن البدائع بلفظه (أنظر جزء ٥ من ٢٧٤ و ٢٦٦ و ٢٨٢ و ٢٧٣).

(٢) انظر المبسوط ١٣ ص ٩١—١٢١ — البدائع ٥ ص ٢٧٣—٢٩١ — فتح القدير ٥ ص ١٥١—١٨٣ — البحر الرائق ٦ ص ٤٥—٦٨ — الزيلعي ٤ ص ٣١ — ٤٣ — ابن عابدين ٤ ص ١٠٩ — ١٥٣ — الخطاط ٤ ص ٤٢٨ — ٤٦٦ — الحرishi ٥ ص ١٢٥ — ١٥٢ — الدسوقى ٣ ص ١٠٩ — ١٤ — الصاوي ٢ ص ٤٩ — ٦٣ — المذهب ١ ص ٢٨٢ — ٢٨٨ — المغنى ٤ ص ٢٣٨ — ٢٥٩ .

(ح) الاعتداء بالغلط ولو لم يكشف العاقد عن إرادته

ضياء الرؤبة بفهوم في أساس على فكرة الغلط :

يثبت الفقه الإسلامي من اشتري شيئاً لم يره الخيار إذا رآه^(١). وخيار الرؤبة هذا إنما يقوم في أساسه على فكرة الغلط . ذلك أن المشتري الذي يرد الشيء بعد رؤيته يفترض فيه أنه لم يجده على الحال التي ظنها ، وكان يعتقد قبل رؤيته أنه يصلح له ، فنذر رأه أدرك أنه لا يصلح ، وأنه كان على غلط في شأنه . ولهذا كان له أن يرده بخيار الرؤبة ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه . فأساس هذا الخيار ، كما نرى ، هو غلط المشتري في شيء لم تسبق له رؤيته . وما يقطع في أن هذا الخيار متصل بالرضا وإن السبب فيه هو اختلال الإرادة لما شابها من الغلط ما جاء في البدائع (جزء ٥ ص ٢٩٢) : «أن شراء ما لم يره المشتري غير لازم ... لأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللاً فيه . واحتلال الرضا في البيع يوجب الخيار . ولأن من الجائز اعتراض الندم لما عسى لا يصلح له إذا رآه ، فيحتاج إلى التدارك ، فيثبت الخيار لإمكان التدارك عند الندم نظراً له .»

وهنا نجد العاقد — أي المشتري — لم يكشف عن إرادته ، فلم يعلم بها العاقد الآخر . ومع ذلك نعتد بالغلط الذي وقع فيه . فالغلط هنا ، كما نرى ، غلط فردي لا يعلم به العاقد الآخر ولا يستطيع أن يعلم به . وإنما اعتدنا به احتراماً للإرادة الحقيقة للمشتري ، دون أن نخفي شيئاً على استقرار التعامل

(١) يشرط أن يكون المبيع مما يتبع بالتعيين ، لأن الفسخ إنما يرد على الملوك بالعقد ، وما لا يتبع بالتعيين لا يملك بالعقد وإنما يملك بالقبض ، فلا يرد عليه الفسخ . ولهذا يثبت خيار الرؤبة لافي البيع خسب ، بل أيضاً في الإجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة ونحو ذلك ، لأن هذه العقود نفسها يرد هذه الأشياء ، فيثبت فيها خيار الرؤبة (البدائع جزء ٥ ص ٢٩٢) .

ذلك أن الخيار لا يثبت إلا في شيء لم يره المشتري ، فاعلى البائع ، إذا أراد أن يطمئن إلى لزوم الصفة ، إلا أن يمكن المشتري من رؤية البيع قبل التعاقد . أما ولم يفعل ، فذلك تسلیم منه بالخيار . ولا وجه بعد ذلك للقول بأن البائع يفاجأ بدعوى الغلط ، إذا اختار المشتري رد المبيع بعد رؤيته .

ونحن لم نفترض فحسب أن المشتري يرد المبيع بعد رؤيته بسبب الغلط ، بل افترضنا أيضاً أن هذا الغلط ثابت ، إذ صدقنا المشتري بدعواه دون أن نلزمـه بإقامة البينة . فـكأنـ البائع ، إذا باع شيئاً لم يره المشتري قبل الشراء ، يكون قد احتكمـلـ لـذـمةـ المشـتـريـ دونـ يـمـينـ ، فـهـإـذاـ اـدـعـىـ المشـتـريـ أـنـ قـدـ وـقـعـ فـيـ غـلـطـ . وهذا معناه أن الفقه الإسلامي يعتد بالغلط إلى مدى أبعد من الفقه الغربي ، مادام قد اطمأن إلى استقرار التعامل .

خيار الرؤية بثبوت المشتري لرؤيه غلطه معتبر :

وما يدل على أن خيار الرؤية إنما يثبت للمشتري لغلط معتبر في المبيع ، وأن الأمر في ذلك متوكـلـ لـحـضـ تـقـدـيرـهـ الشـخـصـيـ ، ما يـأتـيـ :

١ — أن المشتري إذا اشترى الشيء وهو يراه فلا خيار له . ذلك أن افتراض الغلط المعتبر قد اتفق بالرؤية . وهو إذا لم يتنفس بالرؤية ، كان الغلط غير معتبر ، لأن المشتري يكون مقصراً إذا هو لم يتبين أن المبيع لا يصلح له بعد أن رأه . كذلك الحال لو رأى المشتري المبيع قبل الشراء ، وبقى المبيع على حاله إلى وقت الشراء . فإن كان قد تغير عن حاله ، فله الخيار .

٢ — وقت ثبوت الخيار هو وقت الرؤية لا قبلها . حتى لو أجاز المشتري البيع قبل الرؤية ، ثم رأى المبيع ، فإن له مع ذلك أن يرده . ذلك أن المبيع قبل الرؤية مجحول الوصف ، فلا يزال المشتري على دعواه في الغلط المعتبر مادام أنه لم ير الشيء ، حتى لو أجاز البيع قبل ذلك .

٣ — يسقط خيار الرؤية بالأجزاء بعد الرؤية ، صراحة كانت الأجزاء أو دلالة ، لأن يوجد من المشتري تصرف في المبيع بعد الرؤية يدل على الرضا ،

أو تصرف فيه تصرف المالك ، أو امتنع عن الفسخ بعد أن تتمكن من ذلك .
 فالإجازة الصريحة أو الضمنية يستخلص منها نفي قرينة الغلط المغافر في جانب المشتري ، وهو بالأجازة دل على أنه راض بالشيء ولم يشب رضاه غلط فيه .
 ٤ - موت المشتري يسقط خياره عند أبي حنيفة . ذلك أن الغلط المغافر ، الذي هو سبب الخيار ، خاص به هو دون ورثته ، وراجع إلى محض تقديره الشخصي لصلاحية المبيع له ، فلا ينتقل الخيار إلى ورثته .
 ٥ - إذا اختار المشتري الفسخ ، انفسخ العقد دون حاجة إلى التراضي أو قضاء القاضي . ذلك أن المشتري يصدق بقوله دون يمين لأن الأمر متترك إلى محض تقديره ، فصح الفسخ من غير تراض أو قضاء .

ضمار الرؤبة لا يثبت للبائع لأنها غلط غير مغافر :

ولا يثبت خيار الرؤبة للبائع ، لأن الشيء الذي يبيحه كان في يده أو كان من المستطاع أن يحصل عليه في يده ، فيتمكن من رؤيته . فأما وقد باعه دون أن يراه ، ثم ظهر أن الشيء أجود بما ظن ، فإنه يكون قد قصر إذ لم يتبين حقيقة الشيء قبل بيعه مع تمكنه من ذلك . والغلط المقرن بتقصير من وقع فيه يكون غلطاً غير مغافر ، والغلط غير المغافر لا يعتمد به .

ثم أن البائع إنما يكون قد غلط لأنه قدر أن المبيع أقل جودة من حقيقته ، وهذا بخلاف المشتري فغلطه يرجع إلى تقديره أن المبيع أكثر جودة من حقيقته . والمشتري إذا اشتري شيئاً على أنه جيد فإذا هو ردئ ، كان له الخيار . أما البائع فإذا باع شيئاً على أنه ردئ فإذا هو جيد ، فلا خيار له .

وقد جاء في البدائع (جزء ٥ ص ٢٩٢) في هذا الصدد ما يأتى :

وأما بيع مالم يره البائع فهل يلزم : روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول أولاً لا يلزم ويثبت له الخيار ، ثم رجع وقال يلزم ولا يثبت له الخيار . وجه قوله الأول أن ما ثبت له في شراء مالم يره المشتري ، وهو ما ذكرنا من المعانى ، موجود في بيع مالم يره البائع ، فورود الشرع بالختار

ثمة يكون وروداً هنا دلالة . وجه قوله الآخر ماروى أن سيدنا عثمان ابن سيدنا عفان رضى الله عنهما باع أرضاً له من طلحة بن عبد رضى الله عنهما ولم يكونا رأياها . فقيل لسيدنا عثمان رضى الله عنه غبت ، فقال لـ الخيار لأنـي بعت ما لم أره . وقيل لـ طلحة مثل ذلك ، فقال لـ الخيار لأنـي اشتريت ما لم أره . فكما في ذلك جبير بن مطعم ، فقضى بالـ الخيار لـ طلحة رضى الله عنه ، وكان ذلك بـ حضـر من الصحابة رضى الله عنـهم ، ولم ينكـر عليه أحدـ منـهم ، فـ كان إجماعـاً منـهم على ذلك . والاعتـبار بـ جانبـ المشـترـى ليس بـ سـديد . لأنـ مشـترـى ما لم يـره مشـترـى على أنه خـيرـ ما ظـنه ، فيـكون بـ مـنزلـة مشـترـى شـيءـ على أنه جـيدـ فإذاـ هوـ روـديـ ، وـمنـ اـشـتـرىـ شـيـئـاًـ علىـ أنهـ جـيدـ فإذاـ هوـ روـديـ ، فـلهـ الـخـيارـ . وـبـائـعـ شـيءـ لمـ يـرهـ يـبيعـ علىـ أنهـ أـدـونـ ماـ ظـنهـ ، فـكانـ بـ مـنزلـةـ بـائـعـ شـيءـ علىـ أنهـ روـديـ فإذاـ هوـ جـيدـ ، لـ الـخـيارـ لـ الـبـائـعـ ، فـلهـذاـ اـفـرقـاـ^(١).

المطلب الثاني

الأنواع الأخرى من الغلط

١٦ – الغلط في الشخص

الغلط في الشخص ربـوـنـيـ في العـقدـ إـلاـ إـذـاـ ظـانـتـ شـخـصـيـةـ العـاقـدـ مـحـلـ الـاعـتـارـ :
غـيـ عنـ الـبـيـانـ أـنـ الـغـلطـ فيـ الشـخـصـ لاـ يـنـبغـيـ أـنـ يـكـونـ لهـ تـأـيـيرـ فيـ العـقدـ
إـلاـ إـذـاـ كـانـتـ شـخـصـيـةـ العـاقـدـ إـلـيـ وـقـعـ فـيـهاـ الـغـلطـ هـيـ مـحـلـ الـاعـتـارـ . وـهـذهـ

(١) انظر في تفصـيلـ خـيارـ الرـؤـيـةـ : المـبـسوـطـ صـ١٣ـ مـ٦٨ـ – مـ٧٨ـ – الـبـدـائعـ صـ٥ـ
ـ٢٩٩ـ – ـ٢٩٩ـ ، فـتحـ الـقـدـيرـ صـ٥ـ مـ١٣٧ـ – ـ١٥١ـ ، الـبـعـرـ الرـائـقـ صـ٦ـ مـ٢٦ـ – ـ٣٥ـ ، الـزـيـلـعـيـ
ـ٤ـ صـ٤ـ – ـ٣١ـ ، الـمـهـدـبـ صـ١ـ مـ٢٦٣ـ – ـ٢٦٤ـ . أـمـاـ الرـؤـيـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـلـامـسـيـ وـالـخـنبـيـ
فـيـقـيـعـ عـنـهاـ الـوـصـفـ عـلـىـ تـفـصـيلـ لـاـ مـحـلـ لـهـ هـنـاـ .

وـقـدـ أـخـذـ الـفـاقـونـ الـمـدـنـيـ الـعـراـقـ بـخـيـارـ الرـؤـيـةـ فـيـ الـمـوـادـ ـ٥١٧ـ – ـ٥٢٣ـ . قـارـنـ أـيـضاـ
الـمـادـةـ ـ٤١٩ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ وـالـمـادـةـ ـ٣٨٧ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ السـورـيـ وـالـمـادـةـ ـ٤٠٨ـ
مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـلـابـيـ .

هي القاعدة في الفقه الغربي كما قدمنا . ويمكن القول أن نفس القاعدة تنطبق أيضاً في الفقه الإسلامي . في العقود والتصرفات التي تكون فيها شخصية أطراف التصرف معتبرة ، إذا وقع غلط في ذاتية الشخص أو في صفة جوهرية فيه ، كان للطرف الآخر الذي وقع في الغلط حق فسخ العقد .

ويبدو ذلك واضحاً في عقد الزواج ، حيث يكون لشخصية الزوج اعتبار جوهرى من ناحية كفاءته للزوجة ومن حيث خلوه من بعض الأمراض . فإذا وقع غلط في شيء من ذلك ، جاز التفريغ . ولكننا ندع عقد الزواج جانبًا ، فنحن مقتصرلون في البحث على التصرفات المالية .

وهناك عقد الهبة ، حيث يكون لشخص الموهوب له عادة الاعتبار الأول عند الواهب . فإذا وهب شخص آخر مالا ، ظنناً أن الموهوب له تربطه به صلة القرابة ، فظهر بعد تمام الهبة أن الواهب واهم فيما ظن ، وأن الموهوب له أجنبى عنه ، فإنه ينبغي أن يكون للواهب حق الرجوع في هبته . وظاهر أن الفقه الإسلامي ليس في حاجة إلى تقرير هذه القاعدة ، وتخصيصها بالغلط . إذ القاعدة فيه أن للواهب حق الرجوع مطلقاً إذا لم تكن الهبة لغير ذى رحم محرم ولم يوجد مانع آخر من الرجوع ، وذلك سواء كان الواهب قد وقع في غلط بشأن شخص الموهوب له أو لم يقع .

وفي الوصية كذلك تبرز شخصية الموصى له وتكون محل اعتبار ، ومن ثم نقرأ في البدائع (جزء ٧ ص ٣٣٥) : « ومنها (أى من شرائط الركن) رضا الموصى ، لأنها إيجاب ملك أو ما يتعلق بالملك ، فلا بد فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء . فلا تصح وصية المهازل والمكره والخاطئ ، لأن هذه العوارض تقوت الرضا .»

ونختار بعضاً من التصرفات التي يعتمد فيها بالشخص . في الشفعة ، لذاتية المشترى اعتبار في الأخذ بها . وفي كل من الوكالة وأجرارة الظفر ، يعتمد بعض الصفات الجوهرية في الوكيل أو الظفر .

السُّفْعَةُ — الغاط في شخص المشتري :

من المعروف أن الحكمة في الأخذ بالشفعية منع أذى الجوار . ومن ثم كان لشخصية المشتري الذي يؤخذ منه بالشفعية اعتبار جوهرى . فإذا غلط الشفيع في شخص المشتري ، وبوهمه شخصاً معييناً سلم له في الشفعية لأنه لا يتأذى بجواره ، ثم تبين أنه شخص آخر لا يرضى به جاراً ، كان تسلیم الشفعية — وهو تصرف قانوني — مشوباً بغلط في ذاتية الشخص ، وبقى حق الشفعية للشفيع . وقد نصت المادة ١٤ من مرشد الخيران على أنه : «إذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعية ، ثم بان له أن المشتري هو غير من سمي ، فله حق الشفعية » .

وهذا هو بعض من النصوص الفقهية الواردة في هذا الحكم . جاء في المبسوط (جزء ١٤ ص ١٠٥) : « ولو أخبر الشفيع أن المشتري فلان ، فقال قد سلمت له ، فإذا المشتري غيره ، فهو على شفعته ، لما يبين أن الناس يتفاوتون في المجاورة ، فرضاه بمجاورة إنسان لا يكون رضا منه بمجاورة غيره وهذا التقييد منه مفيد ، كأنه قال إن كان المشتري فلاناً فقد سلمت الشفعية ، فإذا تبين أن المشتري غيره فهو على حقه . وإن تبين أنه اشتراه فلان وآخر معه ، صح تسلیمه في نصيب فلان وهو على شفعته في نصيب الآخر ، لأنه رضى بمجاورة أحدهما فلا يكون ذلك منه رضا بمجاورة الآخر » .

وجاء في البحر الرائق (جزء ٨ ص ١٤٤) : « وإن قيل له أن المشتري فلان فسلم ، ثم ظهر أنه غيره ، فله الشفعية ، لتفاوت الناس في الأخلاق ، فنهم من يرغب في معاشرته ، ومنهم من يتجنب مخالفة شره . فالتسليم في حق البعض لا يكون تسلیماً في حق غيره . ولو علم أن المشتري هو مع غيره ، كان له أن يأخذ نصيب غيره لأن التسلیم لم يوجد في حقه » . وجاء في الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (جزء ٣ ص ٤٨٧) :

، أو اسقط شفعته للكذب في الشخص (المشتري) ... بأن قيل له أن شريكك باع حصته لزید صاحبك ، فأسقط شفعته ، فتبين أنه باعها لعمرو عدوه ... أو اسقط لكتب في انفراده ، كالو قيل له أن شريكك باع حصته لفلان وحده ، فأسقط شفعته ، فتبين أنه باعها جماعة ، فلان وغيره ... فله القيام بشفعته .

وجاء في المترشى (جزء ٦ ص ١٧٣) : « أو اسقط لكتب .. في المشتري .. بأن قيل له فلان اشتري نصيب شريكك ، فأسقط لذلك ، ثم ظهر أنه غير الذي سمي ، فإن له أن يأخذ شفعته كائناً ما كان الشخص . وكذلك لا تسقط شفعته إذا قيل له أن فلاناً اشتري حصة شريكك في الشخص ، فرضي به وسلم شفعته لأجل حسن سيرة هذا المشتري ، ثم علم بعد ذلك أن الشخص اشتراه هو وشخص آخر ، فله القيام بشفعته ، لأنه يقول إنما رضيت بشركة فلان وحده لا شركة مع غيره » .

وجاء في شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصاري (جزء ٣ ص ٢٧٩) : « أو في مشتر ، كأن قال أنه زيد ، فبان عمرآ أو زيدآ وعمرآ ، فقد يرضى شركة زيد دون غيره » .

الوطان — الغلط في أهلية الوكيل :

وقد يقع الغلط ، لا في ذاتية الشخص ، بل في صفة جوهرية فيه ، وتكون هذه الصفة معتبرة . فالوكيل تلزمـه العهدة ، وترجع حقوق العقد إليه إذا كان أهلاً لذلك . فإن لم يكن أهلاً ، رجعت حقوق العقد إلى الموكـل لا إليه . فإن ظنـ الغير الذي يتعامل معـ الوكيل أنهـ أهـلـ وأنـ حقوقـ العـقدـ تـرجـعـ إـلـيـهـ ، فـتبـينـ بـعـدـ أنـ تـعاـقـدـ معـهـ أـنـ لـيـسـ بـأـهـلـ وـأنـ حقوقـ العـقدـ تـرجـعـ إـلـيـ المـوكـلـ ، كـانـ هـذـاـ غـلـطـاـ فـيـ صـفـةـ جـوـهـرـيـةـ فـيـ الوـكـيلـ وـهـىـ أـهـلـيـتـهـ لـتـحـمـلـ حقوقـ العـقدـ ، وـكـانـ لـلـغـيـرـ الـذـيـ تـعـاـقـدـ مـعـ الوـكـيلـ وـوـقـعـ فـيـ هـذـاـ غـلـطـاـ الـخـيـارـ إـنـ شـاءـ فـسـخـ العـقدـ وـإـنـ شـاءـ أـمـضـاهـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ .

جاء في البدائع (جزء ٦ ص ٢٤) في بيان هذا الحكم ما يأقى : « إنما تلزمه (الوكيلاً) العهدة وترجع الحقوق إليه إذا كان من أهل العهدة . فاما إذا لم يكن ، بأن كان صبياً محجوراً ، ينفذ بيعه وشراؤه ، وتكون العهدة على الموكلاً لا عليه . لأن ذلك من باب التبرع ، والصبي ليس من أهل التبرع ، لكونه من التصرفات الضارة الممحضة . . . ولا خيار المشتري من الوكيل المحجور ، سواء علم أنه محجور أو لم يعلم ، في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف أنه إن كان عالماً فلا خيار له ، فأما إذا كان جاهلاً فله الخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه . وجه قوله أن الرضا شرط جواز التجارة ، وقد اختل الرضا لأنه لما أقدم على العقد على أن تكون العهدة على العاقد ، فإذا تبين أنها ليست له ، اختل رضاه ، فثبت له الخيار ، كما إذا ظهر به عيب . وجه ظاهر الرواية أن الجهل بالحجر ليس بعذر لأنه يمكنه الوصول إليه ، خصوصاً في حق الصبي لأن الأصل فيه هو الحجر والأذن بعارض الرشد ، فكان سبب الوصول إلى العلم قائمًا ، فالجهل به لتصير من جهة ، فلا يعذر ويعتبر عالماً ، ولو علم بالمتجر حقيقة لما ثبت له الخيار ، كذا هذا . . وللحظ أنه لم يعتد هنا بغلط المشتري في ظاهر الرواية ، لا لأن الغلط لا يؤثر في رضائه ، بل لأنه غلط غير معتبر ، إذ أن المشتري قد قصر في عدم تبيان حقيقة الوكيل من أنه محجور مع تمكنه من ذلك .

وجاء في تكملة فتح القدير في باب الوكالة (جزء ٦ ص ١٥ - ١٦) في هذا المعنى ما يأقى : « وإن وكل ... صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء أو عبداً محجوراً عليه جاز . . . ولا يتعلق بهما الحقوق ، أي حقوق ما باشراه من العقد كالقضى وأمينه حيث لا عهدة عليهم فيما فعلاه ، وتعلق بموكلاهما ... وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع (أي الوكيل عن البائع) ، ثم علم أنه صبي أو عبد محجور . . . له خيار الفسخ . . . لأنه ، أي لأن المشتري ، دخل في العقد على ظن أن حقوقه تتعلق بالعاقد ، يعني أن المشتري ما رضى بالعقد إلا على اعتقاد أن حقوقه تتعلق بالعاقد . فإذا ظهر

خلافه يتخير ، لأنه فات عنه وصف مرغوب فيه . فصار كـإذا عثر ، أى اطلع ، على عيب ، أى على عيب لم يرض به ، وأما الجامع بينهما عدم الرضا . وظاهر أن الوصف المرغوب فيه الذى فات المشتري ، والذى يشير إليه النص ، هو وصف جوهرى فى شخص الوكيل كان محل اعتبار فى التعاقد معه ، هو أنه أهل لتحمل حقوق العقد ، بيان غير أهل ، ومن ثم كان للمشتري خيار الفسخ لفوات وصف مرغوب فيه عند من تعاقد معه ، وهذا هو الغلط فى الشخص .

أهارة الظاهر — الغلط فى وصف جوهرى فيها :

الاستئجار للظورة — أرضاع الطفل — جائز ، لأن الصغار لا يتربون إلا بين الآدمية ، والأم قد تعجز عن الأرضاع لمرض أو موت أو تأبى الأرضاع ، فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظاهر ، جوز ذلك للحاجة . والعقد يرد على اللبن لأنه هو المقصود ، وما سوى ذلك من القيام بمصالح الطفل تبع ، والمعقود عليه هو منفعة الثدي ، فنفعه كل عضو على حسب ما يليق به . وذهب بعض المتأخرین إلى أن المعقود عليه المنفعة ، وهو القيام بخدمة الصبي وما يحتاج إليه ، وأما اللبن فتبع له . وهذا هو الذى يغلب القصد إليه من أجارة الظاهر (المرضع) فى عصرنا الحاضر .

وغمى عن البيان أن شخص الظاهر محل اعتبار فى العقد ، لا من حيث ذاتيتها ، بل من حيث ما يجب أن يتوافر عندها من الأوصاف المرغوب فيها . فإن فات وصف مرغوب فيه من هذه الأوصاف ، كان هناك غلط فى وصف جوهرى فى شخص العاقد ، وصلاح هذا عذرًا يثبت به مستأجر الظاهر خيار الفسخ . ومن الأوصاف المرغوب فيها عند الظاهر أن يكون لبنها صالحة لتغذية الطفل ، وألا تكون حمقاء سينته الحلق ، وألا تكون سارقة بخشى منها على المتع ، وألا تكون فاجرة بينما بغورها .

ويقول السرخسي في المبسوط (جزء ١٥ ص ١١٩ و ص ١٢١ - ص ١٢٢) في هذا المعنى ما يأتي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يفسد . وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن اللبن في حكم جزء من عينها ، لأنه يتولد منها ، فتوثر فيه حماقتها ، ويظهر أثر ذلك في الرضيع لما للغذاء من الأثر . ونظيره ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ترضع لكم سيدة الخلق ... وإذا أراد أهلن الصبي أن يخرجوا الطير قبل الأجل فليس لهم ذلك ، إلا من عذر ، لأن العقد لازم من الجانبين . إلا أن الأجرة تنفسخ بالعذر عندنا على ما نبيه في بابه . ثم العذر لهم في ذلك ألا يأخذ الصبي من لبنها ، فيفوت به ما هو المقصود ، ولا عذر أبين من ذلك . وكذلك إذا تقايأاً لبنها ، لأن ذلك يضر بالصبي عادة ، فالحاجة إلى دفع الضرر عنه عذر في فسخ الأجرة ... وكذلك إن كانت سارقة ، فإنهم يخافون على متعتهم إن كانت في بيتهم ، وعلى متع الصبي وحليته إذا كان معها . وكذلك إن كانت فاجرة بائناً بفورها ، فيخافون على أنفسهم ، فهذا عذر ، لأنها تشغله بالفجور ، وبسببه ينقص من قيامها بصالح الصبي ، وربما تحمل من الفجور فيفسد ذلك لبنها » .

و جاء في الزيلعي (جزء ٥ ص ١٢٨) : « وكذلك لو تقايأاً لبنها لأهله الفسخ ، لأن ذلك يضر بالصبي . وكذلك إذا كانت سارقة ، لأنهم يخافون على متعتهم وعلى حل الصبي . وكذلك إذا كانت فاجرة بائناً بفورها ، لأنها تشغله عنه بالفجور » .

و جاء في البحر الرائق (جزء ٨ ص ٢٢ - ص ٢٣) : « ولو تقايأاً الصبي لبنيها لأهله الفسخ . وكذلك إذا كانت سارقة ، وكذلك إذا كانت فاجرة ظاهرة بفورها .. وكذلك إذا كان الصبي لا يأخذ لبنها ، كان لهم أن يفسخوا .. وفي الحانية إذا ظهرت الطير ... زانية أو بخنونة أو حمقاء كان لهم الفسخ .. وكذلك إذا كانت سيدة بذية اللسان » .

و يخلص من كل ذلك أن الغلط في الشخص أو في صفة جوهرية فيه

— حيث يكون ذلك محل اعتبار — يثبت خيار الفسخ ، شأنه في ذلك شأن الغلط في الشيء . ويقول الفقهاء تارة أن الفسخ لفوات وصف مرغوب فيه ، وطوراً أن الفسخ للعذر . على أن الواضح في جميع هذه الأحوال أن الفسخ يقوم في أساسه على وقوع غلط في الشخص .

٦٢ — الغلط في القيمة

الغلط في القيمة والغبن :

يدق التمييز بين الغلط في القيمة وبين الغبن . فالغلط في القيمة يؤدى عادة إلى الغبن ، ولكن الغبن هنا يكون مصحوباً بجهل لقيمة الشيء ، بحيث لو تبين العاقد هذه القيمة على حقيقتها لما أقدم على التعاقد ، ولما رضى بهذا الغبن . أما مجرد الغبن فدأه أوسع من الغلط ، إذ يصح أن يقع الغبن والمغبون على بيته من قيمة الشيء ، فلا يكون واقعاً في الغلط ، وإنما أراد الحصول عليه لرغبة فيه خاصة دفعته إلى أن يبذل فيه أكثر من سعر السوق . فقد يكون لشيء قيمة ذاتية للتعاقد ليست لغيره من الناس ، وقد يكون العاقد مجازفاً في الحصول على الشيء لأنه يرجو من ورائه الربح الكثير فيما بعد ، وقد يكون مندفعاً فيما فعل تحت تأثير المزاجة . فالغلط في القيمة إذن عيب في الأرادة ، ومعياره ذاتي . أما الغبن فخلال في النسبة ما بين سعر السوق والسعر المبذول ، ومعياره مادي .

والفقه الإسلامي لا يعرض للغلط في القيمة إلا عن طريق الغبن ، ثم هو في أكثر مذاهبها ، لا يعتد بالغبن ولو كان فاحشاً إلا إذا صح به تغيير أو تدليس . وهو في ذلك يضحي باحترام الإرادة في سبيل استقرار التعامل . وهذا هو شأن أكثر الشرائع الغربية ، فقل أن تجد شريعة منها تعتمد بالغبن إلا في حالات محدودة نادرة .

على أن في الفقه الإسلامي اتجاهين بالنسبة إلى الغبن . الاتجاه الأول هو

عدم الاعتداد بالغبن إلا إذا صحبه التغريب كما قدمنا، أو كان الغبن واقعاً في مال المحجور أو الوقف أو بيت المال من هم في حاجة إلى الحماية . والاتجاه الثاني هو الاعتداد بالغبن حتى لو لم يصحبه التغريب ، إذا كان هذا الغبن فاحشاً وكان مصحوباً بـأ بـغلط في قيمة الشيء .

عدم الاعتداد بالغبن إلا إذا صحبه التغريب :

وهذا هو الظاهر في المذهب الحنفي والمذهب الشافعى ومذهب أحمد .
جاء في البحر الرائق (جزء ٦ ص ١١٥ - ص ١١٦) : « وفي القنية
من اشتري شيئاً وغبن فيه غبناً فاحشاً ، فله أن يرده على البائع بحكم الغبن .
وفيه روايتان . ويفتى بالرد رفقاً بالناس ... وقع البيع بغير فاحش ، ذكر
الجصاص وهو أبو بكر الرازى فى واقعاته أن للمشتري أن يرد وللباائع أن
يسترد ، وهو اختيار أبي بكر الزنجرى والقاضى الجلال ، وأكثر روايات
كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ... ليس له الرد والاسترداد ،
وهو جواب ظاهر الرواية ، وبه أفتى بعضهم ... إن غر المشتري البائع فله
أن يسترد ، وكذا إن غر البائع المشتري له أن يرد ... قال البائع المشتري
قيمةه كذا فاشتراه ، ثم ظهر أنها أقل ، فله الرد ، وأن لم يقل فلا ، وبه أفتى
صدر الإسلام ... ولو لم يغره البائع ولكن غره الدلال فله الرد .
ولو اشتري فيلق الأبريس خارج البلد من لم يكن عالماً بسعر البلد بغبن
فاحش ، فللباائع أن يرجع على المشتري بالفيلق ، مثله في حق المشتري ...
فقد تحرر أن المذهب عدم الرد بغبن فاحش . ولكن بعض مشايخنا أفتى
بالرد به . وفي خزانة الفتاوى خدع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد ،
وقال أبو بكر الزنجرى يفتى بالرد به . وبعضهم أفتى به أن غره الآخر ،
وبعضهم أفتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقاً . وفي الصيرفة اختيار
عماد الدين الرد بالغبن الفاحش إذا لم يعلم به المشتري ، وكذا في واقعات
الجصاص ، وعليه أكثر روايات المضاربة ، وبه يفتى ، واختاره النسفي

وأبو اليسر البزدوى . وقال الإمام جمال الدين جدى أن غره فله الرد ، وإلا فلا . وال الصحيح أن ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير ، وما لا ففاحش أه . وكما يكون المشتري مغبونا مغوررا يكون البائع كذلك ، كما في فتاوى قارئ المهدية .

وجاء في الدر المختار (جزء ٤ ص ٢٤٦) : « اعلم أنه لارد بغير فاحش – هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين – في ظاهر الرواية . وبه أقى بعضهم مطلقاً كافي الفنية . ثم رقم وقال : ويفتي بالرد رفقاً بالناس ، وعليه أكثر روايات المضاربة وبه يفتى . ثم رقم وقال : أن غره ، أى غر المشتري البائع أو بالعكس أو غره الدلال ، فله الرد ، وألا لا ، وبه أقى مصدر الإسلام وغيره » .

وقد حرر ابن عابدين هذه المسألة في المذهب الحنفي في رسالته المعروفة « تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغريب » ، حيث يقول (رسائل ابن عابدين جزء ٢ ص ٧) : « وأما دعوى البالغين الغبن وفسخهم البيع به فيها أقوال ثلاثة . قيل تصح ويفسخ مطلقاً . وقيل لا مطلقاً . وقيل بالتفصيل : أن غره نعم ، وألا فلا ، وبه أقى أكثر العلماء رفقاً بالناس . ومشى عليه في متن التنوير آخر بباب المراجحة . وفي الزيلعي وال صحيح أن يفتى بالرد أن غره ، وإلا فلا . وبه أقى الخير الرملى قيل البيع الفاسد ، حيث سئل هل له خيار الفسخ به حيث غره بذلك ، أجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحالة هذه . وقد ذكر المسألة في فتاوى قارئ المهدية في ثلاثة مواضع منها ، وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمراجحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الأسفار . فاختار بعضهم الرد مطلقاً ، وبعضهم عدمه مطلقاً ، وال صحيح الذي يفتى به أن غره رد وإلا فلا انتهى : ونقل قبله في الخيرية قوله وعلى هذا فتوانا وفتوى أكثر العلماء رفقاً بالناس انتهى . فإن قلت لم أطلقتم الجواب في فسخ القاصر بعد بلوغه بدون اشتراط التغیر ، قلت أن البالغ العاقل يصح شراؤه ويبيعه لنفسه بما عز وها ، فصح

تعرفه . لكن أن غره البائع مثلاً فهو معذور ، فيثبت له خيار الرد . بخلاف وصى القاصر ، فإن تصرفه في مال القاصر منوط بالصلحة ، وليس من المصلحة يعه مال القاصر بالغين الفاحش ولو بدون تغير » .

ويخلص مما نقدم أن الصحيح الذي يفتى به في المذهب الحنفي هو أن الغبن الفاحش إذا صحبه تغير جاز الرد به ، وإن لم يصحبه تغير فلا رد . وهذا ما لم يكن الغبن في مال المحجور أو في مال الوقف أو بيت المال ، فيرد بالغبن الفاحش ولو لم يوجد تغير . جاء في المادة ٣٥٦ من المجلة : « إذا وجد غبن فاحش ولم يوجد تغير ، فليس للمبغبون أن يفسخ البيع . إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتم لا يصح البيع . وما الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتم » . (أنظر أيضاً المادة ١٢٤ من التقنين المدني العراقي – وانظر دعوى الغلط في القسمة ، ويقرب من أن يكون غلطاً في القيمة ، في المسوط للسرخسي جزء ١٥ ص ٦٤ – ص ٦٩) .

والظاهر أيضاً في مذهب الشافعى ألا رد بالغين الفاحش إذا لم يوجد تغير . جاء في شرح البهجة لوزكريا الأنصارى (جزء ٢ ص ٤٥٥) : « ولا يخيرون بغير وإن خش ، كالزجاج حيث ... ظنها جوهرة حتى بالغ فيها بالثن لقصيره حيث لم يبحث » . وفي حاشية الشربيني تعقيباً على ما تقدم قوله : « ظنها جوهرة – خرج به ما لو قال له البائع هي جوهرة ، فإنه يثبت له الخيار » . ويخلص من ذلك أن الغبن المصحوب بالتغيير هو الذي يثبت الخيار ، أما الغبن المصحوب بالغلط فلا رد فيه . وجاء في معنى المحتاج على المنهاج (جزء ٢ ص ٦٥) : « كالمواشرى زجاجة يظنها جوهرة بشمن كثير أو باع جوهرة يظنها زجاجة بمال قليل ، فإنه لا يختار في الأولى للمواشرى ، ولا للبائع في الثانية » . وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (جزء ٤ ص ٧٤) : « ويحرى الخلاف في إلباسه ثوباً مختصاً بحرفه من أرباب الصنائع ، كالمواشرى زجاجة يظنها جوهرة بشمن الجوهرة لأن المقصر ... ووجه ما تقرر ، وإن استشكله ابن عبد السلام ، أن حقيقة الرضا المشترطة لصحة

البيع لا تعتبر مع التقصير . . وجاء في حاشية الشبراهمي تعقيباً على ما تقدم : « قوله . يظنهما جوهرة — خرج به مالو قال له البائع هي جوهرة فيثبت له الخيار في هذه الحالة فيما يظهر . ويفرق بين هذا وبين مالو قال اشتريت بكلذا كاذباً ، أو زاد البائع في السلعة وهي مع الدلال ليضر غيره بأن البائع ثم لم يحدث في ذات البيع صفة لاحقيقة ولا حكا . وإن خبره هنا عن الزوجة بأيتها جوهرة بمنزلة إحداث صفة تخيل للمشتري فيها ذلك ، فكان كتسويد الشعر وتجعيده بل أولى فليراجع . ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع . أما لو فعل ذلك . كما لو قال بعتك هذه الجوهرة ، فإن العقد باطل ، . »

وفي مذهب أحمد بن حنبل يثبت خيار الغبن في صور ثلاث ، وكلها لا تخلو من التغريب . الأولى بيع متعلق الركبان أو السلع . والثانية النجش . وقد بينا ، فيما تقدم ، ما تنتطوى عليه كل صورة من هاتين الصورتين من الغش والتغريب . والثالثة بيع المسترسل ، وهو الجاهم بقيمة السلعة ولا يحسن المبادعة ، فيستأمن العاقد معه ، فيغره ، فيكون للمسترسل خيار الغبن ، وقد صحب الغبن هنا أيضاً تغريب . وسيأتي تفصيل ذلك في التدليس . ويكتفى هنا أن نذكر أن هناك فرقاً بين المسترسل وغير المسترسل . قد يشترك الإثنان في الجهل بقيمة البيع . ولكن المشتري المسترسل يستأمن البائع فيغره ، ومن ثم وجد التغريب في البيع للمسترسل . أما غير المسترسل فيجهل قيمة البيع ، لا لاستئنافه البائع ، ولكن للعجلة وعدم التثبت ، فيجهل مالو تثبت لعلمه ، فلم يكن له خيار ، لأن الغبن أتبني على تفريطيه وقصصيه ، ولم ينبع على التغريب .

أولاً عذر بالغبن إذا صحب الغلط :

والاتجاه الثاني في الفقه الإسلامي هو ، كما قدمنا ، الاعتداد بالغبن إذا صحبه الغلط ولو لم يصحبه التغريب . وهذا ظاهر في مذهب مالك .

جاء في القوانين الفقهية لابن جزى (٢٦٨) : « في الغبن وهو على ثلاثة أنواع : الأول غبن لا يقام به ، وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له كالمشاكلة . والثاني غبن يقام به قل أو كثر ، وهو الغبن في بيع الاسترداد واستسلام المشتري للبائع . والثالث اختلف فيه ، وهو ماعدا ذلك . وعلى القول بالقيام به ، فيقوم المغبون ، سواء كان بائعاً أو مشترياً ، إذا كان مقدار الثالث فأكثراً ، وقيل لا حد له وإنما يرجع فيه للعواائد فما علم أنه غبن فالمغبون الخيار » .

ويتبين من ذلك أن الغبن في مذهب مالك على ثلاثة أنواع : (أولاً) غبن يقدم عليه العاقد وهو على بيته من أمره ، فهو لا يجهل قيمة السلعة ، ولكنه مع ذلك يشتريها بأكثراً من قيمتها لغرض له في ذلك قد يكون الرغبة الملحة في الحصول على الشيء لقيمة الذاية بالنسبة إلى المشتري ، وقد يكون مجرد المزايدة والمشاكلة . ومثل هذا الغبن ، الذي لا يصحبه تغیر ولا غلط ، لا يعتد به ، لا في الفقه الإسلامي ، ولا في الشرائع الغربية ، إلا في حالات محدودة نادرة حيث يؤثر مجرر الغبن المادي المحس في لزوم التصرف ، كالغبن الواقع في مال المحجور وفي مال الوقف وبيت المال كسبق القول .
 (ثانياً) غبن يصحبه التغیر . ويرد هذا في بيع الاسترداد ويبيّن الأمانة وفي غيرها من المعاملات التي يلجأ فيها أحد العاقدتين إلى طرق احتيالية توقع العاقد الآخر في الغلط . وهذا هو التدليس أو الغبن مع التغیر . وسيأتي تفصيله فيما يلي . (ثالثاً) غبن يقع في العاقد عن غلط في قيمة المعقود عليه ، وهذا هو الغلط في القيمة الذي نقف هنا عنده ، لنرى ما ورد فيه من النصوص .

جاء في التاج والأكيل للمواق (هامش الخطاب ٤ ص ٤٦٨ - ٤٦٩) : « الغبن في البيع إن كان بسبب الجهل بقيمة المبيع فيه طرق . ابن رشد لا يعذر أحد المتابعين فيه إن كان في بيع مكاييسة ، هذا ظاهر المذهب . وقال أبو عمر الغبن في بيع المستسلم المستنصرج يجب للغبون الخيار فيه ، ويبيّن غيره المالك

أمر نفسه لا أعلم في لزومه خلافاً ولو كان بأضعف القيمة . وقال اللخمي اختلف إذا تباع الرجлан الساعنة وأحدهما يعرف سوقها دون الآخر ، هل من جهل السوق منها على من علمه مقاله . وقال المتيطي تنازع البغداديون في هذا ، وقال بعضهم أن زاد المشتري في المبيع على قيمة الثالث فأكثر فسخ البيع ، وكذلك إن باع بقصاص الثالث من قيمته ، على ما قاله القاضي أبو محمد وغيره . قال والأصل في هذا أن ينظر إلى مدعى الجهل ، فإن كان معروفاً بذلك اجتهد له الحاكم . انظر من هذا المعنى فتيا الإمام المازري ، قال حكى ابن القصار أن مذهب مالك للمغبون الرد إذا كان المغبون جاهلاً بالقيم ... قال البرازلي ونزل مثل هذا بزوجة شيخنا البطروني ، فأفتي ابن عرفة بتفصيلها لأوصاف ذكرها وعذرها من أجلها ، قال البرازلي وهذا ظاهر . وبنحو هذا أفتى ابن لب . وضمنه ابن عاصم فقال : ومن بغير في مبيع قاماً — فشرطه ألا يجوز العاماً — وأن يكون جاهلاً بما صنع — والغبن بالثالث فما زاد وقع أهـ ... قال أبو عمر واتفقوا أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع أو اشتري بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود أهـ . وانظر أيضاً قد نصوا أن بيت المال أولى ما يحتاط له فالبائع عليه كالبيع على المحجور ... سئل ابن لب عن دار مشتركة بين قوم ، منهم مالك أمر نفسه ، ومنهم محجور . باعواها من الغير ، ثم قاموا عليه بعد أعوام بالغبن . فصالح بعض المالكين أمر أنفسهم ، وبقي بعضهم والمحجور . فأجاب أن مالك أمر نفسه مرور عام قاطع بحكم قيامه ، وأما المحجور فينظر له ، لكن ترك الوصي النظر لمحجوره من غير عذر معلوم كأنه مشعر بتفریطه لحق المحجور بطول المدة وتصرف المشتري وعماراته في ذلك ، فالصواب ألا يتعرض للمشتري ، وأن تكون التبعة للمحجور بما نقصه على الناظر عليه .

وجاء في الخطاب جزء ٤ ص ٤٧١—٤٧٢ : ليس الخلاف على الاطلاق . إنما هو مقيد بأن يكون المغبون لم يستسلم إلى بائمه ، ويكون أيضاً من أهل المعرفة بقيمة ما اشتراه ، وإنما وقع في الغبن غلط يعتقد أنه غير

غالط . فاما إذا علم القيمة فزاد عليها ، فهو كالواهب أو فعل ذلك لغرض له ، فلا مقال له . وكذلك إن استسلم البائع وأخبره أنه غير عالم بالقيمة ، فذكر له البائع ماغره به ، مثل أن يقول أعطيتُ فيها كذلك ويسمى له بائعها منه ، قال فهذا من نوع باتفاق ... والغبن قيل الثالث ، وقيل ما خرج عن المعتاد .. وصرح به في الجواهر فقال إذا قلنا بإثبات الخيار بالغبن المتفااحش ، فقد اختلف الأصحاب في تقديره . فنهم من حده بالثالث فأكثر . ومنهم من قال لا حد له ، وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار ، فاعلم أنه من التغابن الذي يكثير وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق ، وما خرج عن المعتاد فالمغبون فيه ب الخيار » .

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (جزء ٣ ص ١٤١) « وقال المتيطي قال بعض البغداديين أن زاد المشترى في المبيع على قيمة الثالث فأكثر فسخ البيع ، وكذلك إن فسخ بنقصان الثالث من قيمته فأعلى ، إذا كان جاهلا بما صنع ، وقام قبل محاوزة العام . وبهذا أفتى المازري وابن عرفة والبرزلي ولبن لب ، ومشى عليه ابن عاصم في متن التحفة ... قلت والعمل به مستمر عندنا بفاس » .

وجاء في حاشية العدوى على الخرشى (جزء ٥ ص ١٥٢) : « حصل بعض الأشياخ في القيام بالغبن وعدم القيام به ثلاثة طرق . الأولى للقاضى عبد الوهاب في المعونة : ثبوت الخيار لغير العارف باتفاق ، وفي العارف قولهان . الثانية للمازرى : إن استسلم أى أحد المشترى البائع أنه غير عارف بقيمتها ، فقال له البائع قيمتها كذا ، فله الرد . وإن كان عالماً بالمباع وثمنه ، فلارد له . وخلاف فى هذين القسمين . وفيما عداها قولهان . الطريقة الثالثة لصاحب المقدمات : البيع إن وقع على جهة الاسترسال والاستئمان ، وجب القيام بالغبن ، كقوله اشتتر مني سلعى كما تشتري من الناس ، وإن وقع على وجه المكاييسة ، فلا قيام له باتفاق » .

وجاء في البهجة في شرح التحفة للتسلوى (جزء ٢ ص ١٠٦ - ص ١٠٧) :

ومن بغيره في مبيع ... قام ، وأراد الرد به ، فشرطه ... ألا يجوز العام ، وأن يكون القائم جاهلا بما صنع من يعيه بأقل من القيمة أو شرائه بأكثر منها ، وأن يكون الغبن بالثالث .. وقيل لا قيام به إلا إذا زاد على الثالث ، وقيل يقام به مطلقا ... وظاهر النظم أنه إذا وجدت الشروط الثلاثة ، ثبت له القيام ، كان البيع بالمزايدة أو بالمساومة ، عرض البائع سلعته على أناس شتى أم لا . والذى في الكراس الثالث من معاوضات المعيار هسلما ما نصه :

سئل الفقيه برؤس الأموال عن القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة ، وهل يتنزل منزلة بيع المزايدة تعرضا صاحب السلعة بيعها على أناس شتى وترغيبه أيام فيها ... فأجاب أما بيع المزايدة فلا يتصور فيه غبن ... وما ذاك ألا تكون قيمته هي ما وقفت عليه ولا سبأ في الأصول بعد المناداة عليها الشهر والشهرين ... قال سيدى محمد بن عبد الصادق في شرحه على المختصر ما نصه : الغبن على القول به إنما يعتبر يوم البيع ، فلا يعتبر تغير الأسواق بعد ذلك . وعليه فما وقع في عصرنا هذا في شراء الغلة الصيفية وكذلك شراؤهم ورق التوت ، ومن يشتري ذلك الغالب عليهم أنهم من أهل المعرفة بأثمان ذلك ، فحصل كсад كبير أذهب رؤوس الأموال لأربابها ، فقاموا بذلك ، فأفتقوا بأنهم لا قيام لهم لأنهم ليس بمحاجحة ، ولأن الغبن يعتبر فيه وقت العقد ، ولأن المشتري لذلك من أهل المعرفة^(١) .

ويخلص مما تقدم أن النوع الثالث من الغبن — وهو الغبن الذي يرجع إلى الغلط في القيمة — اختلف فيه . فهناك رأى يذهب إلى أن الغبن ، حتى في هذه الحالة ، لا يثبت الخيار ، وألا خيار في الغبن إلا إذا صح به تغريب ، كما هو ظاهر المذهب الحنفي والمذهب الشافعى ومذهب أحمد . وهناك رأى آخر في مذهب مالك (وهو قول البغداديين المالكية) يذهب إلى أن

(١) أضطر أيضاً في الغبن في مذهب مالك : نهر النزودى على هامش النسوى (جزء ٢٠ س ١٠٦) — حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (جزء ٢٠ س ٦٣) — جواهر الأكال لابن الأزهري (جزء ٢ من ٤٩ — س ٥٠) . السجل العالمي س ١٥٤ .

الغبن في هذه الحالة يثبت الخيار ، وذلك بشرط ثلاثة استخلصت من تحفة ابن عاصم : (الشرط الأول) أن يكون هناك غبن فاحش ، في غير بيع المزايدة . والغبن الفاحش هو الثالث — زيادة في البيع ونقصاً في الشراء — على قول ، وعلى قول آخر بقدر مالا يتغابن به الناس . وتعتبر القيمة وقت البيع . (الشرط الثاني) أن يكون الغبن راجعاً إلى جهل المغبون وغلطه في قيمة المبيع . بل يجب فوق ذلك أن يكون المغبون معروفاً بعدم الخبرة ، وقد استغل العاقد الآخر عدم خبرته . وهذا يقرب من الاستغلال المعروف في الفقه الغربي . وهو في الوقت ذاته يكفل استقرار التعامل ، بأن يجعل العاقد الآخر عالماً بالغلط أو مستطاعاً أن يعلم بذلك . (الشرط الثالث) أن يقيم المغبون دعوى الغبن في خلال عام من وقت صدور التصرف الذي وقع فيه الغبن . وذلك حتى لا يطول الوقت الذي يكون فيه هذا التصرف مزعزاً قابلاً للنقض ، بغية استقرار التعامل بين الناس .

ففرى من ذلك أن مذهب مالك يتسع للقول بأن الغلط في قيمة البيع يعتد به ، ما دام العاقد الآخر يعلم أو يستطيع أن يعلم بهذا الغلط ، وما دام العاقد المغبون يقيم دعوى الغبن في مدة العام .

الاستغلال في الفقه الإسلامي :

بل يمكن القول أن الغلط في القيمة على النحو المتقدم إنما ينطوي على استغلال العاقد المغبون في عدم خبرته ، أو في غبائه ورعوته . ونقرأ شيئاً من هذا في المذهب الحنفي ذاته . يقول الحموي في *غمز عيون البصائر* (جزء ٢ ص ١٩٥) في هذا المعنى : « خيار الغبن يثبت في صورة الوكيل والوصي ، وفي صورة تغريب البائع المشترى ، بأن كان المشترى غبياً لا يعرف ، فقال البائع اشتره بهذا الثمن فإنه يساويه ، فاشتراه مغترأ بقوله ، فله خيار الغبن ». بل أن في المذهب الحنفي قد يستغل العاقد المغبون في حاجته الملحة إذا كان مضطراً إلى التعاقد . وهذا هو بيع المضطر وشراؤه . جاء في ابن عابدين

(جزء ٤ ص ١٤٦) : « بيع المضطر وشراؤه فاسد . وهو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ، ولا يبيعها البائع إلا بأكثرب منها بكثير . وكذلك في الشراء منه ، إذا لم يرض المشتري إلا بشرطه بدون ثمن المثل بغير فاحش . ومثاله ما لو ألزم القاضي ببيع ماله لأيفاء دينه ، أو ألزم الذي يبيع مصحف ، ونحو ذلك ... لكن سيدرك في الأكراه لو صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح . والحقيقة أن يقول من أين أعطي ، فإذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه . فأفاد أنه بمجرد المصادرة لا يكون مكرها بل يصح بيعه إلا إذا أمره بالبيع . مع أنه بدون أمر مضطر إلى البيع ، حيث لا يمكنه غيره ، وقد يحاب بأن هذا ليس فيه أنه باع بغير فاحش عن ثمن المثل . نعم العبارة مطلقة ، يمكن تقييدها بأنه إنما يصح لو باع بشمن المثل أو بغير فاحش » .

فتمكن بذلك صور الاستغلال المعروفة في الفقه الغربي : استغلال العائد المغبون في عدم خبرته ، أو في حاجته ، أو في طيشه ورعونته . وفي هذا يقرب الفقه الإسلامي كثيراً من الفقه الغربي في أحدث صوره له ، وفي آخر مرحلة من مراحل تطوره^(١) .

٦٣ - الغلط في القانون

الغلط في القانون في الفقه الغربي :

في الفقه الغربي ، الغلط في القانون كالغلط في الواقع يعيّب الإرادة ،

(١) وقد نصت المادة ١٢٥ من التقنين المدني العراقي على أنه « إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه ، فللحقد من تعاقده بغير فاحش ، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع التقين عنه إلى الحد المقبول . فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً ، جاز له في هذه المدة أن ينقضه . » قارن المادة ١٢٩ من التقنين المدني المصري والمادة ١٣٠ من التقنين المدني السوري والمادة ١٢٩ من التقنين المدني الابي .

ويجعل العقد قابلاً للابطال . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٢٢ من التقنين المدني المصري إذ تقول : « يكون العقد قابلاً للابطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع ... » (انظر أيضاً المادة ١٢٣ من التقنين المدني السوري والمادة ١٢٢ من التقنين المدني الليبي وهمما مطابقان لنص التقنين المدني المصري) .

وقد كان يقع اللبس في هذه المسألة وجود قاعدة أخرى معروفة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يقبل عذراً . ولكن مجال تطبيق هذه القاعدة إنما يكون في الأحكام القانونية التي تعتبر من النظام العام ، كالقوانين الجنائية وبعض القوانين المدنية ومنها القانون الذي يضع حداً أقصى للفوائد على سبيل المثال .

ومن الأمثلة على الغلط في القانون الذي يجعل العقد قابلاً للابطال أن يتعهد شخص بدفع دين طبيعي وهو يعتقد أن هذا الدين ملزم له مدنياً ، وأن يهب رجل لمطلقته مالاً وهو يعتقد أنه استردها لعصمته جاهلاً أن الطلاق الرجعي ينقلب بائناً باقتضاء العدة ، وأن يبيع وارث حصته في التركة وهو يحسب أنه يرث الربع فإذا به يرث النصف (انظر في كل ذلك الوسيط جزء أول فقرة ١٧٤ ، ص ٣٠٥ - ص ٣٠٨) .

الغلط في الفتاوى في الفقه الإسلامي :

الظاهر في الفقه الإسلامي - وبخاصة في علمأصول الفقه - أن الجهل بالقانون يصلح عذراً إذا لم يصحب الجهل تقصير . فنجهل القانون ، وكان مقصراً في هذا الجهل ، حوسب على جهله ، ولم يعتد بخطأه في القانون . ومن جهل القانون ، ولم يكن مقصراً في هذا الجهل ، عذر لجهله ، واعتدى بخطأه . جاء في فتح الفنار بشرح المنار لابن نحيم (جزء ٣ ص ١٠٥ - ١٠٦): « ومن هذا القبيل حربى دخل دارنا فأسلم ، فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة ، لا يحده . بخلاف ما إذا زف ، لأن جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة ، لأن الزنا

حرام في جميع الأديان ، فلا يكون جهله عذرًا بخلاف الخمر . فما في المحيط وغيره : شرط الحد ألا يظن الزنا حلالا ، مشكل . بخلاف الذي إذا أسلم فشرب ، يجد لظهور الحكم في دار الإسلام ، بجهله بتقصيره . والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه (أى جهله بالشرع) يكون عذرًا . فلو ترك صلوات جاهلاً لزومها في الإسلام ، لا قضاء . وكذا كل خطاب تركه ولم يشتهر بجهله عذر ، لقوله تعالى : ليس على الذين آمنوا وعمدوا الصالحات جناح فيما طعموا ، نزلت في الذين شربوا بعد تحريرها غير عالمين بخلافه بعد الانتشار . . . وملحق به (أى بهذا الجهل) جهل الشفيع بالبيع ، فلو باع الدار المشفوع بها بعد بيع دار بمحوارها غير عالم لا يكون تسلماً للشفعية . وجهل الأمة المذكورة بالأعتاق فلم تفسخ ، وكذا لو علمته وجهلت ثبوت الخيار لها شرعاً لا يبطل خيارها وعذر . . . بخلاف الحرمة زوجها غير الآب والمجد صغيرة ، فبلغت جاهلة ثبوت حق الفسخ لها ، لا تعذر ، لأن الدار دار علم وليس للحرمة ما يشغلها عن التعلم ، فكأن جهلها لتقصيرها بخلاف الأمة^(١) .

ويتبين مما تقدم أن المعيار في أن يكون الجهل بالقانون عذرًا أو غير عذر هو انتفاء التقصير أو ثبوته . فالحربي إذا أسلم وشرب الخمر معذور ، لجهله بأن شرب الخمر محرم ، وهو غير مقصري هذا الجهل ، لأن حكم تحرير الخمر فيه خفاء ، ولم تسبق له السكينة في دار الإسلام . أما إذا كان ذمياً وأسلم ، فهو مقصري في جهله بتحريم الخمر ، لأنه عاش في دار الإسلام وكان يستطيع أن يعلم بالحكم لذريعة في هذا الدار . أما الزنا فالجمل بتحريمه ليس عذرًا ، سواءً كان من أسلم ذمياً أم حربياً ، لأن الزنا حرام في جميع الأديان . وجهل الأمة بأن لها الخيار في فسخ الزواج إذا أعتقه سيدها الذي تزوج منها وهي أمة يعتبر عذراً ، لأن في حالة الرق ما يشغلها عن التعلم .

(١) انظر في الغلط في القانون في الفقه الإسلامي بدر و دب في نظرية الباخت في المذهب الحنفي ص ١٢٥ — ص ١٢٨ . شكرى فرداحى في القانون والأخلاق ، ص ٣٧ — ص ٣٨ .

وَلَا كَذَلِكَ الْحَرَةُ إِلَى زَوْجِهَا غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، فَإِنْ هَذَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ ، وَجَهْلُهَا بِهَذَا الْخِيَارِ لَيْسَ بِعَذْرٍ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَرَةِ مَا يَشْغِلُهَا عَنِ التَّعْلِمِ .

وَنُرِيَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ يَأْتِي شَدِيداً فِي جَعْلِ الْجَهْلِ بِالْقَانُونِ عَذْرَأً . فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَذْرٍ . وَلَا يَكُونُ عَذْرَأً إِلَّا إِذَا قَامَتْ مَلَابِسَاتٍ خَاصَّةً تَنْفِي تَهْمَةَ التَّقْصِيرِ الْمُفْرُوضَةَ فِي جَانِبِهِ مِنْ بِيَهْلِ الْقَانُونِ . وَإِذَا كَانَ هَذَا شَيْءٌ مِنَ النَّسَاهِلِ فِي الْحَدُودِ ، فَذَلِكَ لَأَنَّ الْحَدُودَ تَدْرِأُ بِالشَّهَمَاتِ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ (ص ١٦٧ - ص ١٦٨) لِابْنِ نَجِيمِ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَعْنَى : « وَأَمَّا الْجَهْلُ فَحَقِيقَتُهُ دُمُّ الْعِلْمِ عَمَّا هُوَ شَأنُهُ الْعِلْمُ . فَإِنْ قَارَنَ اعْتِقَادُ النَّقِيسِ فَهُوَ مَرْكُبٌ ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالشَّعُورِ بِالشَّيْءِ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ بِهِ . وَإِلَّا فَبِسَيْطٍ ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِعَدْمِ الشَّعُورِ . وَأَقْسَامُهُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الْأَصْوَلِيُّونَ كَافِيَ الْمَنَارِ أَرْبَعَةٌ ... وَالثَّانِي الْجَهْلُ فِي مَوْضِعِ الْاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ أَوْ فِي مَوْضِعِ الشَّهَمَةِ ، وَأَنَّهُ يَصْلِحُ عَذْرَأً وَشَهَمَةً ، كَالْحَتْجَمِ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّهَا فَطَرَتْهُ ، وَكَمْ زَنِي بِجَمَارِيَّةِ وَالْدَّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ عَلَى ظَنِّهَا تَحْلِلُ لَهُ . وَالثَّالِثُ الْجَهْلُ فِي دَارِ الْحَرَبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يَهْجُرْ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ عَذْرَأً . وَيَلْحِقُ بِهِ جَهْلُ الشَّفِيعِ وَجَهْلُ الْأُمَّةِ بِاعْتِقَادِ وَجَهْلِ الْبَكْرِ بِنَكَاحِ الْوَلِيِّ وَجَهْلِ الْوَكِيلِ وَالْمَأْذُونِ بِالْأَطْلَاقِ وَضَدِّهِ ... وَقَالُوا لَوْلَا لَمْ تَعْلَمِ الْأُمَّةُ بِأَنَّهَا خِيَارُ الْعَقْدِ لَا يَطْلُبُ بِسْكُوتَهَا ، وَلَوْلَا لَمْ تَعْلَمِ الصَّغِيرَةُ خِيَارُ الْبُلوغِ بَطْلٌ ... وَفِي آخِرِ الْيَتِيمَةِ ظَنِّ لِجَهْلِهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُحَظَّوْرَاتِ حَلَالٌ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَعْلَمُ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرُورَةً كُفُرًا ، وَإِلَّا فَلَا ... وَفِي إِقْرَارِ الْيَتِيمَةِ سَئَلَ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَرَ أَنَّ عَلِيهِ لِفَلَانَ حَنْطَةً مِنْ سَلْمٍ عَقْدَاهُ بِيَنْهُمَا ، شَمَّ أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ سَأَلْتُ الْفَقِهَاءَ عَنِ الْعَقْدِ فَقَالُوا هُوَ فَاسِدٌ فَلَا يَجْبُ عَلَى شَيْءٍ ، وَالْمَقْرُ مَعْرُوفٌ بِالْجَهْلِ ، هَلْ يَؤْخَذُ بِأَقْرَارِهِ ، فَقَالَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَقُّ بِدُعُوَيِ الْجَهْلِ . وَقَالَ قَبْلِهِ إِذَا أَقْرَرَ بِالْأَطْلَاقِ الْثَّلَاثَ عَلَى ظَنِّ صَدْقِ الْمُفْتَى بِالْوَقْعَ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَأَهُ بِأَفْتَاءِ الْأَهْلِ ، لَمْ يَقْعُدْ دِيَانَةً وَلَا يَصْدِقُ فِي الْحُكْمِ ...

ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين إذا دفعه إلى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون ، قالوا أن علم الوكيل بالهبة ضمن ، وإلا فلا . ولو دفع إلى الطالب بعد ردته ، قالوا إن علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع إلى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه ، وإلا فلا .. وفي وكالة الولواجية إذا عفا بعض الورثة عن القائل عمراً ثم قتلها الباق ، إن علم أن عفو البعض يسقط القصاص اقتض منه ، وإلا فلا ، لأن هذا مما يشكل على الناس .

ونورد بعد ذلك مثيلين ، في الأول منها يعتبر الجهل بالقانون عذراً لخفاء الحكم ، وفي الثاني لا يعتبر عذراً لوضوح الحكم بحيث يكون الجهل به تقسيراً .

جاء في بجمع الضمانات (ص ٤٥٤) : « الغرور لا يوجب الرجوع . فلو قال أسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص ، أو كل هذا الطعام فإنه ليس بسموم فأكله فات ، لا ضمان » . فلو سأله رجل آخر عن الطريق فقال له أسلكه فإنه آمن ، فهو لا يضمن إذا سلك الرجل الطريق وأخذته اللصوص . وهذا حكم فيه خفاء . فلو ظن أنه يضمن ، فدفع ، كان له أن يسترد ما دفع (العقود الدرية جزء ١ ص ٢٨٥ — پدروديب في نظرية الباعث في المذهب الحنفي ص ١٢٥ — شكري قداحي في القانون والأخلاق جزء ٢ ص ٣٧ — ٢٨) . ذلك أن الجهل بالقانون هنا يعتبر عذراً ، فيعتمد بالغلط ، ويكون الدفع وفاه بغير المستحق ، فيجوز استرداده .

و جاء في البدائع (جزء ٥ ص ١٥١) : « ... كمن اشتري منقولاً . فطلب جاره الشفعة ، فظن المشتري أن له شفعة ، فسلم إليه . ثم أراد أحدهما أن ينقض ذلك من غير رضا الآخر ، لم يكن له ذلك ، لأنه لما سلم إليه صار ذلك يعأ بينهما . فالمشتري هنا ظن خطأ أن الشفعة تجوز في المنقول . وهذا جهل لا يعتبر عذراً لأنه ينطوي على تقسير في جانب المشتري لوضوح الحكم ، فلا يجوز له الرجوع في اليمع الذي اندفع إليه بسبب هذا الجهل ،

ويكون البيع لازماً^(١).

المبحث الثاني

التدليل

المطلب الأول

التدليس في الفقه الغربي

المرليس والغلط :

التدليس هو إيقاع المتأقد في غلط يدفعه إلى التعاقد . فالتدليس إذن لا يجعل العقد قابلاً للإبطال إلا للغلط الذي يولده في نفس المتعاقد . على أنه إذا وقع المتعاقد في غلط من شأنه أن يبطل العقد ، فإن هناك فرقاً عملياً بين

(١) لما كانت نصوص التقين المدني العراقي أربى بها التوفيق ما بين أحكام الفقه الإسلامي والفقه الفرنسي (مثلاً في التقين المدني المصري) ، فنورد هنا من هذه النصوص ما يتعلّق منها بالغلط : م ١١٧ - ١ . إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشارة إليه ، فإن اختلاف الجنس تعلق العقد بالمسمي وبطل لانعدامه . وإن أتى الجنس واختلف الوصف ، فإن كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالشار إليه وينعدل لوجوده ، إلا أن يكون موافقاً على إجازة العقد - ٢ . فإذا بيع هذا القسم على أنه ياقوت فإذا هو زجاج ، بطل البيع . ولو بيع هذا القسم ليلاً على أنه ياقوت أحمر ، فظهور أصفر ، أو بيعت البيرة على أنها حلوى فظهرت غير حلوى ، يكون البيع موقفاً على إجازة المشترى . م ١١٨ - لا عبرة بالفنين خطأه ، ولا ينفذ العقد : ١ . إذا وقع غلط في صفة الشيء تكون جوهريّة في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك ، لافلزوف التي تم فيها العقد وما ينبغي في التعامل من حسن النية - ٢ . إذا وقع غلط في ذات المتعاقدين أو في صفة من صفاتهم ، وكانت تلك ذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في المتعاقدين - ٣ . إذا وقع غلط في أمور تبيّح نزاهة المعاملات للمتعاقدين الذي يتمسّك بالغلط لأنّ يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد . م ١١٩ : لا يجوز للمتعاقدين الذي وقع في غلط أن يتمسّك به ، إلا إذا كان المتعاقدين الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّن وجوده . م ١٢٠ : لا يؤثر في تقاد العقد مجرد الغلط في الحساب ولا الغلط المادي ، وإنما يجب تصحيح هذا الغلط .

أن يكون مصحوباً بالتدليس أو أن يكون غير مصحوب به . ويظهر أثر الفرق في أمرين :

(أولاً) يسهل إثبات الغلط حيث يكون مصحوباً بالتدليس ، فإن الطرق الاحتيالية التي تستعمل عادة في التدليس تكون غالباً طرقاً مادية يسهل إثباتها ، فيثبت الغلط تبعاً لذلك . أما إذا لم يصحب الغلط تدليس ، فإنه يصبح أمراً نفسياً ليس من الميسور إثباته . ومن ثم كان إبطال العقد للتدليس أقل إخلاًلا باستقرار التعامل من إبطال العقد للغلط .

(ثانياً) إذا كان الغلط مصحوباً بتدليس ، فإن التدليس يكون سبباً في إلزام المدلس بالتعويض ، وذلك إلى جانب إبطال العقد ، إذا نجم عن التدليس ضرر . أما الغلط غير المصحوب بالتدليس فجزاؤه إبطال العقد ، ولا محل للتعويض إلا إذا ثبت خطأ في جانب المتعاقد الذي علم بالغلط أو كان يستطيع أن يعلم به .

عناصر التدليس :

تنص المادة ١٢٥ من التقنين المدني على أنه : ١ - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي جأ إليها أحد المتعاقددين أو نائب عنه من الجساممة بحيث لو لاتها لما أبرم الطرف الثان العقد . ٢ - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن مدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعه أو هذه الملابسه . وتنص المادة ١٢٦ من نفس التقنين على أنه « إذا صدر التدليس من غير المتعاقددين . فليست المعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتى أن يعلم بهذا التدليس » . (انظر أيضاً المادتين ١٢٦ و ١٢٧ من التقنين المدني السوري والمادتين ١٢٥ و ١٢٩ من التقنين المدني الليبي ، وهذه النصوص مطابقة لنصوص التقنين المدني المصري -- وانظر المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من تقنين الالتزامات اللبناني وهمما يتفقان في أحکامهما مع أحکام نصوص التقنين

المدنى المصرى — وسنورد نصوص التقنين المدنى العراقى فى نهاية البحث) .
ويستخلص من هذه النصوص أن للتدىس عنصران : (١) استعمال طرق
احتياطية . (٢) تحمل على التعاقد . ولا فرق بعد ذلك بين ما إذا كان التدىس
قد صدر من أحد المتعاقدين أو صدر من الغير .

أ- استعمال طرق احتياطية :

يجب أن تكون هذه الطرق كافية لتضليل المتعاقد ، وينظر في ذلك إلى
حالة كل متعاقد وظروفه وملابساته .

وكثيراً ما تكون الطرق الاحتياطية أ عملاً مادية : مظاهر من الأعلان
تخدع الناس ، أو اصطناع مستندات مزورة ، أو اتخاذ صفات منتحلة ،
ونحو ذلك .

وقد يكون الكذب كافياً للتدىس ، مادام هذا الكذب قد ألبس على
المتعاقد وجه الحق ، فدفعه إلى التعاقد غشاً وتضليلًا .

بل قد يكون التدىس عملاً سلبياً محضاً . فيكفى مجرد الكتمان طريقةً
احتياطياً إذا توافرت الشروط الآتية في الأمر الذى بقى مكتوماً : (١) أن
يكون هذا الأمر خطيراً (٢) أن يعرفه العاقد المدلس ويعتمد كتمه . (٣) أن
يجعله العاقد المدلس عليه ولا يستطيع أن يعرفه من طريق آخر . وأكثـر
ما يكون الكتمان تدىساً في عقود التأمين .

التبليغ هو الدافع إلى التعاقد :

ويجب أن يكون التدىس هو الدافع إلى التعاقد . وقضى الموضوع هو
الذى يبـتـ فى ذلك ، فيقدر مبلغ أثر التدىـس فى نفس العـاـقد المـخـدوـع ليـقرـرـ
ما إذا كان التدىـس هو الذى دفعـه إلىـ التـعاـقـد ، ويـسـترـشـدـ فىـ ذـلـكـ بماـ توـاضـعـ
عـلـيـهـ النـاسـ فىـ تـعـاملـهـمـ ، وـبـحـالـةـ العـاـقـدـ الشـخـصـيـةـ منـ سـنـ وـذـكـاءـ وـعـلـمـ وـتجـارـبـ .

التدليس صادر من العاقد الآخر أو من الغير :

ويستوى أن يكون التدليس صادراً من أحد العاقدين أو صادراً من الغير . فإذا صدر التدليس من الغير ، فليس للتعاقد المدلس عليه أن يطلب أبطال العقد إلا إذا ثبت أن العاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض حتى أن يعلم ، بهذا التدليس .

المطلب الثاني

التدليس أو التغريب في الفقه الإسلامي

التدليس في الفقه الإسلامي أكثر بروزاً من الغلط :

إذا كنا قد شعرنا بالحاجة — في سبيل إقامة نظرية عامة للغلط في الفقه الإسلامي — إلى جمع مواد هذه النظرية من مظانها المختلفة ، وإلى لم شتاتها من مواطن متفرقة ، فلا حاجة بنا ، ونحن نعرض الآن لنظرية التدليس ، إلى هذا الجهد .

فالتبغير معروف في الفقه الإسلامي . ويتحدث عنه الفقهاء في أماكن متقاربة . بل هو ، في الفقه المالكي وغيره من المذاهب ، يدعى في بعض المواطن بالتدليس .

والسبب في بروز نظرية التغريب هو أن هذه النظرية لا ضير منها على استقرار التعامل . فالتبغير ليس كالغلط بالشىء النفسي الذي ينطوى عليه الضمير ، وقد يعلم به العاقد الآخر وقد لا يعلم . إذ المدلس هو في العادة أحد العاقدين ، فيعلم ضرورة بما وقع فيه العاقد المدلس عليه من الغلط ، بل كان هو المتسبب فيه . وحتى إذا كان التدليس قد صدر من الغير ، فإن هذا الغير لا بد أن يكون مواطناً مع العاقد نفسه ، أو في القليل لا بد أن يكون العاقد على علم بالتدليس الصادر من الغير أو أن يكون في استطاعته أن يعلم ذلك .

ففي نظرية التغريب إذن يمكن التوفيق ، في كثير من اليسر ، بين احترام الأرادة الحقيقة واستقرار التعامل . لذلك وصل الفقه الإسلامي في هذه النظرية إلى مدى بعيد ، لا يقل عن المدى الذي وصل إليه الفقه الغربي . فهو يعرف التغريب باستعمال طرق احتيالية ، ويعرفه عن طريق مجرد الكذب ، بل ويعرفه عن طريق خض الكتان . ثم هو ، كالفقه الغربي ، يعتمد بالتدليس الصادر من الغير .

التغريب باستعمال طرق احتيالية :

وهذا ما يسمى بالتغيير الفعلى . ويقع بعمل من العاقد يقصد به إلى تضليل العاقد الآخر في حقيقة المعقود عليه ، ويدفعه بذلك إلى التعاقد بغير ولو كان يسيراً . من ذلك أن يصبح الثوب القديم ليظهره جديداً . ومن ذلك أن يلطف ثوب العبد بالسواد ليوهم أنه كاتب . ومن ذلك حبس أموال الرحي والقني تخسلاً لكترتها . ومن ذلك تسوييد شعر الجارية لإخفاء بياضه ، أو تجعيفه لإخفاء سبطته ، أو تحمير وجهها لتغطية صفرته ، فتبعدوا الجارية أجمل ما هي ليزيد ثمنها . ومن ذلك تصرية الأبل والبقر والغنم لينتفخ ضرعها فيتوهم المبتاع أنها كثيرة اللبن . هذه جملة من الطرق الاحتيالية التي كانت تستعمل ، وقد سجلها الفقه الإسلامي ، هي وغيرها ، في كثير من نصوصه . ونورد هنا طائفة من هذه النصوص .

جاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٤٣٧ - ص ٤٣٨) : « التغريب الفعلى ، كالشرطى ، وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلًا يظن به المشتري كالأ فلا يوجد . قاله ابن شاس ، وهو أحسن من قول التوضيح والشارح وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلًا يستره عيبه فيظهر في صورة السالم له ، قصر هذا الكلام فيما يستر العيب فقط ، وشمول الفعل لا يستر عيما وإنما يظهر كالأ ... ومنه صبح الثوب القديم ليظهر أنه جديد ... ومنه .. من ابتعاث ثيابا فرقم عليها أكثر مما ابتعاثها به وباعها برقها ولم يقل قامت على بكمدا ، شدد

مالك كراهة فعله واتقى فيه وجه الخلابة . ابن أبي زمين : أن وقع خير فيه مبتعاه ، وإن فات رد بقيمه . . . وقال في المسائل الملقوطة الغرر بالقول لا يضمن وفيه الخلاف ، وبالفعل يضمن بلا خلاف . وجاء في المواق (على هامش الخطاب ٤ ص ٤٣٧) : « قال ابن الحاجب التغريب الفعلى كالشرطى ، وهو فعل يظن به كمال ، كتلطيخ الثوب بالمداد . . . وتصوير المازرى أبين ، قال كمالو باع غلاما في ثوبه أثر المداد ويده الدواة والقلم فإذا به أمى . ومن هذا قول المدونة . من ابتعث ثياباً فرق عليهم أكثر مما ابتعثها وباعها برقمها ولم يقل قامت على بذلك ، شدد مالك كراهة فعله واتقى وجه الخلابة . ابن أبي زمين : أن وقع خير فيه مبتعاه ، وإن فات رد بقيمه . وأكثر كتب الفقه المالكى تتضمن عبارات مماثلة لما تقدم .

وفي الفقه الشافعى ، جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى (جزء ٤ ص ٧٣ - ٧٤) : « وحبس ماء القناة وماء الرحي المرسل كل منهما عند البيع أو الإجارة ، حتى يتوجه المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه ، ومثلهما جمجم العماوضات . وتحمير الوجه وتوريه ووضع نحو قطن في شدقها . وتسويدي الشعر وتجعيده الدال على قوة البدن ، وهو ما فيه التواء وانقباض لا كفلل السودان ، يثبت الخيار ، بجماع التدليس أو الغرر ، وشمل إطلاقه الذكر والأثر . . . ولا بد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير . لا لطخ ثوبه (أى الرقيق) بعداد تخيلاً لكتابته ، أو إلباسه ثوب نحو خبازاً ليومه أنه كاتب أو خباز ، أو توريم ضرع الحيوان ، فلا رد له به في الأصح ، إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والبحث عنه . . . ونرى من ذلك أن شرط الطرق الاحتيالية أن تكون بحيث تضل غالب الناس ، فإذا لم تكن كذلك وكان العاقد يستطيع أن يتبيّن الحقيقة فهو مقصّر إذا لم يتبيّنها ، ولا يثبت بها خيار التدليس . فتلطيخ ثوب العبد بالمداد ، وإن كان فقهاء المالكية يرون أنه تدليساً فيما قدمناه ، لا رد فيه

في المذهب الشافعى ، إذ ليس فيه كبير غرر لقصیر المشترى بعدم امتحان العبد . وكتب الشافعية حافلة بمثل ما قدمناه من العبارات .

وفي الفقه الحنفى ، جاء في الشرح الكبير على متن المقنع (المغنى جزء ٤ ص ٨٠ - ص ٨١) : « خيار التدلیس بما يزيد الثن ، كتصريحة للبن في الضرع ، وتحمیر وجه الجاریة وتسوید شعرها وتجعيدها ، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها ، فهذا يثبت للمشتري خيار الرد... وكذلك كل تدلیس يختلف الثن لأجله ... وبهذا قال الشافعى . ووافق أبو حنيفة في تسوید الشعر ، وقال في تجعيده لا يثبت به خيار لأنه تدلیس بما ليس بعيوب ، أشبه ما لو سود أنامل العبد ليظنه كاتباً أو حداداً ، وما ذكروه ينتقض بتسوید الشعر . وأما تسويد أنامل العبد فليس بمنحصر في كونه كاتباً ، لأنه يتحمل أن يكون قد ولع بالدواة أو كان غلاماً لكاتب يصلح له الدواة فظنه كاتباً طمعاً لا يستحق به فسخاً . ونرى من ذلك أن الفقهاء ، وأن اتفقوا على مبدأ التدلیس ، اختلفوا في تطبيقاته . فالشیء الواحد يعتبره بعض الفقهاء تدلیساً ، ولا يعتبره كذلك بغض آخر .

وفي الفقه الحنفى — وهو من أقل المذاهب اعتداداً بالتدلیس — جاء في ابن عابدين (جزء ٤ ص ١٤٩) عن بيع الشاة المصراة : « روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحملها ، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردتها وصاعداً من تمر ، متفق عليه شرح التحرير . وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من التصرية ، وهي ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلتها اليومين أو ثلاثة حتى يجتمع اللبن . قال الشارح في شرحه على المنار وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة ، والقر لليس منهما ، فكان مخالفأ للقياس ، ومخالفته مخالفة للكتاب والسنة وإجماع المتقدمين ، فلم يعامل به لما مر . فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف . وقال أبو حنيفة ويرجع على البائع على بارثها ١٤ . وفي شرح التحرير وقد

اختلف العلماء في حكمها ، فذهب إلى القول بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة وأبو يوسف على ما في شرح الطحاوي للأسبيحياني نقلًا عن أصحاب الأمازيغ عنه ، والمذكور عنه للخطابي وابن قديمة أنه يردها مع قيمة اللبن . ولم يأخذ أبو حنيفة و محمد به لأنه خبر مخالف للأصول أهله . والحاصل كذا في الحقائق أنه إذا اشتراها خلها فوجدها قليلة اللبن ، ليس له أن يردها عندنا . وعند الشافعى وغيره له أن يردها مع اللبن لو قائمًا ، أو مع صاع تمر لو هالك . وهل يرجع بالنقسان عندنا ، فعلى رواية الطحاوى نعم ، قال في شرح الجمع وهو المختار ، لأن البائع بفعل التصرية غير المشتري فصار كذا إذا غره بقوله أنها لبون . ونرى من ذلك أن المذهب الحنفى يعتمد بالتدليس في التصرية والخلاف في الجزاء على هذا التدليس . فأبو حنيفة و محمد لا يذهبان إلى حد فسخ العقد ، ويقتصران على رجوع المشتري بالنقسان . أما أبو يوسف فيذهب ، مع الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، إلى حد فسخ العقد .

ويورد صاحب الشرح الكبير على متن المقنع خلاصة لهذا الخلاف فيقول

(هامش المعني جز . ٤ ص ٨٠ - ٨١) : « التصرية جمع اللبن في الضرع يقال صرى الشاة وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف ، ويقال صرى الماء في الخوض ، وصرى الطعام في فيه ... قال البحارى أصل التصرية حبس الماء ، يقال صرىت الماء ، ويقال المصڑأة المحفلة ، وهو من الجم أيضاً ، ومنه سميت مجتمع الناس محافل . والتصرية حرام إذا أريد بها التدليس على المشتري لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصرروا الإبل » . وروى ابن ماجه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يع المحنفات خلابة » ... فلن اشتري مصرأة من بهيمة الأنعام وهو لا يعلم تصريتها ثم علم ، فله الخيار في الرد والإمساك . روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وأنس ، وإليه ذهب مالك وابن أبى ليلى والشافعى وإسحاق وأبو يوسف وعامة أهل العلم . وذهب أبو حنيفة و محمد إلى أنه لا خيار له لأن ذلك ليس بعيب ، بدليل أنها لو لم تكن مصرأة فوجدها أقل لينا من

أمثالها لم يملـكـ رـدـهاـ ، والـتـدـلـيـسـ بـمـاـ لـيـسـ بـعـيـبـ لـاـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ ، كـاـلـوـ عـلـقـهـاـ فـاـنـتـفـخـ بـطـنـهاـ فـظـنـ الـمـشـتـرـىـ أـنـاـ حـاـمـلـ . وـلـنـاـ مـاـ رـوـىـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ . لـاـ تـصـرـوـاـ إـبـلـ وـغـنـمـ ، فـنـ اـبـتـاعـهـاـ فـإـنـهـ بـخـيـرـ النـظـرـيـنـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـبـهـاـ ، إـنـ شـاءـ أـمـسـكـ وـإـنـ شـاءـ رـدـهـاـ وـصـاعـاـ مـنـ تـمـ ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـرـوـىـ أـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : مـنـ اـبـتـاعـ حـفـلـةـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، فـإـنـ رـدـهـاـ رـدـ مـعـهـاـ مـشـلـ لـبـنـهـ قـحـاـ ، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ . وـلـأـنـ تـدـلـيـسـ بـمـاـ يـخـتـلـفـ الـمـنـ باـخـتـلـافـهـ فـوـجـبـ بـهـ الرـدـ ، كـالـشـمـطـاءـ إـذـ سـوـدـ شـعـرـهـاـ ، وـبـهـ يـبـطـلـ قـيـاسـهـ فـإـنـ بـيـاضـهـ لـيـسـ بـعـيـبـ كـالـكـبـرـ ، وـإـذـ دـلـسـهـ ثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ . وـأـمـاـ اـنـتـفـخـ الـبـطـنـ فـقـدـ يـكـوـنـ لـغـيـرـ الـحـلـ فـلـاـ مـعـنـيـ لـهـ عـلـيـهـ . وـعـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـقـيـاسـ يـخـالـفـ النـصـ وـاـتـبـاعـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـلـىـ ، إـذـ ثـبـتـ هـذـاـ ، فـإـنـاـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ إـذـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـشـتـرـىـ بـالـتـصـرـيـهـ ، فـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـ خـيـارـ . وـقـالـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ يـثـبـتـ لـهـ خـيـارـ فـيـ وـجـهـ لـلـخـبـرـ ، وـلـأـنـ انـقـطـاعـ الـلـبـنـ لـمـ يـوـجـدـ وـقـدـ يـتـبـقـ عـلـىـ حـالـهـ كـاـلـوـ تـزـوـجـتـ عـنـيـنـاـ ثـمـ طـلـبـتـ الـفـسـخـ . وـلـنـاـ أـنـهـ اـشـتـراـهـاـ عـالـمـاـ بـالـتـدـلـيـسـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ خـيـارـ ، كـاـلـوـ اـشـتـرـىـ مـنـ سـوـدـ شـعـرـهـاـ عـالـمـاـ بـذـلـكـ ، وـلـأـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ بـصـيرـةـ فـلـمـ يـثـبـتـ لـهـ الرـدـ كـاـلـوـ اـشـتـرـىـ مـعـيـاـ يـعـلـمـ عـيـهـ ، وـبـقـاءـ الـلـبـنـ عـلـىـ حـالـهـ نـادـرـ بـعـيـدـ لـاـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ حـكـمـ ، وـالـأـصـلـ الـذـىـ قـاسـواـ عـلـيـهـ مـنـوـعـ .

وـجـاءـ فـيـ المـوـاـقـ (ـعـلـىـ هـامـشـ الـحـطـابـ ٤ـ صـ ٤٣٧ـ) : «ـ قـالـ مـالـكـ حـدـيـثـ الـمـصـرـاـةـ مـتـبـعـ لـيـسـ لـأـحـدـ فـيـهـ رـأـيـ . وـقـالـ أـشـهـبـ لـاـ نـأـخـذـ بـهـ لـأـنـهـ قـدـ جـاءـ مـاـ هـوـ أـثـبـتـ مـنـهـ وـهـوـ الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ ... وـحـدـيـثـ الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ عـامـ . وـحـدـيـثـ الـمـصـرـاـةـ مـخـصـصـ لـبـعـضـ مـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ ، وـالـخـصـوصـ يـقـضـيـ بـهـ عـلـىـ الـعـامـ كـاـنـ الـمـفـسـرـ يـقـضـيـ بـهـ عـلـىـ الـجـمـلـ ... وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ بـيـلدـ لـيـسـ عـيـشـهـمـ التـرـ أـعـطـىـ الصـاعـ مـنـ عـيـشـ ذـلـكـ الـبـلـدـ ، وـعـيـشـ أـهـلـ مـصـرـ الـخـنـطةـ فـلـيـعـطـوـاـ مـنـهـاـ^(١) .

(١) أـنـظـرـ فـيـ التـصـرـيـهـ : الـمـغـنـيـ ٤ـ صـ ٢٢٢ـ — صـ ٢٣٨ـ — الـفـرـوـعـ ٢ـ صـ ٥٠٦ـ

ومن الطرق الاحتيالية التي تستعمل للتدليس النجاش في صورته . إذا توأطاً البائع مع الناجاش لينجاش السلعة فيعلى ثمنها وبلغه إلى أكثر من قيمتها ، فهذا تدليس يوجب للبترى عند مالك خيار الرد . وإذا اتفق المشترى مع منافسيه من يرغبون في المزايدة على أن يكفوا ، فيتمكن من شراء السلعة بشمن بخس ، فهذا أيضاً تدليس يوجب للبائع عند مالك الخيار . وقد مضى القول في ذلك .

التقرير عن طربيع مجرد الكذب :

بيانات الأمانة :

حدد الفقه الإسلامي منطقة حراماً يفرض فيها على الناس الأمانة في التعامل إلى أبعد مدى ، ولا يسمح فيها بأي غش ، حتى ليجعل مجرد الكذب فيها خيانة وتدليساً . وهذه هي ما تسمى ببيانات الأمانة . فيفسح فيها الفقه الإسلامي السبيل لمن قلت خبرته في التعامل ، أو في ضرب يقدم عليه من ضروبه ، أن يتوق غش الناس إياه ، بأن يتبايع معهم على حدود مرسومة ، فتعتبر مجاوزة هذه الحدود خديعة وتغريباً . وهكذا يتقدم الفقه الإسلامي لمعونة من هو في حاجة إلى الخاتمة ، يدفع عنه الأذى ، ويرفع عنه الغبن .

وجلة القول في بيانات الأمانة هذه أن المباع ، وهو يحتمكم إلى ضمير البائع ويطمئن إلى أمانته ، يبتاع منه السلعة على أساس الثمن الذي أشتري به البائع نفسه هذه السلعة . فإذا أني زيد فيها قدرآً معلوماً من الربح يضاف

— ٥٠٧ — الحتاب ٤ ص ٤٣٧ — ص ٤٣٩ — المرضي ٥ ص ١٣٣ — ١٣٥ —
الصاوي ٢ ص ٥٣ — الدسوقى ٣ ص ١١٦ — ص ١١٩ — الألبى ٢ ص ٤٢ — ٤٣ —
المذهب ١ ص ٢٨٢ — ص ٢٨٣ — الرملى ٤ ص ٦٩ — ص ٧٣ — شرح البهجة
لوكريوس الأنصارى ٢ ص ٤٥٤ — ص ٤٥٥ — مغني المحتاج للشريفى ٢ ص ٦٣ — ص ٦٥ —
إعانت الطالبين للسيد البكرى ٣ ص ٣٢ — الشرقاوى على التحرير ٢ ص ١٢ — ص ١٣ —
ليونى وعميرة على منهاج الطالبين ٢ ص ٢٠٩ — ٢١٠ .

إلى الثن الأصلي ، ويسمى البيع مراجحة . وإنما أن ينقصه قدرًا معلوماً يطرح من الثن الأصلي ويحمل البائع فيه الخسارة ، ويسمى البيع وضيعة . وإنما لا يزيد ولا ينقص ، بل يشتري السلعة بمثل ثمنها الأصلي ، ويسمى البيع تولية إذا أخذ المشتري كل السلعة ، أو إشراكاً إذا أخذ جزءاً منها بما يقابلها من الثن .

ومن ثم نرى ما لبيان الثن الأصلي الذي اشتري به البائع السلعة من أهمية وخطر . فهو الأساس الذي تقوم عليه الصفقة . فلا بد من أن يفضي به البائع بكل ما تقتضيه الأمانة ونزاهة التعامل من بيان وتفصيل . فالمشتري إنما يعقد الصفقة على هذا الأساس ، ولا يرتضى لها أساساً آخر . فإن اختل اتفقstattت الصفة . وهو قد اتمن البائع ووثق في صدق قوله . لذلك يكون مجرد كذب البائع في الإفشاء بهذا البيان الجوهري خيانة وغشاً وتديلاً ، يزعزع التعامل في أساسه . ولا يكتفى من البائع ببيان بمحمل عن الثن ، بل يجب عليه أن بين ما أحاط الثن من ملابسات ، وما اقترن به من أوصاف . فيبين إن كان الثن معجلاً أو نسيئة ، مؤجلاً أو مقتضاً . ثم بين إن كان قد دفع هذا الثن نقداً أو بدين له على بائعه ، وإن كان بدين فهل دفعه عن طريق الملاكسة والمساومة أو على سبيل الصلح . ثم يذكر أن كانت السلعة بقيمة على حالتها عنده بعد أن اشتراها ، أو هي تعبيت ، وما إذا كان العيب حادثاً بفعل منه أو بفعل الغير أو قضاء وقدراً . كل هذه أوصاف وملابسات تؤثر في رضاء المشتري بالصفقة ، والكذب فيها أو الاتناقض منها يجعل البيع مشوباً بالغش والتديلاً^(١) .

والفقه الحنفي — وقد رأيناه يستعصي على التدليس في صوره المتقدمة — لا يتأنّ هنا عن المذاهب الأخرى في الاعتراف ببيانات الأمانة ، وفي

(١) وشبه بذلك عقود التأمين في الفقه الغربي ، فهذه هي أيضاً عقود أمانة ، لا يجوز فيها للؤمنى عليه أن يكذب أو أن يعطي شركة التأمين بياناً خاطئاً ، أو يكتم أمراً له تأثير في التقادم ، ولا جاز لشركة إبطال العقد .

وفاهمها حقها من التفصيل والبيان .

جاء في المبسوط للسرخسي (جزء ١٣ ص ٧٨) : « وإذا اشتري شيئاً ينفيه ، فليس له أن يبيعه مراجحة حتى بين أنه اشتراه بنسائه . لأن بيع المراجحة بيع أمانة ، تنفي عنه كل تهمة وجناية ، ويتحرز فيه من كل كذب . وفي معاريض الكلام شبهة ، فلا يجوز استعمالها في بيع المراجحة . ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسبة بأكثر مما يشتري بالفقد ، فإذا أطلق الأخبار بالشراء فإنما يفهم السامع الشراء بالفقد ، فكان من هذا الوجه كالخبر بأكثر مما اشتري به ، وذلك جنائية في بيع المراجحة . يوضحه أن المؤجل نقص في المالية من الحال ، وهذا حرم الشرع النساء عند وجود أحد الوصفين للفضل الحالى عن المقابلة حكماً . فإذا باعه وكتم ذلك ، فالمشتري بالختار إذا علم بالتدليس الموجود من البائع ، وهذا لأن المشتري إنما التزم ربحاً بناء على خبره أنه اشتراه لنفسه بهذا من الثمن ، فلو علم أنه اشتراه بالنسبة لم يرغب في شرائه بالفقد بذلك القدر من الثمن ، فضلاً عن أن يعطيه على ذلك ربحاً . فللحاجة إلى دفع الضرر أثبتنا له الخيار » .

و جاء في البدائع (جزء ٥ ص ٢٢٣) : أن بيع المراجحة والتولية بيع أمانة ، لأن المشتري اتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف ، فتوجب صيانتها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة ، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن ... إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري ، فأراد إن يبيعها مراجحة ينظر ، أن حدث بأفة سماوية له أن يبيعها مراجحة بجميع الثمن من غير بيان عندنا ، وقال زفر والشافعى رحهما الله لا يبيعها مراجحة حتى بين ، وإن حدث بفعله أو ب فعل أجنبي لم يبيعه مراجحة حتى بين بالإجماع ... ولو حدث من البيع زيادة ، كالولد والثرة والصوف واللبن والعقر ، لم يبيعه مراجحة حتى بين ، لأن الزيارة المتولدة من البيع مبيعة عندنا حتى تمنع الرد بالعيوب وإن لم يكن لها حصة من الثمن للحال . فهذا حبس بعض البيع ويقع الباقى ، فلا يجوز من

غير بيان ... ولو اشتري شيئاً نسيئه لم يباعه مراجحة حتى يبين ، لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة لأنه مرغوب فيه ، ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل ، فكان له شبهة أن يقابلها شيء من الثمن ، فيصير كأنه اشتري شيئاً ثم باع أحدهما مراجحة على ثمن الكل ، لأن الشبهة ملحوظة بالحقيقة في هذا الباب ، فيجب التحرز عنها بالبيان . ولو اشتري من إنسان شيئاً بدين له عليه ، له أن يباعه مراجحة من غير بيان . ولو أخذ شيئاً صلحاً من دين له على إنسان ، لا يباعه مراجحة حتى يبين . ووجه الفرق أن مبني الصلاح على الخط والإغراض والتجوز بدون الحق ، فلا بد من البيان ليعلم المشتري أنه ساخ أم لا فيقع التحرز عن التهمة . ومبني الشراء على المضایفة والمالكسة ، فلا حاجة إلى البيان . وفرق آخر أن في الشراء لا تصور الخيانة لأن الشراء لا يقع بذلك الدين بعينه بل بمثله ، وهو أن يجب على المشتري مثل ما في ذمة المديون فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة ، والدليل على أنه كذلك أنه لو اشتري ثم تصادقاً على أنه لم يكن عليه دين لم يبطل الشراء ، ولو وقع الشراء بذلك الدين بعينه ببطل الشراء ، وإذا لم يقع الشراء بذلك الدين بعينه لا تقدر الخيانة كما إذا اشتري منه ثوباً بعشرة دراهم ابتداء . بخلاف الصلاح فإنه يقع بما في الذمة على البديل المذكور ، ألا ترى أنهما لو تصادقاً بعد عقد الصلاح على أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلاح ، فاحتمل تهمة المساحة والتجوز بدون الحق ، فوجب التحرز عن ذلك بالبيان . ولو اشتري ثوباً بعشرة دراهم ورقه إثني عشر ، فباعه مراجحة على الرقم من غير بيان جاز إذا كان الرقم معلوماً والربح معالوماً ، ولا يكون خيانة لأنه صادق ، لكن لا يقول اشتريته بهذا لأنه يكون كاذباً فيه . وروى عن أبي يوسف أن المشتري إذا كان لا يعلم عادة التجار وعنه أن الرقم هو الثمن ، لم يباعه مراجحة على ذلك من غير بيان . وكذلك لو ورث ما لا فرقه ثم باعه مراجحة على رقه ، يجوز لما قلنا .

وجاء في المداية (فتح القدير جزء ٥ ص ٢٥٦) : « فإن اطلع المشتري

على خيانة في المراقبة ، فهو بال الخيار عند أبي حنيفة رحمة الله إن شاء أخذه بجميع الثن وإن شاء تركه ، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثن . وقال أبو يوسف رحمة الله يحيط فيما . وقال محمد رحمة الله يخbir فيما . لحمد رحمة الله أن الاعتبار للتسمية لكونه معلوما ، والتولية والمراقبة ترويج وترغيب فيكون وصفاً مرغوباً فيه كوصف السلامة ، فيتخيير بفوائده . ولأبي يوسف رحمة الله أن الأصل فيه كونه تولية ومراقبة ، وهذا ينعقد بقوله وليتك بالثن الأول أو بعترك مراقبة على الثن الأول إذا كان ذلك معلوما ، فلا بد من البناء على الأول وذلك بالخط ، غير أنه يحيط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المراقبة منه ومن الربح . ولأبي حنيفة رحمة الله أنه لو لم يحيط في التولية لا تبقى تولية ، لأنه يزيد على الثن الأول فيتغير التصرف فتعين الخط ، وفي المراقبة لو لم يحيط تبقى مراقبة وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف ، فأمكن القول بالتخيير . فلو هلك قبل أن يرده ، أو حدث فيه ما يمنع الفسخ ، يلزمـه جميع الثن في الروايات الظاهرة ، لأنـه مجرد خيار لا يقابلـه شيء من الثن كخيار الرؤبة والشرط ، بخلاف خيار العـيب لأنـه المطالـبة بتسلـيم الفـائـت فـيـسـقطـ ما يـقـابـلهـ عـندـ عـجزـهـ .

ونرى من ذلك أنـ العـبرـةـ فيـ المـراـبـقـةـ وـالـتـوـلـيـةـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ بـالـثـنـ الأولـ ،ـ فـهـوـ الـذـىـ اـبـنـىـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ ،ـ فـإـنـ اـطـلـعـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ خـيـانـةـ حـطـهـاـ مـنـ الثـنـ الـذـىـ اـشـتـرـىـ بـهـ الـمـبـاعـ ،ـ وـقـدـ قـامـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ ،ـ وـانـدـعـامـ الـخـيـانـةـ وـصـفـ مـرـغـوبـ فـيـهـ إـنـ ظـهـرـتـ خـيـانـةـ تـخـيـرـ الـمـشـتـرـىـ .ـ وـالـعـبـرـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ بـالـثـنـ الـأـوـلـ فـيـ التـوـلـيـةـ ،ـ لـأـنـ التـوـلـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ تـوـلـيـةـ إـذـ اـشـتـرـىـ الـمـبـاعـ بـثـنـ يـزـيدـ أـوـ يـنـقـصـ ،ـ فـإـنـ ظـهـرـتـ خـيـانـةـ تعـيـنـ حـطـهـاـ .ـ أـمـاـ فـيـ الـمـراـبـقـةـ فـالـعـبـرـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ بـالـثـنـ الـمـسـمـىـ الـذـىـ اـشـتـرـىـ بـهـ الـمـبـاعـ ،ـ إـذـ خـيـانـةـ فـيـ الـمـراـبـقـةـ لـاـ تـغـيـرـ مـنـ وـصـفـهـاـ بـلـ تـبـقـيـ مـرـغـوبـهـ وـلـكـنـ بـرـجـ أـكـبـرـ ،ـ فـإـنـ ظـهـرـتـ خـيـانـةـ كـانـ هـذـاـ فـوـاتـاـ لـوـصـفـ مـرـغـوبـ فـيـهـ فـيـتـخـيـرـ الـمـشـتـرـىـ .ـ وـلـاـ كـانـتـ

المواضعة يعأ بمثيل الثن الأول مع نقصان شيء معلوم منه ، فيعتبر لها من الشرائط والأحكام ما يعتبر للمرابحة^(١) .

والفقه المالكي يعرف بيات الأمانة كالفقه الحنفي . فن ذلك ما جاء في المدينة (جزء ١٠ ص ٥٩ — ص ٦٢) : « قلت أرأيت لو ورث متاعاً فرقته فبعته مرابحة على رقه ، أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال لا ، لأن مالكا قال لي في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم أن ذلك لا يجوز ، فالذى ورث المتاع أشد من هذا عندى لأنه من وجه الخديعة والغش . . . قلت أرأيت أن اشتريت جارية فذهب ضرها فأردت أن أبيعها مرابحة ؟ قال لا حتى تبين ، قلت وكذلك أن أصحابها عيب بعد ما اشتري لم يبع حتى يبين ؟ قال نعم . قال وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصحابها عندـه . . . قلت أرأيت أن اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها ، أ يصلح لي أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قالت على بـكـذا وبـكـذا في قول مالـك ؟ قال لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يـبـين أنه اشتـرـها بـكـذا أو بـكـذا بـغـير عـيـب ثم اطلع على هذا العـيـب فـرـضـيـ الجـارـيـةـ بـذـلـكـ . لأنـهـ لـوـ شـاءـ أـنـ يـرـدـهـاـ رـدـهـاـ . . . قـلتـ أـرـأـيـتـ مـنـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ أـيجـوزـ لـهـ أـنـ يـبـيعـهاـ مـرـابـحةـ نـقـداـ ؟ـ قـالـ قـالـ مـالـكـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـبـيعـهاـ مـرـابـحةـ إـلـاـ أـنـ يـبـينـ .ـ قـالـ وـقـالـ مـالـكـ وـإـنـ باـعـهـاـ مـرـابـحةـ وـلـمـ يـبـينـ رـأـيـتـ الـبـيـعـ مـرـدـوـدـاـ ،ـ وـإـنـ فـاتـ رـأـيـتـ لـهـ قـيـمةـ سـلـعـةـ يـوـمـ قـبـضاـ الـمـتـاعـ نـقـداـ .ـ قـالـ سـخـنـونـ وـلـاـ يـضـرـبـ لـهـ الرـجـحـ عـلـىـ الـقـيـمةـ ،ـ قـلتـ فـإـنـ كـانـتـ الـقـيـمةـ أـكـثـرـ مـاـ باـعـهـاـ بـهـ ؟ـ قـالـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ ذـلـكـ وـيـعـجـلـ لـهـ وـلـاـ يـؤـخـرـ ،ـ وـإـنـماـ قـالـ مـالـكـ لـهـ قـيـمةـ سـاعـتـهـ وـهـكـذاـ يـكـونـ .ـ قـلتـ أـرـأـيـتـ إـنـ

(١) انظر في بيات الأمانة في الفقه الحنفي : المبسوط ص ١٣ ص ٧٨ — ٩١ — البدائع ٥ ص ٢٢٠ — ص ٤٢٨ — فتح القدير ص ٢٥٢ — ص ٢٦٣ — الجوهرة المنبرة ١ ص ٢٠٨ — ص ٢١٢ — الزيلعى ٤ ص ٧٣ — ص ٨٩ — البحر الرائق ٦ ص ١٠٦ — ص ١١٥ — العبيق ٢ ص ٢٩ — ص ٣٢ — بـعـمـ الـأـنـهـرـ ٢ ص ٧٤ — ص ٧٩ — الفتاوى الهندية ٣ ص ١٦٠ — ص ١٦٥ — ابن عـابـدـيـنـ ٤ ص ٢٣٥ — ص ٢٤٦

قال المشتري أنا أقبل الساعة إلى ذلك الأجل ولا أردها؟ قال لا خير فيه ولا أحب ذلك . قلت أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ، ثم أخرق البائع بالدرام ستة ، فأردت أن أبيع مرابحته كيف أبيع في قول مالك؟ قال لا تبع حتى تبين ، لأن مالكا قال لا تبع إذا نقدت غير ما وجبت به الصفة حتى تبين ، فكذلك الأجل الذي أجلاك بالدرام لا تبع حتى تبين الأجل . قلت أرأيت أن اشتريت سلعة بعشرة دراهم ، فقدت فيها عشرة ، فأصاب البائع فيها درهما زائفاً فتجاوزه عنى ، كيف أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال بين ما نقدت في ثمنها وما تجوز عنك ثم تبيع مرابحة . . . قلت أرأيت إن اشتريت جارية فزوجتها ، أباعها مرابحة ولا أباع؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، ولا أرى أن تبيع حتى تبين ، لأن التزويج لها عيب ، ولا تبيعها أيضاً غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجاً . ونرى من هذا النص أن إخفاء العيب ، وهو عمل سليٍّ محسن ، حتى لو كان في غير بيعات الأمانة ، يعتبر تدليسأ . فقد قال مالك : لا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده . وقال ابن القاسم : ولا تبيعها أيضاً غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجاً . وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٦٣ - ٢٦٤) :

« لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن ، فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن ، فالمشتري مخير من أن يمسك بجميل الثمن أو يرده ، إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزم الشراء . وقال أبو حنيفة لا يلزمـه . ، فحكم المرابحة في مذهب مالك تخير المشتري ، إلا أن يشاء البائع أن يحط الزيادة وما أصابها من الربح فيلزم البيع . فيجمع المذهب بذلك بين التخرين ويكون للمشتري ، وحط الزيادة ويكون للبائع^(١) .

(١) انظر في بيعات الأمانة في الفقه المالكي: الخطاب ٤ ص ٤٨٨ - ٤٩٥ - المصاوي ٢ ص ٧٢ - ٧٦ - الدسوقي ٣ ص ١٦٠ - ١٧١ - المخرشي ٥ ص ١٧١ - ١٨٠ - الآبي ٢ ص ٥٥ - ٥٨ - البهجة في شرح التحفة المنصوصي ٢ ص ١٥٠ - ١٥٥ .

وكذلك الفقه الشافعى يعرف بياتات الأمانة . جاء في المذهب (جزء ١ ص ٢٨٨ - ص ٢٩٠) : « ومن اشتري سلعة جاز له يعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا اختلف الجنسان فيعوا كيف شتم . ويجوز أن يبيعها مراكحة ، وهو أن بين رأس المال وقدر الربح ... ويجوز أن يبيعها مواضعه ... إذا أخبر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم في كل عشرة ، ثم قال أخطأت أو قامت البينة إن الثمن كان تسعين ، فالبيع صحيح ... لأن البيع عقد على ثمن معلوم وإنما سقط بعضه بالتدايس ... وأما الثمن الذي يأخذ به ففيه قولان : أحدهما أنه مائة وعشرة لأن المسمى في العقد مائة وعشرة . فإذا بان تدايس من جهة البائع لم يسقط من الثمن شيء كالم لو باعه شيئاً بشمن فوجده به عيناً . والثاني أن الثمن تسعة وتسعون ، وهو الصحيح لأن نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول ، فإذا أخبر بزيادة وجب حط الزيادة كالشفعية والتولية ، ويخالف العيب فإن هناك الثمن هو المسمى في العقد وهبناه ابنه هو رأس المال وقدر الربح وقد بان أن رأس المال تسعون والربح تسعة . فإن قلنا أن الثمن مائة وعشرة ، فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن وبين أن يفسخ ، لأن دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال فثبت له الخيار . » ونرى من ذلك أن الصحيح في مذهب الشافعى هو حط الزيادة وما أصابها من الربح كقول أبي يوسف . وفي المذهب قول آخر هو تخير المشتري ، ويتفق مع قول أبي حنيفة و محمد^(١) .

والفقه الحنبلي يعرف هو أيضاً بياتات الأمانة^(٢) . ويوجب الحط متفقاً في ذلك مع قول أبي يوسف . جاء في الشرح الكبير على متن المقنع (جزء ٤

(١) انظر في بياتات الأمانة في الفقه الشافعى : مفهى الحاج للشربى ٢ ص ٧٦ - ص ٨٠ - نهاية الحاج للرملى ٤ ص ١٠٤ - ص ١١٥ - الشرقاوى على التحرير ٢ ص ٣٨ - ص ٤٠ - قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين ٢ ص ٢١٩ - ص ٢٢٤ .

(٢) انظر في بياتات الأمانة في الفقه الحنبلى . الشرح الكبير على متن المقنع ٤ ص ١٠٠ - المغنى ٤ ص ٢٥٩ - ص ٢٩٤ - الفروع ٢ ص ٥٢٢ - ص ٥٤٨ .

ص ١٠٠ - ١٠٣) : «السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمراقبة والمواضعة . . . ومعنى التولية البيع برأس المال . . . والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن . . . والمراقبة أن يبيعه بربع فيقول رأس مال في مائة ، بعتك بها وربع عشرة . . . والمواضعة أن يقول بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة ، فيلزم المشتري تسعون درهماً . . . فإن باعه السلعة مراقبة ، مثل أن يخبره أن ثمنها مائة ويربع عشرة ، ثم علم بيته أو أقرار أن ثمنها تسعون ، فالبيع صحيح ، لأن زبادة في الثمن فلم يمنع الصحة كالعيب . والمشتري الرجوع على البائع بما زاد في الثمن وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم ، فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهماً . وبهذا قال الثوري وابن أبي ليلٍ وهو أحد قوله الشافعي . وقال أبو حنيفة يخير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك قياساً على العيب . ولنا أنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح ، فإذا بان برأس ماله قدرأ ، كان مبيعاً به وبالزيادة التي اتفقا عليها . والمعيب كذلك عندنا ، فإن له أخذ الأرش . ثم الفرق بينهما أن المعيب لم يرض فيه إلا بالثمن المذكور ، وهنارض فيه برأس المال والربح المقدر . وهل للمشتري الخيار : فالمقصوص عن أحد أن المشتري يخسر بين أخذ المعيب برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه . نقل ذلك حنبعل ، وهو قول للشافعي . لأن المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضاً . . . ظاهر كلام الحرقى أنه لا خيار له ، وحکى قوله للشافعي ، لأن رضيه بمائة وعشرة فإذا حصل له بدون ذلك فقد زاده خيراً ، فلم يثبت له الخيار ، كمال اشتراه على أنه معيب فبأن صحيح ، أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين . وأما البائع فلا خيار له ، لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك . . . وجاء أيضاً في ص ١٠٨ : « قال أحمد المساوية عندي أسهل من بيع المراقبة ، لأن بيع المراقبة يعتريه أمانة واسترسال من المشتري ، ويحتاج فيه إلى تعيين الحال على وجهه ، ولا يؤمن هو النفس في نوع تأويل وخطر ، فيكون على خطر وغرر ، فتجنب ذلك أسلم وأولى » .

بيع الاسترال :

وإلى جانب بيعات الأمانة — وفي نفس المنطقة التي تسود فيها نزاهة التعامل — يعرف الفقه المالكي والفقه الحنفي بيعاً آخر هو بيع المسترسل أو المستأمن . وفيه يكشف العاقد عن خبيثة نفسه ، ويبين أنه لا دراية له فيما هو بسيطه من التعامل ، وأنه يستأمن المعامل معه ويستصححه ويسترسل إلى نصحة ، ويطلب إليه أن يبيع منه أو يشتري بما تبيع الناس أو تشتري به . فالأساس هنا ، ليس هو المبن الأصلي كذا في بيعات الأمانة ، بل هو سعر السوق . فإذا لم يصدقه المعامل معه ، ولم يكشف له عن حقيقة سعر السوق ، بل كذب عليه في ذلك وغشه ، فإن هذا الكذب وحده يعتبر غشاً وتديلاً يوجب للعائد المعبون خيار الرد .

ويذهب الفقه المالكي في بيع المسترسل . من ذلك ما جاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٤٧٠) : « وأما بيع الاستئنان والاسترال فهو أن يقول الرجل اشتري مني سلعة كاشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة ، فيشتري منه بما يعطيه من المبن . وقال ابن حبيب إن الاسترال إنما يكون في البيع أن يقول الرجل للرجل يعني كاشتري الناس ، وأما في الشراء فلا . ولا فرق بين البيع والشراء إذا كان الاسترال والاستئنانة . واجب بالإجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : غبن المسترسل ظلم^(١) ». وجاء في الشرح الكبير للدردير

(١) وينذهب بعض الفقهاء إلى أن الاسترال يكون أيضاً بأن يقول العاقد لصاحبه لا خلابة ، أي لا غش يبتنا في التعامل . جاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٤٧٣) في هذا الصدد ما يأتي : « في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي يخدع في البيوع (حياناً) إن بايتح قفل لا خلابة ، فكان إذا بايتح يقول لا خلابة بالياء موضع اللام ... قال الآتي وانظر لو قلت هذه الكلمة اليوم في العقد ثم ظهر العيب . فقال أخذ بن حنبل يوجب القيام بالغبن . وقال الأكثرون لا يوجب قوله قياماً بالغبن . ثم اختلفوا . فقيل لأنها خاصة بالرجل . وقيل لأن أمره أن يشرط ويصدر الشرط بهذه الكلمة حضراً على النصيحة ، فإنه روى أنه قال له قل لا خلابة واشتطر الخيار ثلاثة أيام . وقيل أمره بذلك ليعلم من يبيع منه أنه لا بصيرة له فينظر له كما ينظر لنفسه ... وقوله في الحديث فكان إذا بايتح قال لا خلابة بالياء التحتية لأنه كان أثخ يخرج اللام مخرج الياء ... وهذا الرجل اسمه حبان ... كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، شج في بعض المغازى معه صلى الله عليه وسلم فأصابته مأومة تغير منها لسانه والله أعلم » .

(هامش الدسوقي جزء ٣ ص ١٤١ - ص ١٤٢) : «إلا أن يستسلم المغبون ويخبره (أى يخبر صاحبه) بجهله ، تفسير للاستسلام ، بأن يقول المشتري للبائع بعنى كا تبيع للناس فإذا لا أعلم القيمة ، أو يقول البائع للمشتري اشتري مني كا اشتري من غيري ، أو غير ذلك ، أو يستأمنه بأن يقول أحدهما للآخر ما قيمته لاشتري بها أو لا يبيع بها فيقول له قيمته كذا والحال أنه ليس كذلك . فهو تنوع ظاهري ، والمؤدى واحد . فله الرد حينئذ قطعاً . أو لا يرد مطلقاً . تردد . المعتمد منه الأول » . ويقول الدسوقي تعقيناً على ما تقدم : « قوله والمؤدى واحد : أى وهو أن موجب الرد جهل البائع أو المشتري وكذب الآخر عليه . فتى كان هناك جهل من أحدهما وكذب عليه الآخر فالرد ، وإن لم يكن جهل فلا رد . قوله فله الرد حينئذ : أى حين أخبره بجهله أو استأمنه فكذب عليه ، ولو كان الغبن بأقل من الثالث . وأما لو وقع البيع على وجه المكاييسة ، فلا رد بالغبن . لكن ما ذكره من القطع ، أى الاتفاق على الرد إذا كان هناك استسلام بأن أخبره بجهله أو استأمنه ، مخالف لما ذكره بعد ذلك من قوله أو لا ترد مطلقاً . وأجيب بأن المراد اتفاقاً بحسب ما ظهر لذلك القائل ، كذا ذكر شيخنا . قوله أو لا يرد مطلقاً ، أى سواء وقع البيع على وجه الاستسلام أو المكاييسة . قوله تردد ، أى طر يقتان . . . قوله المعتمد منه الأول ، أى وهو ما ذكره المصنف من أن محل عدم الرد بالغبن إذا وقع البيع على وجه المكاييسة ، وأما إن وقع على وجه الاستسلام بأن أخبره بجهله أو استأمنه فإنه يرد للرجوع للغش والخداع ، حتى أن بعضهم أنكر القول الثاني القائل بعدم الرد مطلقاً . ويدرك الدردير حكم بياع الاسترسال ببيان أوضح في الشرح الصغير (هامش الصاوي جزء ٢ ص ٦٣) : «إلا أن يستسلم أحد المتابعين لصاحب ، بأن يخبره بجهله ، كأن يقول المشتري أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعنى كا تبيع الناس ، فقال البائع هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل ، أو يقول البائع أنا لا أعلم قيمتها فاشترى مني كا اشتري من الناس ، فقال هي في عرفهم بعشرة

فإذا هي بأكثـر . فـللمـغـبـون الرـد عـلـى المـعـتمـد ، بل بـاـتفـاق وـذـكـر الشـيـخ فـي التـرـدد مـعـتـرـض بـأـنـه لـم يـخـالـف فـي أـحـد . وإنـما الـخـلـاف فـي الغـبـن مـن غـير استـسـلام إـذـا كـان المـغـبـون جـاهـلا ، فإنـكان عـارـفـا فلا قـيـام لـه اـتفـاقـاً . فإنـاستـسـلام الجـاهـل فالـرـد مـتـفـق عـلـيـه ، بل حـكـي ابن رـشـد عـلـيـه الإـجـمـاع ، فـكـاـية الشـيـخ فـي التـرـدد مـن السـهـو البـيـن » . وـنـرـى مـن ذـلـك أـن الدرـدـير يـلـخـص المـذـهـب تـلـخـيـصـاً وـاـخـاـفـاً فيـقـول : إـذـا كـان المـغـبـون عـارـفـا فلا رد اـتفـاقـاً ، وإنـكان جـاهـلا غـير مـسـتـسـلـم فالـرـد فـي خـلـاف ، وإنـكان جـاهـلا مـسـتـسـلـماً فالـرـد مـتـفـق عـلـيـه^(١) .

وما ورد في بيع الاسترداد في مذهب أحمد ما جاء في الشرح الكبير على متن المقنع (جزء ٤ ص ٧٩) : « الثالثة (أى الصورة الثالثة من خيار الغبن) المستردد إذا غبن الغبن المذكور . يعني إذا غبن غبناً يخرج عن العادة ، كما ذكرنا في تلقي الركبان والتجش ، يثبت له الخيار بين الفسخ والإمساء . وبه قال مالك . قال ابن أبي موسى وقيل قد لزمه البيع ولا فسخ له ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى ، لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد ، كغير المستردد وكالغبن البسيير . ولنا أنه غبن ^٢ حصل لجهله بالميوع فأثبتت الخيار ، كالغبن في تلقي الركبان . فاما غير المستردد فإنه دخل على بصيرة بالغين فهو كالعامل بالعيوب ، وكذا لو استعجل فجهل ما لو ثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه ابني على تفريطه وتقصيده . والمستردد هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبادعة . قال أحمد : المستردد الذي لا يحسن أن يماكس ، وفي لفظ الذي لا يماكس ، فكانه استردد إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير معاكسه ولا معرفة بعنته . ولا حد للغبن في المنصوص عن أحمد . وحده أبو بكر في التنبية وابن أبي موسى في الإرشاد بالثالث ، وهو

(١) أنظر أيضاً في بيع الاسترداد في الذهب المالكي : الخرشى ٥ ص ١٥٢ -
ص ١٥٣ - الآبى ٢ ض ٤٩ - م ٥٠ - النسوى والتاودى على النحوة ٢ ص ١٠٦ -
ص ١٠٨ - القواين الفقهية لابن جزى ص ٢٦٤ .

قول مالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «والثالث كثير» . وقيل السادس . والأولى تحدیده بما لا يتعانن الناس به في العادة ، لأن ما لا يريد الشرع بتحدیده يرجع فيه إلى العرف . وجاء في الفروع (جزء ٢ ص ٥٠٩) : «ويثبت (الخيار) على الأصح لمسترسل جاھل بالقيمة إذا غبن ، وفي المذهب أو جهلها لعجلته ، وعنده ولسترسل إلى البائع لم يباكسه ، اختاره شيخنا وذكره المذهب . وفي الاتصار له الفسخ ما لم يعلمه أنه غال وأنه مغبون فيه . قال أحمد : أشترا وما كسر ... ونص أحمد الغبن عادة . وقيل الثالث . وقيل السادس» . ويتبين مما تقدم أن مذهب أحمد يشترط في الرد في بيع الاسترسل أن يكون هناك غبن فاحش ، أما مذهب مالك فيكتفى بالغبن اليسير .

التغیر القولي : ويضع الفقهاء إلى جانب التغیر الفعلى التغیر القولي . فالتغير الفعلى يكون بفعل ، وهو ما قدمناه في الطرق الاحتياطية . والتغیر القولي يكون بالقول ، أي بمجرد الكذب . فيكون الكذب تدليساً لاف يماعات الأمانة ويبيع المسترسل خسب - وهذه هي منطقة الأمانة في التعامل كما قدمنا - بل أيضاً في غير هذه المنطقة ، أي في التعامل بالماكرة والمساومة . فتى كان الكذب من شأنه التغیر بالمتعاقد وإلحاد الغبن به ، كان هذا تدليساً يوجب الخيار . غير أن الغبن في التغیر القولي يجب أن يكون فاحشاً ، بخلاف التغیر الفعلى فقد رأينا أنه يكفي فيه الغبن اليسير .

على أن الرد بالتغيير القولي ، في غير منطقة الأمانة ، على النحو الذي قدمناه ، محل للخلاف . ويبين ذلك من النصوص الآتية :

جاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٤٣٨) : «وقال في المسائل الملقوطة : الغرر بالقول لا يضمن وفيه الخلاف ، وبال فعل يضمن بلا خلاف . فال الأول كمسألة الصيرفي ينقد الدرهم ثم يظهر فيها زائف ، ومسألة الخياط يقيس الثوب ويقول يكفي في فصله فينقض ، والدليل يخطئ الطريق ، والغار في الأمة يقول أنها حرة ، ومن أغار شخصاً أنما مخرقاً وهو يعلم به وقال أنه صحيح ، ومن قال لرجل في رمضان كل فإن الفجر لم يطلع وقد علم طلوعه ...

ومنها أيضاً قال في مسائل أوجوبة القرويين في القائل لرجل بع سلعتك من فلان لأنه ثقة وملء ، فوجده بخلاف ذلك ، فقال لا يغنم شيئاً إلا أن يغره وهو يعلم بحاله .

وجاء في الدر المختار (انظر عابدين جزء ٤ ص ٢٤٧ - ص ٢٥٠) : الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاثة ... منها هذه وضابطها أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع ، كرديةعة وأجرة ، فلو هلك ثالث استحقا ، رجع على الدافع بما ضنه . ولا رجوع في عارية وهبة ، لكون القبض لنفسه . الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة ، كبايعوا عبدى أو ابني فقد أذنت له ، ثم ظهر حراً أو ابن الغير ، رجعوا عليه للغرور أن كان الأب حرا ، وإلا وبعد العتق ، وهذا أن إضافه إليه وأمر ببaitته . ومنه لو بني المشترى أو استولد ، ثم استحقا ، رجع على البائع بقيمة البناء والولد . ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق : اشتري فأنا عبد ، بخلاف ارتقى . الثالثة إذا كان الغرور بالشرط ، كالزووجه أمرأة على أنها حررة ، ثم استحقت ، رجع على الخبر بقيمة الولد المستحق ... هل ينتقل الرد بالتغيير إلى الوارث ؟ استظهر المصنف لا ، لتصرح بهم بأن الحقوق المحردة لا تورث ... لكن ذكر المصنف في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ، ومال إلى أنه يورث ك الخيار العيب . ويقول ابن عابدين معقباً على ما تقدم : « الغرور لا يوجب الرجوع . فلو قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه ، فأخذ هذه المتصوّص ، أو قال كل هذا الطعام فإنه ليس بمسنون فاكتبه ومات ، لم يضمن . وكذا لو أخبره رجل أنها حرّة فتزوجها ، ثم ظهر أنها مملوكة ، فلا رجوع بقيمة الولد على الخبر إلا في ثلاثة مسائل . الأولى إذا كان الغرور بالشرط ، كما لو زوجه أمرأة على أنها حررة ، ثم استحقت ، فإنه يرجع على الخبر بما غرمته المستحق من قيمة الولد . الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة ، فيرجع المشترى على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد ، ويرجع بقيمة البناء لو بني المشترى ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء . وإذا قال الأب

لأهل السوق بایعوا ابى فقد أذنت له في التجارة ، فظهر أنه ابن غيره ، رجعوا عليه للغور . وكذا لو قال بایعوا عبدى فقد أذنت له ، فبایعواه ولحقه دين ، ثم ظهر أنه عبد لغيره ، رجعوا عليه ، إن كان الأب حرا وإلا فبعد العق (١) . وكذا لو ظهر حرا أو مدبراً أو مكتباً . ولا بد في الرجوع من أضافه إليه والأمر بعبيعته ، كذا في السراج الوهاج . الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وأجرة ، فلو هلكت الوديعة والعين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فأنهما يرجعان على الدافع بما ضنهما ، وكذا من كان بعنهما . وفي عارية وهبة لا رجوع ، إذ القبض كان لنفسه ... قوله إلا في ثلات : زاد في نور العين مسألة رابعة ، وهي ما إذا ضمن الغار صفة السلامة ، كإذا قال أسلك هذا الطريق فإنه آمن وأن أخذ مالك فأنا ضامن ، فإنه يضمن ... قوله أن يكون في ضمن عقد معاوضة : من يبع صحيح أو فاسد ، وأخرج به عقود التبرعات كاهبة والصدقة ، فإن الغور لا يثبت الرجوع فيها ... وكذا أخرج الرهن لأن عقد وثيقة لا معاوضة ... وفي البيرى عن المسوط أن الغور في عقد المعاوضات يثبت الرجوع ، لأن العقد يستحق صفة السلامة من العيب ، ولا عيب فوق الاستحقاق ، فاما بعد التبرع فلان الموهوب له لا يستحق الموهوب بصفة السلامة . قوله كبایعوا عبدى الخ : أى فيكون ضامناً للدرك فيما يثبت لهم على العبد في عقد المبايعة لحصول التغیر في هذا العقد كي يأتي تقريره ، وبه اندفع ما قيل أن التغیر لم يوجد في ضمن عقد المعاوضة ... قوله وهذا : أى الرجوع شرطه شيئاً ، أن يضيف العبد أو الابن إلى نفسه ، وأمرهم بعبيعته ، فيضمن الأقل من قيمته ومن الدين ... قوله اشتري فانا عبد ارتئى : صوابه بخلاف ارتهى . أى لو قال العبد اشتري فأنا عبد فاشتراء فإذا هو حر ، فإن كان البائع حاضراً أو غائباً غيبة معروفة أى يدرى مكانه لا يرجع على العبد بما قبضه البائع للتمكن من الرجوع على القابض ، وإن

(١) انظر أيضاً البدائع ٧ ص ٢٠١ — البحر الرائق ٦ ص ١٤٤ .

كان لا يدرى أين هو رجع المشترى على العبد ورجع العبد على باائعه بما
رجع به عليه ، وإنما يرجع مع أن البائع لم يأمره بالضمان عنه لأنه أدى دينه
وهو مضطر في أدائه ، بخلاف من أدى عن آخر دينا بلا أمره . والتقييد
بقوله اشتري ف أنا عبد ، لأنه لو قال أنا عبد ولم يأمره بالشراء ، أو قال
اشترى ولم يقل فأنا عبد ، لا يرجع عليه بشيء . ولو قال ارتئي فأنا عبد
الراهن ، لم يرجع على العبد ولو الراهن غالباً في ظاهر الرواية عنهم . وعن
أبي يوسف لا يرجع في البيع والرهن ، لأن الرجوع بالمعاوضة وهى المبادعة
هنا أو بالكفالة ، ولم يوجد هنا بل وجد مجرد الأخبار كاذباً ، فصار كما
لو قال أجنبى لشخص ذلك . ولها أن المشترى شرع في الشراء معتمداً على
أمره وأقراره ، فكان مغوراً من جهته ، والتغريب في المعاوضات التي
تقتضى سلامة العوض يحصل سبباً للضمان دفعاً للغرر بقدر الإمكان ، فكان
بتغريبه ضامناً لدرك المثل له عند تعذر رجوعه على البائع ، كالمولى إذا قال
لأهل السوق بايعوا عبدى فأني أذنت له ، ثم ظهر استحقاق العبد ، فأنهم
يرجعون على المولى بقيمة العبد ، ويجعل المولى بذلك ضامناً لدرك ما ذاب
عليه دفعاً للغرور عن الناس . بخلاف الرهن فإنه ليس عقد معاوضة ، بل
عقد وثيقة لاستيفاء عين حقه ، حتى جاز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه ،
ولو كان عقد معاوضة كان استبدالاً به قبل قبضه وهو حرام^(١) . وبخلاف
الأجنبى فإنه لا يعبأ بقوله ، فالرجل هو الذى اغترأ ه ملخصاً من الفتح في
أول باب الاستحقاق . قوله كما لو زوجه امرأة على أنها حرمة : أى بأن كان
ولياً أو وكيلها عنها ، وهذا بخلاف ما إذا أخبره بأنها حرمة قفرو وجهها ، كما مر
في عبارة الآشياه^(٢) . هذا والذى يتضح مما قدمناه عن ابن عابدين أن
المقصود ، في أكثر الصور التى أوردها ، هو المسئولية التقصيرية أو المسئولية

(١) البحر الرائق ٦ ص ١٤٥ — ويعترض الأستاذ بدر ودبيب على التعرير ما بين
البيه والرهن في هذه المسألة (انظر كتابه في نظرية اليماث في الفقه الحنفي ص ١٥٥-١٥٠ من ١٥٥).

(٢) انظر أيضاً في مسألة الغرور بجمع الضمانات ص ٤٥٤ .

العقدية القائمة على أساس التغريب القولي ، أى على مجرد الكذب .
وفي مذهب أحمد نص صريح على أن مجرد الكذب في التعاقد قد يعد
تدليسياً يوجب الخيار للعاقد المدلس عليه . فإذا كذب البائع المشتري ، وقال
له أنه أعطى في سلعته مقدار معين ، فاغتر المشتري بقوله و Ashtonry السلعة
متاثراً بهذا الكذب ، ثبت له خيار التدلس . جاء في الشرح الكبير على
متن المقنع (جزء ٤ ص ٧٩) : « ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة ما لم
يعطها ، فصدقه المشتري ، ثم كان كاذباً ، فالبيع صحيح ، وللمشتري الخيار أيضاً
لأنه في معنى النجاش » .

وفي تلقى السلع أو الركبان أو الجلب — وقد مر بيانه — يغير الملتقي
بصاحب السلعة تغريراً قوله ، ويستغل جهله بأسعار البلد ، فيتلقاه قبل أن
يقدم السوق ، ويخبره بكساد سلعته ليغبنه في ثمنها ، فهذا الكذب بعد تدلساً
يوجب الخيار لصاحب السلعة عند الشافعي وأحمد . جاء في المذهب (جزء ١
ص ٢٩٢) : « ويحرم تلقى الركبان ، وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد
ما معهم من المتاع ليغبنهم ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع حتى يربط بها الأسواق ، لأن هذا
تدليس وغدر فلم يحل . فإن خالف واشتري صاحب البيع لما ذكرناه في النجاش .
فإن دخلوا البلد فبأن لهم الغبن كان لهم الخيار ، لما روى أبو هريرة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجاب فن تلقاها
واشتري منهم فصاحبها بالخيار إذا أتى السوق ، ولأنه غرهم ودلس عليهم
فثبت لهم الخيار كما لو دلس عليهم بعيب . وأن بان لهم أنه لم يغبنهم ففيه
وجهان : أحدهما أن لهم الخيار للخبر ، والثاني لا خيار لهم لأنهم ماغر ولا
دلس . وإن خرج إلى خارج البلد حاجة غير التقى ، فرأى القافلة ، فهل يجوز
أن يبتعث منهم ؟ فيه وجهان أحدهما يجوز لأنه لم يقصد التقى ، والثاني لا يجوز
لأن المنع من التقى للبيع وهذا المعنى موجود وأن لم يقصد التقى فلم يجز » .

التغريب عن طريق محسن الكنهان :

وقد يكون محسن الكنهان — وهو عمل سلي محسن — تدليسا في الفقه الإسلامي . رأينا ذلك في بيات الأمانة . فالبائع مرابحة لا يجوز له أن يكتم بيانا من شأنه أن يؤثر في قيمة المبيع بعد أن اشتراه . فإذا حدث في السلعة عيب ، أو اشتري نسبيته وبيعه نقدا ، أو أخذ شيئا صاحبا عن دين له على آخر وبيعه مرابحة ، أو رقم الثوب رقا هو أكبر من الثمن ، أو كان قد نتف في ثمنها درهما زائداً مما تجوزه عنه من باع منه ، أو كان قد زوج الجارية التي يبيعها مرابحة ، فقد قدمنا أن عليه أن يبين كل ذلك للمشتري منه مرابحة وأن كنهان شيء من ذلك يعد تدلسا يثبت للشترى الخيار . فيبيات الأمانة إذن تقتضى أمرين : عدم الكذب في بيان الثمن الأصلى ، وعدم الكنهان فيما يلابس الثمن أو السلعة . وكل من الكذب والكنهان يعد في هذه البيات خيانة وتدلسا .

وفي غير بيات الأمانة — أي في بيع الماكسة والمساومة — قد يكون الكنهان أيضاً تدلساً . وأظهر ما يكون ذلك إذا عمد البائع إلى إخفاء العيب في المبيع بأن كتمه عن المشترى ولم يبينه . فالخفيه يعدون هذا الكنهان حراماً ، والمالكية يصرحون بأنه تدلس ، والشافعية والحنابلة يعتبرونه غشاً كالنصرية .

في المذهب الحنفي ، جاء في الزيلعي (جزء ٤ ص ٣١) : « ولكون السلامة كالمشروط في العقد ، لا يحل له أن يبيع العيب حتى يبين عيده ، لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم باع من أخيه يبعا وفيه عيب إلا يبينه له ، رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه . ومر عليه السلام برج يبيع طعاماً فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال من غشنا فليس منا ، رواه مسلم وغيره . وكتب عليه السلام كتاباً بعد ما باع ف قال فيه : هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري منه عبداً أو أمة لاداء

ولا غائة ولا خبئة ، بيع المسلم للسلم ، رواه ابن ماجة والترمذى . ويقول الشلى فى حاشيته تعقىأ على ما تقدم : « بيع المسلم للسلم ... وليس فى ذلك ما يدل على أن المسلم إذا باع غير المسلم جاز له أن يعامله بما يتضمن خيانة أو غبنا ، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة » . وجاء في البحر الرائق (جزء ٦ ص ٣٥) : « كتمان عيب السلعة حرام ، وفي البزاية وفي الفتاوى إذا باع سلعة معيبة عليه البيان . وإن لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترت شهادته وقيده في الخلاصة بأن يعلم به » . ويقول ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق تعقىأ على ما تقدم : « لا يجوز بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للشترىحقيقة الحال ، لأن المشترى لو اطلع على ذلك لم يشتراه منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من غش أمتى فليس مني ... وقواعدنا لا تأبه . وضابط الغش المحرم أن يشتمل البيع على وصف نقص لو علم به المشترى امتنع عن شرائه ، فكل ما كان كذلك يكون غشا ، وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشا محراً ، ذكره في الفتاوى المذكورة ، ولا مانع منه عندنا » .

وفي المذهب المالكي ، جاء في القوانين الفقهية لابن جزى (ص ٢٦٣ - ص ٢٦٤) : « لا يجوز الغش في المراقبة ولا غيرها ، ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشترى أو ما يقلل رغبته فيها » . وجاء في الشرح الصغير للدردير (هامش الصاوي جزء ٢ ص ٥٣ - ص ٥٤) : « وعلى البائع لشيء وجوباً بيان ما عليه من عيب سلعته ، قل أو كثر .. وعليه تفصيله (أى العيب) أو أراته له (أى للمشتري) إن كان يرى كالعور والكى . ولا يحمله ، أى لا يجوز له إجمال العيب ، أى يحمل في الجنس الصادق على أفراده ولم يعين الغير القائم به ، ك فهو معيب ولم يعين العيب ، أو هو سارق أو يأبى ولم يبين المكان الذي يأبى إليه ولا ما الذى يسرقه ، أو يقول هو ثوبٌ مريض ولم يعين ما هو المرض ، ونحو ذلك .

ومن الإجمال أن يذكر العيب الذي هو به وغيره مما ليس فيه ، بأن يقول هو زان سارق مع أنه فيه أحد العيدين فقط ، لأن المشترى ربما علم سلامته مما ليس فيه فيظن سلامته من الآخر . وإنما ، بأن أجمل ، فدلس ، ويرد المبيع بما وجده فيه . ويسمى إخفاء العيب التدليس بالعيب . وأذا كتم البائع عيـاً في المـبيـعـ ، فـيـثـبـتـ لـلـمشـتـرـىـ خـيـارـ التـدـلـيـسـ معـ وـجـودـ خـيـارـ العـيـبـ ، فـقـدـ تكونـ هـنـاكـ فـائـدةـ مـنـ قـيـامـ خـيـارـ التـدـلـيـسـ فـيـماـ إـذـاـ سـقـطـ خـيـارـ العـيـبـ أوـ كـانـ العـيـبـ مـاـ لـاـ يـرـدـ المـبيـعـ بـهـ .

وفي المذهب الشافعى ، جاء في المذهب (جزء أول ص ٢٨٣ - ص ٢٨٤) : « ومن ملك عيناً ، وعلم بها عيـاً ، لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيـها ، لما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم أخوه المسلم ، فلا يحل لمسلم باع من أخيه يبعـا يعلم فيه عيـاً إلا بيـنهـ لهـ . فإنـ عـلـمـ غـيـرـ الـمـالـكـ بـالـعـيـبـ ، لـزـمـهـ أـنـ يـبـيـنـ ذـلـكـ لـمـ يـشـتـرـيهـ ، لما روى أبو سباع قال : اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسعـعـ ، فـلـمـ خـرـجـتـ بـهـ أـدـرـكـناـ عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ ، فـقـالـ هـلـ بـيـنـ لـكـ مـاـ فـيـهـ ، قـلـتـ وـمـاـ فـيـهـ لـسـمـيـنةـ ظـاهـرـةـ الصـحـةـ ، فـقـالـ أـرـدـتـ بـهـ سـفـرـاـ أمـ أـرـدـتـ بـهـ حـلـماـ ، قـلـتـ أـرـدـتـ عـلـيـهـ الـحـجـ ، قـالـ إـنـ بـخـفـهاـ نـقـباـ . قـالـ صـاحـبـهاـ أـصـلـحـكـ اللهـ مـاـ تـرـيدـ إـلـىـ هـذـاـ أـنـ تـفـسـدـ عـلـىـ ، قـالـ إـنـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ يـبـيـعـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـيـنـ مـاـ فـيـهـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ إـلـاـ بـيـنهـ . إـنـ باـعـ وـلـمـ يـبـيـنـ العـيـبـ صـحـ الـبـيـعـ ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـحـ الـبـيـعـ فـيـ الـمـصـرـاـةـ مـعـ التـدـلـيـسـ بـالـتـصـرـيـةـ » . ويـسـتـخلـصـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـبـيـعـ يـصـحـ ، وـلـكـنـ يـثـبـتـ فـيـهـ خـيـارـ التـدـلـيـسـ ، كـاـ ثـبـتـ فـيـ التـدـلـيـسـ بـالـتـصـرـيـةـ .

وفي مذهب أحمد ، جاء في الشرح الكبير على متن المقنع (جزء ٤ ص ٨٤ - ص ٨٥) : « ولا يحل للبائع تدليس سلطته ولا كتمان عيـها ، لقوله عليه السلام : من غشنا فليس منا . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال عليه الصلاة والسلام : المسلم أخوه المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه يبعـا

إلا يبنه . رواه ابن ماجة . فإن فعل فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعى ، بدليل حديث التصرية فإن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحه مع نهيه عنه . وقال أبو بكر إن دلس العيب فالبيع باطل ، لأنه منهى عنه والمهى يقتضى الفساد . فقيل له ما تقول في التصرية ؟ فلم يذكر جواباً ، فدل على رجوعه . ويرى خذ من ذلك أن الصحيح هو قياس التدليس بكتاب العيب على التدليس بالتصريحة ، فيكون البيع صحيحاً ، ولكن يثبت فيه للمشتري الخيار^(١) .

الترابط بين المصادر من الغير :

والفقه الإسلامي ، كالفقه الغربي ، يعتمد بالتدليس حتى لو صدر من الغير ، ما دام هذا الغير متواطئاً مع العاقد الذي يفيد من التدليس . وقد رأينا فيما قدمناه أمثلة للتدليس الصادر من الغير .

من ذلك الناجش . فهو رجل يتواطأ مع صاحب سلعة يبيعها في المزایدة ليغالي في السلعة حتى يبلغها أكثر من قيمتها . فالمشتري الذي اشتري السلعة بأكثر من قيمتها يكون بذلك قد دلس عليه ، والمدلس ليس هو البائع ، بل هو أجنبى متواطئ مع البائع ، وهو الناجش . وفي مذهب أحمد لا يشترط تواطئ البائع مع الناجش ، ولكن التواطؤ مشترط في مذهب مالك والشافعى . جاء في الشرح الكبير على متن المقنع (جزء ٤ ص ٧٩) : « لكن إن كان في البيع (مع الناجش) غبن لم تجر العادة بهله ، فلامشتري الخيار بين الفسخ والإمساء كافٍ تلقى الركبان . فإن كان يتغابن بهله ، فلا خيار له . وسواء

(١) وجاء في القواعد لابن رجب (القواعد الثالثة والثلاثون من ٤١ - ٤٢) : « بيع الدار المؤجرة تصبح ، وسواء علم المشتري بالإجارة أو لم يعلم ، نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد . وقال في رواية اليماني ليس له أن يبيعها حتى يبين : فإذا يكون مأخذها اشتراط العلم بالمستثنى من المنافع في العقد ، فقيل لأن البيع المطلق يتناول المنافع وهي الآن ملك غيره فيشبه تفريح الصفة . ولكن أحد إما أوجب بيان ذلك لأن تركه تدليس وتغير ». فهنا يعتبر كثبان حق ينقل العين المباعة ، ككتاب العيب ، تدليس وتغيراً .

كان النجاش بمواثطة من البائع أو لم يكن ذلك بمواثطة من البائع وعليه فلا خيار . واختلفوا فيما إذا كان بمواثطة منه . فقال بعضهم لا خيار للمشتري لأن التفريط منه حيث اشتري ما لا يعرف قيمته . ولنا أنه تغريب بالعائد ، فإذا غبن ثبت له الخيار ، كما في تلقي الركبان .

ومن ذلك أيضاً الغرور . وقد قدمنا أن الرجل إذا قال للناس هذا عبدى أو ابنى فبایعوه فقد أذنت له ، ثم ظهر حرأ أو ابن الغير ، رجعوا على الغار . فالتدليس هنا صدر من أجنبى عن العقد . كذلك إذا باع رجل من رجل عبداً ، وقال العبد للمشتري أشتري فأنا عبد ، ثم ظهر حرأ ، جاز للمشتري الرجوع على البائع ، فإن كان غائباً غيبة غير معروفة ، رجع المشتري على الغار وهو العبد الذى ظهر حرأ ، ويرجع الغار بعد ذلك على البائع . فهنا أيضاً تدليس صدر من أجنبى عن العقد . وكذا لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت ، رجع الزوج على الغار — ويكون عادة وكيل الزوجة أو ولها — بقيمة الولد المستحق . فهنا أيضاً صدر التدليس من الغير .

وهناك مثل للتدليس الصادر من الغير هو التدليس الصادر من الدلال . والدلال ليس غريباً عن العقد ، فهو أمين البائع . وما يصدر منه من تدليس يثبت الخيار للمشتري ، كالتدليس الصادر من البائع نفسه . وهناك محل لافتراض أن البائع متواطئ مع الدلال في التدليس ، أو أنه عالم بهذا التدليس أو يستطيع أن يعلم به . والدلال على كل حال إنما يدلس سعياً وراء مصلحة البائع ، فيجب أن يحمل البائع تبعه هذا التدليس ، ومن ثم يثبت خيار التدليس للمشتري . وقد جاء في صدر المادة ٥٤٥ من مرشد الحيران : « لا رد بغير فاحش في البيع ، إلا إذا غر أحد المتابعين الآخر أو غره الدلال » .

وجاء في رد المحatar (ابن عابدين جزء ٤ ص ٢٤٦) : « إن غره ، أي غر المشتري البائع أو بالعكس ، أو غره الدلال ، فله الرد » . ويقول ابن عابدين معقلاً على ما تقدم : « قوله أو غره الدلال : قال الرمل مفهومه

أنه لو غرر رجل أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد . وبقي ما لو غر المشتري البائع في العقار ، فأخذته الشفاعة ، هل للبائع أن يسترد منه ؟ ينبغي عدمه لأنه لم يغره وإنما غرر المشتري ». ويؤخذ على هذا القول أن للبائع الفسخ والاسترداد من المشتري ، فيزول البيع الذي أخذ فيه بالشفاعة .

ونقل ابن عابدين (جزء ٤ ص ٢٤٧) عن البحر الرائق (جزء ٦ ص ١١٥ - ص ١١٦) مثلاً لتدعیس الدلال على الوجه الآتي : « قال لغزال لا معرفة لي بالغزال ، فأتنى بغازل أشتريه . فأتى رجل بغازل لهذا الغزال ، ولم يعلم به المشتري . فجعل نفسه دللاً بينهما ، اشتري ذلك الغزال له بأزيد من ثمن المثل . وصرف المشتري بعضه إلى حاجته . ثم علم بالغزال وبما صنع . فله أن يرد الباقي بحصته من الثمن . قال رضي الله عنه : والصواب أن يرد الباقي ومثل ما صرف في حاجته ويسترد جميع الثمن ، كمن اشتري بيته مملوئاً من بر ، فإذا فيه دكان عظيم ، فله الرد وأخذ جميع الثمن قبل إنفاق شيء منه ، وبعد ذلك يرد الباقي ومثل ما أنفق ويسترد الثمن ، كذا ذكره أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ». وتوضيحاً لهذا المثل جاء في المأمور ما يأتي : « قوله فأتى رجل بغازل لهذا الغزال ، أى بغازل مملوك لهذا الغزال . وحاصله أن الغزال دفع غزله لرجل ، ثم جعل نفسه دللاً بين الطالب والرجل ، واشتري للطالب الغزال من الرجل بزيادة . ثم تصرف المشتري ، أى من له الشراء حقيقة ، في بعض الغزال ، ثم علم بالغزال وبأن الغزال هو صاحب الغزال وأنه فعل ذلك تغيراً للطالب أه . » وفي هذا المثل نرى أن البيع انعقد بين الطالب ومن تقدم بالغازل ، وجعل صاحب الغزال نفسه دللاً بينهما ، ودلل على المشتري حتى حمله أن يشتري الغزال بأكثر من القيمة . فالدلال هنا أكثر من مجرد وسيط ، فهو صاحب الغزال نفسه ، واستطاع على هذا الوجه أن يدلل على المشتري ، ومن ثم كان للمشتري أن يرد ما بقي عنده من الغزال . ومثل ما صرف في حاجته ويسترد جميع الثمن ، فقد ثبت له خيار التدعیس

وَبِهِ يُفْسَخُ الْبَيْعُ^(١).

المبحث الثالث

الإِكْرَاه

المطلب الأول

الإِكْرَاه فِي الْفَقْهِ الْغَرْبِيِّ

مُحَمَّد :

الإِكْرَاه ضغط تتأثر به إِرادة الشخص فيندفع إِلَى التَّعَاقِدِ . ولا يَعْدُم الإِكْرَاه الإِرَادَةُ ، وَلَكِنْ يُفسِدُهَا . ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الإِكْرَاه قد اخْتَارَ أَهْوَانَ الضررِينَ وَأَرَادَ ، إِلَّا أَنَّ الإِرَادَةَ الَّتِي صُدِرَتْ مِنْهُ هِيَ إِرَادَةٌ فَاسِدَةٌ لَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَرَةً مُخْتَارَةً . وَإِنَّمَا يَعْدُمُ الإِكْرَاهُ الإِرَادَةُ إِذَا انْتَزَعَتْ عَنْهُ لَأْرَهَةً ، كَمَا إِذَا أَمْسَكَ الْمَكْرَهُ بِيَدِ الْمَكْرَهِ وَأَجْرَى الْقَلْمَنْ فِي يَدِهِ بِالْتَّوْقِيقِ عَلَى التَّزَامِ . وَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى — حَالَةُ فَسَادِ الإِرَادَةِ — يَكُونُ الْعَقْدُ قَابِلًا لِلْإِبطَالِ ، أَمَّا فِي الْحَالَةِ الْثَّانِيَةِ — حَالَةُ انْعَدَامِ الإِرَادَةِ — فَإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ باطِلاً .

(١) وَتَقَدَّمْ هَذَا نَصْوُمُ التَّقْنِيَنِ الْمَدْنِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي الْتَّدْلِيسِ كَمَا قَلَّلْنَا عَنْهُ فِي النَّاطِقِ ، وَافْسَدَ السَّبْبَ : م - ١٢١ - ١ . إِذَا غَرَرَ أَحَدُ الْمَتَعَاقِدِينَ بِالْآخَرِ ، وَتَحْقِيقُ أَنَّ فِي الْعَقْدِ غَبَّـاً فَاحْشَـاً ، كَانَ الْعَقْدُ مَوْفَقاً عَلَى إِجَازَةِ الْمَاعَدِ الْمَفْبُونِ . فَإِذَا مَاتَ مِنْ غَرَرِ بَغْيِ فَاحِشٍ تَنْتَقِلُ دَعْوَى التَّغْرِيرِ لِوَارِثِهِ . ٢ . وَيُعَتَّرُ تَغْرِيرِ رَاعِدِ الْبَيَانِ فِي عَقْدِ الْأَمَانَةِ الَّتِي يَجِبُ التَّعْرِفُ فِيهَا عَنْ الشَّهِيدَةِ بِالْبَيَانِ ، كَالْجَيَانَةِ فِي الْمَرْاجِعِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْوَضِيعَةِ - م - ١٢٢ - إِذَا صَدَرَ التَّغْرِيرُ مِنْ غَيْرِ الْمَاعَدِينَ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْمَعْدُ ، إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ لِلْمَاعَدِ الْمَفْبُونُ أَنَّ الْمَاعَدَ الْآخَرَ كَانَ يَعْلَمُ أَوْ كَانَ مِنَ السَّهْلِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِذَا التَّغْرِيرِ وَقْتُ إِبْرَامِ الْعَقْدِ - م - ١٢٣ . يَرْجِعُ الْمَاعَدُ الْمَفْرُورُ بِالْتَّعْوِيْضِ إِذَا لَمْ يَصْبِهِ لِأَغْيَنِ يَسِيرٍ ، أَوْ أَصَابَهُ غَيْنَ فَاحِشٍ وَكَانَ التَّغْرِيرُ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمَاعَدُ الْآخَرُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ السَّهْلِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ ، أَوْ كَانَ الشَّيْءُ قَدْ اسْتَهْلَكَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْغَيْنِ أَوْ هَلَكَ أَوْ حَدَّثَ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ تَغْيِيرٌ جَوْهَرِيٌّ ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ نَافِذًا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ .

وللإكراه — كالتدليس — ناحيتان . ناحية ينظر فيها إلى الإكراه كعيب من عيوب الإرادة فيؤثر في صحة العقد . وناحية أخرى ينظر فيها الإكراه كعمل غير مشروع صدر من المكره يستوجب مسؤوليته ، فيكون ملزماً بالتعويض لمن وقع عليه الإكراه .

نصوص التقنيات المدنية العربية :

ونصوص التقنيات المدنية العربية في الأكراه متاثلة . إلا أن التقنين المدني العراقي قد وفق في نصوصه بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام الفقه الغربي ، وسنورد هذه النصوص بعد إيراد أحكام الفقه الإسلامي في الأكراه .

وقد نص التقنين المدني المصري في المادة ١٢٧ منه على ما يأتي :

- ١ — « يجوز إبطال العقد للأكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس » .
- ٢ — « وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطرًا جسديا مهدداً هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال » .

٣ — « ويراعى في تقدير الأكراه جنس من وقع عليه هذا الأكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الأكراه » .

ونص في المادة ١٢٨ منه على ما يأتي :

« إذا صدر الأكراه من غير المتعاقدين ، فليس للتتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتىما أن يعلم بهذا الأكراه » .

وتطابق نصوص التقنين المدني السوري في الأكراه نصوص التقنين المدني المصري : انظر المادتين ١٢٨ و ١٢٩ من التقنين المدني السوري . وكذلك نصوص التقنين المدني الليبي : انظر المادتين ١٢٧ و ١٢٨ من هذا التقنين .

وتنص المادة ٢١٠ من تفنين الالتزامات اللبناني على ما يأنى : « باطل كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جهلي أو عن تهديد موجه على شخص المدين أو على أمواله أو على زوجه أو على أحد أصوله أو فروعه . ولا حاجة للتمييز بين أن يكون هذا الضغط صادرًا عن أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث أو عن أحوال خارجة عن دائرة التعاقد . على أنه يجوز في الحالتين الأخيرتين أن يلزم المكره الراغب في التخلص من العقد بأداء التعويض إلى الفريق الآخر إذا كان هذا الفريق حسن النية . ويكون هذا التعويض على نسبة ما يقتضيه الأنصاف » . وتنص المادة ٢١١ على « أن الخوف لا يفسد الرضا إلا إذا كان هو الحامل عليه . وللوقوف على ما هيته وتأثيره يحد الإعتداد بشخصية المكره (كالنظر إلى سنه أو إلى كونه امرأة أو رجلاً وإلى درجة تعليمه ومنزلته الاجتماعية) . وتنص المادة ٢١٢ على « أن الخوف الناشئ عن احترام الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول لا يكفي للفساد العقد . وكذلك استعمال الوسائل القانونية ما دام هذا الاستعمال مشروعًا أي أن يكون الغرض منه مجرد الحصول على ما يجب » .

عناصر الـ كراه :

ويتبين من هذه النصوص أن لـ الـ كراه — كما للتدعيس — عناصر : (أولاً) استعمال وسائل لـ الـ كراه تهدد بخطر جسم محقق ، وهذا هو العنصر الموضوعي . (ثانياً) رهبة في النفس يعيثها الـ كراه فتحمل على التعاقد ، وهذا هو العنصر النفسي . ومتى توافر هذان العنصران فقد وجد الـ كراه وفسدت الأرادـة ، سواء كان الـ كراه صادرًا من أحد المتعاقدين أو من الغير أو من ظروف خارجية تهيـء مصادقة .

وتسـتعرض كـلا من هـذين العـنصـرين ، وـنـتـقـل بـعـد ذـلـك إـلـى الجـهـةـ الـى صـدرـ مـنـهـ الـ كـراهـ .

استعمال وسائل لكره، كراه نهدد بخطر باسم محدق:

لابد من استعمال وسائل لا كراه تقع على الحس أو على النفس ، فتهدى من وقع عليه الأكراه ، هو أو شخصاً عزيزاً عنده ، بخطر جسم

محدق بالنفس أو بالمال .

وقد يقع الأكراه على الجسم ، كالضرب والأيذاء ، وهذا ما يسمى بالإكراه الحسى . وهو نادر الوقوع في الأوساط المتحضره . وأغلب ما يقع الإكراه على النفس ، فيكون تهديداً بإيقاع الأذى دون إيقاعه بالفعل ، وهذا ما يسمى بالإكراه النفسي .

والإكراه النفسي هو الذي يقع في نفس المتعاقد المكره أن خطرأ جسماً يحدق بنفسه أو بماله .

فالخطر يجب أن يكون جسماً : والعبرة في جسامته الخطر بحالة المكره لا بوسائل الإكراه ذاتها ، فقد تقع الرهبة في نفس المتعاقد بوسائل ساذجة لا تجوز على كثير من الناس . وذلك كا إذا هدد شخص آخر بعمل من أعمال الشعوذة كأن يلحق الأذى بمواسيه من طريق « التعزيم » ، أو هدده بأن له قدرة على « الربط والخل » ، أو نحو ذلك مما يقع كثيراً في الأوساط القروية الساذجة .

والخطر يجب أن يكون محدقاً : فلو كان التهديد بخطر يتراخي وقوعه بحيث يتمكن المتعاقد من اتخاذ الحيطه ، فإن هذا التهديد لا يكون من شأنه إفساد الإرادة . على أن العبرة هنا أيضاً بحالة المكره النفسية ، فقد تقع في نفسه الرهبة التي تفسد إرادته ولو كان التهديد بخطر متراخ ، فالخطر يكون محدقاً إذا كانت الرهبة حالة في النفس ولو تراخي الخطر .

والخطر إما أن يهدى المتعاقد في نفسه أو جسمه ، كخطر يهدى حياته أو سلامه أعضائه أو ألم نفسي ينزل به . وإما أن يهدى شرفه واعتباره بين الناس ، كا إذا كان تاجرآ فهدد بالتشهير بسوء حالته المالية أو كان رجلاً

ذا مكانة فهد بالنيل من كرامته . وإنما أن يهدم ماله ، كما إذا هدم في منزله
بالإتلاف أو في داره بالحريق .

وقد يهدم الخطر غير المتعاقد ، على أن يكون شخصاً أثيراً عنده . فالزوج
والزوجة والخطيب والخطيبة والأولاد والآباء والأقارب والاصدقاء ،
يكون فيهم عادة من يعزهم الشخص إعزازاً يجعله يتأثر بما يهدمون من الخطر
إلى حد أن تفسد إرادته تحت تأثير هذه الرهبة . وينظر القاضى في كل حالة
إلى ظروفها الخاصة ، ويقدر علاقة المتعاقد بمن يهدمه الخطر . وكثيراً
ما يعمد المجرمون إلى خطف الأولاد ويهذدون ذويهم بالحاجة الأذى بأولادهم
إن لم يفتديهم بالمال ، فهذا التهديد يكفى لتحقق الإكراه . وقد يكون الغير
الذى وقع عليه الإكراه هو نفس الشخص الذى صدر عنه الإكراه ، كأن
يهدد شخص آخر بأن ينتحر إذا لم يمض هذا الأخير عقداً ، ويكون المهدد
بالاتجار عزيزاً عند المهدد ، بأن كان ولده مثلاً .

والإكراه يتحقق عادة باستعمال وسائل غير مشروعة للوصول إلى
غرض غير مشروع ، فتهديد شخص بقتله أو يدفع مالاً وسيلة غير مشروعة
للوصول إلى غرض غير مشروع . وقد تكون الوسائل مشروعة وتستعمل
للوصول إلى غرض غير مشروع ، فيتحقق الإكراه . مثل ذلك أن يفاجئ
شخص آخر متلبساً بجريمة ، فيستغل هذا الظرف ويضطه إلى كتابة سند
بمبلغ كبير من المال لا حق له فيه . وقد تكون الوسائل غير مشروعة ،
ولكنها تستعمل للوصول إلى غرض مشروع ، كما إذا هددت امرأة عاشرت
رجلًا مدة من الزمن بالتشهير به عند خطيبة له إذا لم يمض لها التزاماً يعوضها
ما يصيبيها من الضرر بسبب تركه إياها ، وكما إذا حصل شخص بطريق التهديد
على سند مثبت لحقه أو على ضمان لهذا الحق ، فا دام الشخص الذى يستعمل
التهديد لا يحصل على أكثر من حقه فإن العقد لا يبطل للإكراه . ومن
باب أولى لا يبطل العقد للإكراه إذا استعملت وسائل مشروعة للوصول
إلى غرض مشروع ، كالدائن يهدى المدين بالتنفيذ على ماله إذا لم يعطه تأميناً
(م ١٣ - مصادر الحق)

على عين بالذات ، وكلمودع يهدد المودع عنده بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة يتهمه فيه بالتبديد فإذا لم يكتب له سندًا بما أودعه عنده من المال ، وكالزوجة تهدد زوجها بأن تحبسه في نفقتها إن لم يستدن ويعطها ماتنفقه . على أن الواقع من الأمر أننا إذا نظرنا إلى الإكراه من حيث أنه يعيّب الإرادة — لا من حيث أنه عمل غير مشروع — رأيناه يفسد الإرادة ، سواء كانت وسائله مشروعة أو غير مشروعة ، سواء كان الغرض الذي يراد الوصول إليه مشروعًا أو غير مشروع . فالإكراه في جميع هذه الحالات يضغط على الإرادة ويعيّبها . لذلك يجوز ، من ناحية منطق الإرادة ، القول بإبطال العقد في الصورة التي تكون فيها وسائل الإكراه غير مشروعة ولو للوصول إلى غرض مشروع . إلا أنه لما كان الغرض مشروعًا في كل من هاتين الصورتين ، فإن المتعاقدين الذي وقع عليه الإكراه إذا استعمل حقه في إبطال العقد يكون قد نقض الغرض المشروع الذي أريد من العقد تحقيقه ، ويعتبر هذا تعسفاً في استعمال حق الإبطال . والتعسف في استعمال الحق يستوجب التعويض ، وخيار تعويض ما كان عينياً ، فيمنع المتعاقدين الذي وقع عليه الإكراه من طلب إبطال العقد . ويتبين من هذا التحليل أن العقد يبقى في الصورتين المشار إليها لا على أساس من الإرادة الحقيقة ، بل على أساس من التعويض أو من الإرادة الظاهرة . أما إذا كان الغرض غير مشروع ، سواء كانت وسائل الإكراه مشروعة أو غير مشروعة ، فالإكراه متحقق والعقد يجوز ابطاله لعيّب في الإرادة ، وإذا استعمل المتعاقدين الذي وقع عليه الإكراه حقه في إبطال العقد ، فلا يصح القول هنا — والغرض الذي يراد منه أن يتحققه غرض غير مشروع — أنه متعرّض في استعمال هذا الحق . والشوكه والنفوذ الأدبي الذي قد يكون لشخص على آخر ، كنفوذ الأب على ولده ، والزوج على زوجته ، والوصي على القاصر ، والرئيس على المرؤوس ، لا يكون وسيلة للاكراه إلا إذا قصد به الوصول إلى غرض غير مشروع . وقد قضى بإبطال تصرف صدر من أمرأة متدينة ، وتجزدت

يمقتضاه عن أموالها من غير مقابل لفائدة رئيس ديني استعمل نفوذه خلتها عليه . فإذا كان النفوذ الأدبي قد قصد به الوصول إلى غرض مشروع ، فإنه لا يعد إكراهاً . كذلك العطف والخنو لا يعتبر وسيلة من وسائل الاكراه . والنفوذ الأدبي سلطة للأب على ولده ، أما العطف والخنو فعاطفة من الأب نحو ولده ، فإذا وجد الولد نفسه مضطراً بحكم النفوذ الأدبي ، أو وجد الأب نفسه مدفوعاً بحكم العطف الأبوى ، إلى إمضاء عقد لا يهض الملتزم ، فإن هذا العقد لا يكون مشوباً بعيب الاكراه . على أن بعض هذه العقود قد تقوم على الاستغلال ، كإذا استغلت زوجة جديدة مكانتها في نفس زوجها ليؤثرها هي وأولادها على زوجته الأولى وأولاده منها . وفي هذه الحالة تطبق قواعد الاستغلال وقواعد الاتهام والتسلط على الإرادة . والفرق بين الشوكه والنفوذ الأدبي من جهة والاستغلال والتسلط على الإرادة من جهة أخرى أن الحالة الأولى يفرض فيها أن شخصاً مقامه كبير في عين المتصرف ، كأب أو رئيس ، استعمل نفوذه الأدبي ، أما الحالة الثانية فلا يشترط فيها أن يكون الشخص المتسلط على الإرادة له مقام كبير فقد يكون زوجة أو ولداً للمتصرف .

رهبة التحول على التعاقد :

ويجب حتى يتحقق الاكراه أن يكون قد بعث في نفس المتعاقد رهبة ضغطت على إرادته بحيث أصبح مسلوب الحرية فيها أراد ، وأن تكون هذه الرهبة هي التي حملته على التعاقد ودفعته إليه . فالرهبة إذن تكون قد أفسدت إرادته ، وهذه هي المسألة الجوهرية التي يجب الوقوف عندها ، وإليها ترد سائر مسائل الاكراه . وما تقدم ذكره من وجوب التهديد بخطر في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ومن أن الخطر يجب أن يكون جسيماً محدقاً ، إنما هو المظاهر المادى للرهبة التي انبعثت في نفس المتعاقد الذى وقع عليه الاكراه خملته على التعاقد . وليس الخطر الجسم المحدق مقصوداً لذاته ،

بل للنتيجة التي يؤدي إليها من وقوع الرهبة في النفس ، وأن تكون هذ
الرهبة هي التي دفعت إلى التعاقد .

ولا بد في تقدير الرهبة التي تحمل على التعاقد من النظر إلى حالة المتعاقد الذي وقع عليه الإكراه والظروف التي أحاطت به . فيراعى في ذلك جنس من وقع عليه الإكراه ، وسنّه ، وحالته الصحية ، وحالته العقلية ، وحالته الاجتماعية . فالأنثى غير الذكر . والصبي الصغير غير الشاب القوى . والشاب القوى غير المهرم البالى . والقروي الساذج غير المدنى المتحضر . والعصبي المندفع غير المعتمل المادى المزاج . والضعف غير القوى . والمريض غير المعافى . والجاهل غير المتعلّم . والغبي غير الذكي .

ويجب الاعتداد أيضاً ، إلى جانب الحالة الشخصية ، بالظروف والملابسات . فالخطر قد يحدث رهبة في نفس المتعاقد وهو في جهة قاسية بعيدة عن الناس ، ولا يحدهه وهو في مدينة آهلة بالسكان وعلى مقربة من رجال الأمن . وقد يخشى منفرداً ما لا يخشاه وهو في جماعة من الناس . وقد يكون الخوف أشد وقعاً في نفسه ليلاً منه نهاراً . فالمكان والزمان وغيرهما من الظروف والملابسات تؤثر في تكيف جسامنة الخطر في نفس المتعاقد . وقد قضت محكمة النقض بأن جسامنة الخطر الذي ينشأ منه الإكراء إنما تقدر بالمعيار النفسي للشخص الواقع عليه الإكراء . فعيار الإكراء إذن معانٍ ذاتيٍ ، شأنه في ذلك شأن معيار الغلط ومعيار التدليس .

الجريدة التي صدر منها الاكراه :

إلا كراه، سواء صدر من المتعاقد الآخر أو صدر من أجنبي عن العقد، يفسد الإرادة، فإذا صدر من المتعاقد الآخر جعل العقد باطلًا لإبطال المتعاقد الذي وقع عليه إلا كراه . أما إذا صدر من أجنبي ، فيشترط لإبطال العقد أن يثبت المتعاقد الذي وقع عليه إلا كراه أن المتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من

المفروض حتى أن يعلم ، بهذا الاكراه . ذلك أن الإكراه إذا صدر من الغير ، ولم يكن المتعاقد الآخر يعلم به ، واختار المتعاقد الذي وقع عليه الإكراه إبطال العقد ، فإنه يصح للتعاقد حسن النية أن يطالبه بالتعويض ، وخير تعويض هنا هو استبقاء العقد صحيحًا ، فيقوم في هذه الصورة أيضًا على أساس من الارادة الحقيقة ، بل على أساس من التعويض . ويلاحظ أن الإكراه في هذه الصورة الأخيرة ، حيث يبقى العقد صحيحًا لحسن نية المتعاقد الآخر ، إذا لم ينفع أثره كعيب من عيوب الارادة فإنه ينفع أثره كعمل غير مشروع ، ويكون للمتعاقد الذي وقع عليه الاكراه أن يطالب الغير الذي صدر منه الاكراه بتعويض ما أصابه من الضرر .

وقد يصدر الاكراء لا من أحد المتعاقدين ولا من الغير ، ولكن من ظروف تهيات مصادفة لا يد لأحد فيها ، واقتصر المتعاقد على الافادة منها واستغلاها لحمل من وقع تحت تأثير هذه الظروف على التعاقد . مثل ذلك أن يتقدم شخص لإنقاذ آخر من خطر الغرق أو الحريق أو القتل أو نحو ذلك ، ويحصل منه قبل إنقاذه على تعهد بإعطائه مقداراً جسماً من المال ثمناً لهذا الإنقاذ ، وأن يتفق جراح مع مريض على إجراء عملية في نظير أجراً ياهظ مبالغ فيه . فا دامت إرادة المتعاقد لم تكن حرة ، بل صدرت تحت تأثير الضغط ، فالإرادة فاسدة ، سواء في ذلك أن يكون مصدر الضغط هو المتعاقد الآخر أو أجنبي أو ظروف خارجية لا يد لأحد فيها . فأثر الضغط في إرادة المتعاقد واحد في كل هذه الأحوال ، وما دام الدائن قد علم بالظرف الخارجي واستغله فالعقد قابل للابطال . وعلى النقيض من ذلك ينتفي الاكراء إذا لم يحاول الدائن أن يستغل المتعاقد معه ، بل يقتصر على إنقاذه في مقابل منفعة معقولة . ويبيّن هذا الحكم صحّيحاً حتى لو اعتقد هذا المتعاقد أن الدائن قد استغله ، ما دام الدائن كان حسن النية ولم يهدف إلى استغلال الخطر الذي يتهدد المتعاقد معه . فإذا اتفق جراح شهير مع مريض على إجراء عملية جراحية خطيرة ، وتراضى أجرآً لعمله مبلغآً كبيرآً من المال

ولكنه يتناسب مع خطورة العملية ، فالعقد صحيح حتى لو تمسك المريض فيما بعد بأن إرادته لم تكن حررة وقت التعاقد . وتعليق ذلك أن الطبيب كان حسن النية ، ولو فرض أن المريض لم يكن حر الإرادة وأراد إبطال العقد ، فمن حق الطبيب أن يتلقى تعويضاً من المريض في هذه الحالة ، وخير تعويض هو استبقاء العقد صحيحاً . هذا ويلاحظ أن استغلال الخطر الذي يهدد المتعاقد لا يبرر أجر باهظ منه قد تضيق به قواعد استغلال كما وردت في نصوص التقنين المدني المصري ، فهذه لا تنطبق إلا إذا استغل في المتعاقد طيشه البين أو هواه الجامح ، أما استغلال الحاجة الملحة فقد حذف من النص . فيبيق إذن من المفيد أن نعتبر استغلال الخطر الذي يهدد المتعاقد صورة من صور الاكراه ، حتى يمكن هذا المتعاقد من إبطال العقد للاكره في حالة لا يمكن فيها من إبطاله أو إنقاذه للاستغلال^(١) .

المطلب الثاني

الإكراه في الفقه الإسلامي

بروز الإكراه عن سائر عيوب الإرادة في الفقه الروسي :

يبرز الإكراه بروزاً واضحاً في الفقه الإسلامي ، ويتميز بهذا الوضوح عن سائر عيوب الإرادة . ذلك بأن الإكراه ، كما قدمنا ، أقرب عيوب الإرادة إلى الموضوعية وأبعدها عن الذائية ، بسبب ما يتصل به من وسائل العنف التي هي أكثر ما تكون وسائل مادية ظاهرة وليس وسائل معنوية خفية . فاستقرار التعامل هنا لا يتعارض مع احترام الإرادة الحقيقة ، لا سيما إذا كان الإكراه واقعاً من أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر كما هو الغالب .

(١) انظر في كل ما تقدم أوساط جزء أول من ٣٢٤ — من ٣٥٥ .

والذهب الحنفي هنا في عيب الاكراء — خلافاً لما رأيناه عليه في عيبي الغلط والتديس — أكثر المذاهب عنائية بتقرير مسائل الاكراء وبسطها مسببة مفصلة ، حتى أنه ليجمع شتاتها في باب مستقل يتميز عن سائر أبواب الفقه . فالاكراء هو العيب الوحيد من عيوب الارادة الذي يجرد الذهب الحنفي أحکامه ، فلديجعلها تتصل بعقد أو تصرف بالذات ، ولكن يتناول بها جميع التصرفات ، لا التصرفات القولية فحسب بل والتصرفات الفعلية أيضاً ، أي يعممها فتشمل جميع مصادر الحقوق من تصرفات قانونية وواقعية مادية كما سنرى . ويعني علم أصول الفقه أيضاً بالاكراء فيعد له باباً خاصاً . ويقول السرخسي في المبسوط (جزء ٢٤ ص ٤٠) أن محمد رحمه الله تعالى بوضع كتاب في الاكراء خاصة وقد ابتلي بسبب تصنيف هذا الكتاب ، على ما حكى عن ابن سماحة رحمه الله قال : لما صنف محمد رحمه الله هذا الكتاب ، سعى به بعض حсадه إلى الخليفة ، فقال أنه صنف كتاباً سماه فيه لصاً غالباً . فاغتاظ لذلك ، وأمر بإحضاره . وأتاه الشخص وأنا معه ، فأدخله على الوزير أولاً في حجرته . بفعل الوزير يعتبه على ذلك ، فأنكره محمد أصلاً . فلما علّمت السبب ، أسرعت الرجوع إلى داره ، وتسرّرت حاجط بعض الجيران ، لأنهم كانوا سمووا على بابه . فدخلت داره ، وفتحت الكتاب ، حتى وجدت كتاب الاكراء ، فألقيته في جب في الدار ، لأن الشرط أحاطوا بالدار قبل خروجي منها ، فلم يكفي أن أخرج ، واحتفيت في موضع حتى دخلوا وحملوا جميع كتبه إلى دار الخليفة بأمر الوزير وفتحوها ، فلم يجدوا شيئاً مما ذكره الساعي لهم . فندم الخليفة على ما صنع به ، واعتذر إليه ، ورد بجميل . فلما كان بعد أيام أراد محمد رحمه الله أن يعيد تصنيف الكتاب ، فلم يجبه خاطره إلى مراده ، بفعل يتأسف على ما فاته من هذا الكتاب . ثم أمر بعض وكلائه أن يأتني بعامل ينقى البئر ، لأن ماءها قد تغير . فلما نزل العامل في البئر ، وجد الكتاب في آجرة أو حجر بناء من طى البئر لم يبتل ، فسر محمد رحمه الله بذلك . وكان

يُخفي الكتاب زماناً ، ثم أظهره . فعد هذا من مناقب محمد ، وما يستدل به على صحة تفريغه لمسائل هذا الكتاب ،^(١) .

والفقه الإسلامي عند ما يتناول نظرية الإكراه يتسط فيها ويفيض في تفصياتها ، حتى أنه ليتميز عن الفقه الغربي ، في هذه النظرية ، في أمور ثلاثة :

(أولاً) عندما ينظر الفقه الإسلامي إلى الإكراه كعيوب في الإرادة ، يجعل — في المذهبين الحنفي والشافعى — الجزاء عليه أشد من الجزاء على عيوب الإرادة الأخرى . فقد رأينا أن كلاماً من الغلط والتسليس لا يمنع من صحة العقد ، وإنما يجعل العقد غير لازم فيكون للعاقد الخيار في إمضاء العقد أو فسخه . أما في الإكراه فالمذهب الحنفي ، في تحديد الجزاء عليه ، يتعدد بين فساد العقد وتوقفه وكلاهما أشد من عدم اللزوم ، وظاهر المذهب فساد العقد لا توقفه . والمذهب الشافعى يجعل جزاء الإكراه البطلان . على أن مذهب مالك يجعل جزاء الإكراه عدم لزوم العقد ، فيستوى الإكراه في ذلك مع سائر عيوب الإرادة .

(ثانياً) وعند ما ينظر الفقه الإسلامي إلى الإكراه كعمل غير مشروع ، يقف طويلاً عند ذلك ، ويفصل كيف يرجع العاقد الذى وقع عليه الإكراه على المكره بالضمان جزاء إكراهه .

(ثالثاً) ولا يقتصر الفقه الإسلامي على هاتين الناحيتين ، بل هو يجاوز بالإكراه منطقة العقود والتصرفات ، فتتدفع فيه نظريات مختلفة يعالجها

(١) سقنا هذه القصة لبين كيف أن القانون العام ، في مسائل الحكم والإدارة ، لم يرق في الفقه الإسلامي رق القانون الخاص . فقد كان الفقهاء يخشون بأس الفقهاء والسلطان لو أنهم عرضوا مثل هذه المسائل الشائكة ، حتى قبل أن الماوردي لم يذع كتابه في الأحكام السلطانية طليها حياته ، وأوصى ألا يذاع إلا بعد موته . وبسكت أن التصنيف في مسألة الإكراه — مع بعدها عن مسائل الحكم — كانت سبباً في هذا البلاء الذى أصاب محمد رحمة الله . وكان الإكراه أيضاً — عند ما حدث مالك بمحدث « ليس على مستكره طلاق » — سبباً في محننة مالك رحمة الله .

الفقه الغربي في نواحٍ أخرى : تندمج فيه نظرية العمل غير المشروع ، ونظرية الضرورة ، ونظرية الدفاع الشرعي ، ونظرية الوديعة الاضطرارية ، ونظرية الصورية في بيع التجة ، ونظرية السبب الأجنبي ، وغير ذلك من النظريات التي لا نعرض لها هنا لخروجها عن نطاق هذا البحث .

وسنجرى في بسط مسائل الإكراه في الفقه الإسلامي — في النطاق الذي رسمناه — على الترتيب الذي رأينا في الفقه الغربي ، فنستعرض المسائل الآتية :

- (١) استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسم محقق .
- (٢) هل يكون الإكراه متحققاً إذا كان القصد منه الوصول إلى غرض مشروع ، وهل يتحقق عن طريق الشوكة والنفوذ الأدبي .
- (٣) الرهبة التي تحمل على التعاقد .
- (٤) الجهة التي يصدر منها الإكراه .
- (٥) ونصييف مسألة خامسة ، هي حكم الإكراه ، فقد قدمنا أن هذا الحكم مختلف باختلاف المذاهب .

استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسم محقق :

الإكراه في الفقه الإسلامي هو حمل الغير على ما لا يرضاه^(١) . وجاء في المبسوط (جزء ٢٤ ص ٣٨ - ٣٩) : « الإكراه إسم لفعل يفعله المرء بغيره ، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره ، من غير أن تendum به الأهمية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب ، لأن المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ... ولذلك لا ينعدم أصل القصد والاختيار بالإكراه ، وكيف ينعدم ذلك وإنما طلب منه أن يختار أهون الأمرين عليه » . ونرى من ذلك أن الإكراه ي عدم الرضا ويقى الاختيار ، فإن الإنسان يكون مختاراً لأنف الصقررين دون أن يكون راضياً بأيهما . والاختيار هو القصد إلى

مقدور متعدد بين الوجود والعدم بترجح أحد جانبيه على الآخر ، فإن استقل الفاعل في قصده فاختياره صحيح ، وإلا ف fasid . والرضا يكون منعدما دائماً مع الاكراء . أما الاختيار فيكون فاسداً في الاكراء الملجيّ وهو الاكراء الذي يهدد بفوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو ، ويبيق صحيحاً في الاكراء غير الملجيّ وهو الاكراء بالقيود أو الحبس مدة طويلة أو بالضرب الذي لا يخشى منه على النفس أو العضو (انظر فتح الغفار جزء ٣ ص ١١٩) .

ويسمى الكاساني الاكراء الملجيّ والأكراء التام ، والاكراء غير الملجيّ بالاكراء الناقص . جاء في البدائع (جزء ٧ ص ١٧٥) « وأما ميان أنواع الاكراء فنقول أنه نوعان . نوع يوجب الاجراء والاضطرار طبعاً كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو ، قل الضرب أو كثراً ، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد وأنه غير سديد لأن المعمول عليه تحقق الضرورة فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد . وهذا النوع يسمى إكراءاً تاماً . نوع لا يوجب الاجراء والاضطرار ، وهو الحبس والقييد والضرب الذي لا يخاف منه التلف ، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء ، أعني الحبس والقييد والضرب . وهذا النوع من الاكراء يسمى إكراءاً ناقصاً » . وجاء في التوضيح (جزء ٢ ص ١٩٦) « الاكراء ... وهو إما ملجيّ » بأن يكون بفوت النفس أو العضو ، وهذا معدم للرضا ومسد للاختيار . وإنما غير ملجيّ « بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب ، وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار »^(١) . وجاء في التلويع شرحأ لما تقدم : « الاكراء وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا

(١) فالإرادة في الفقه الإسلامي تتكون من عنصرين ، الاختيار والرضا . فإذا انعدمت الإرادة ، انعدم العنصران معاً ، كمارأينا ذلك في الفقه الغربي عند انعدام الإرادة بالإكراء . وإذا فسدت الإرادة — كمارأينا ذلك أيضاً في الفقه الغربي — فمع ذلك في الفقه الإسلامي أن عنصر الرضا منعدم ، ويبيق عنصر الاختيار ، فاسداً في الإكراء الملجيّ وصحياً في الإكراء غير الملجيّ .

يمختار مباشرته لو خلى نفسه ، فيكون معدما للرضا لا للاختيار ، إذ الفعل يصدر عنه باختياره . لكنه قد يفسد الاختيار ، بأن يجعله مستنداً إلى اختيار آخر ، وقد لا يفسده بأن يبق الفاعل مستقلاً في قصده . وحقيقة الاختيار هو القصد إلى مقدور متعدد بين الوجود والعدم بترجمي أحد جانبيه على الآخر ، فإن استقل الفاعل في قصده فصحيح ، وإلا ففاسد . وبهذا الاعتبار يكون الاكراء إما ماجحةً بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو ، وإما غير ملحيٍّ بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو . (انظر أيضاً المادتين ٢٨٥ - ٢٨٦ من مرشد الحيران والمادتين ١٠٠٦ - ١٠٠٧ من المجلة) .

والفرق بين الاكراء الملحيٍّ والاكراء غير الملحيٍّ أن الأول ، وهو أشد جسامه من الثاني ، يؤثر في التصرفات القولية والتصرفات الفعلية جميعاً أى في التصرفات القانونية والواقع المادية ، فيفسد الأولى ويصلح عذرآ يعفي من المسئولية عن الثانية . أما الاكراء غير الملحيٍّ فيقتصر على التأثير في صحة التصرفات القولية ، ولا يصلح عذرآ يعفي من المسئولية عن التصرفات الفعلية لأنه لم يبلغ حد الجسامه الواجب لذلك ولكن لما كان كل من النوعين يعدم الرضا ، ويفسد التصرف القانوني ، فإن إطلاق الاكراء دون تخصيص ينصرف إلى الملحيٍّ وغير الملحيٍّ .

ويجب أن يكون الاكراء جسماً ، حتى فيما كان منه غير ملحيٍّ . وجسامه الاكراء في الفقه الإسلامي ، كما هو في الفقه الغربي ، أمر نسيبي يتوقف على حالة الشخص الذي يقع عليه الاكراء . فضعف الجسم لا يتحمل ما يحتمله القوى . ثم أن هناك علاقة وثيقة ما بين الوسيلة التي تستعمل للإكراء والعمل الذي يراد الإكراء على إتيانه ، إذ يجب أن يتناسب هذا العمل مع تلك الوسيلة . والإكراء لا يتحقق إلا إذا كان الإنسان يدفع عن نفسه ما هو أعظم مما يقدم عليه . فلو هدد شخص بالضرب سوطاً أو سوطين أو بالحبس مدة قصيرة لاجباره على إمضاء التزام باهظ . لوجب أن

يتحمل هذا الضغط الهين ويتعذر عن إمضاء الالتزام الباهظ إذ لا تتناسب بين الاثنين ، وهذا ما لم يكن ضعيف الجسم إلى حد أنه لا يتحمل هذا الألم الخفيف . ويقول المبسوط (جزء ٢٤ ص ٥٠) في هذا المعنى : « وقد بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما من كلام أتكلّم به يدرأ عن ضربتين بيسوط غير ذي سلطان إلا كنت متكلماً به . وإنما نضع هذا على الرخصة فيما فيه الألم الشديد ، وإن كان من «موطين» . فاما أن نقول السوatan اللذان لا يخاف منها تلف يوجبان الرخصة له في إجراء كلية الشرك ، فهذا مما لا يجوز أن يظن بعد الله رضي الله عنه . وأما تصرف هذا اللفظ منه على سبيل المثل ، فبيان الرخصة عند خوف التلف . وقيل السوatan في حقه كان يخاف منها التلف لضعف نفسه ، فقد كان بهذه الصفة على ماروى أنه صعد شجرة يوماً ، فضحكـت الصحابة رضي الله عنهم من دقة ساقيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضحكـوا فهما ثقيلان في الميزان » . ويقول أيضاً (جزء ٢٤ ص ٦٨) : « ولو قال لقطعـنـ يـدـ نـفـسـكـ أو لـقطـعـنـهاـ ، أنهـ لمـ يـسـعـهـ قـطـعـهـاـ ، لأنـهـ لـيـسـ بـمـكـرـهـ ، فـالـمـكـرـهـ منـ يـنـجـوـ عـمـاـ هـدـدـ بـهـ بـالـإـقـدـامـ عـلـىـ مـاطـلـبـهـ . وهـنـاكـ الجـانـبـيـنـ عـلـيـهـ ضـرـرـ قـطـعـ الـيـدـ ، وـإـذـ اـمـتـنـعـ صـارـتـ يـدـهـ مـقـطـوـعـةـ بـفـعـلـ الـمـكـرـهـ ، وـإـذـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ صـارـتـ مـقـطـوـعـةـ بـفـعـلـ نـفـسـهـ . وـهـوـ يـتـيقـنـ بـمـاـ يـفـعـلـهـ بـنـفـسـهـ ، وـلـاـ يـتـيقـنـ عـاـهـدـهـ بـ الـمـكـرـهـ ، فـرـبـماـ يـخـوـفـ بـمـاـ يـحـقـقـهـ . فـلـهـذـاـ لـاـ يـسـعـهـ قـطـعـهـاـ ، وـلـوـ قـطـعـهـاـ يـكـنـ عـلـىـ الذـيـ أـكـرـهـ شـيـءـ ، لـأـنـ نـسـبـةـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـمـكـرـهـ عـنـدـ تـحـقـقـ الـاـكـرـاهـ . وـإـلـاـ كـرـاهـ إـنـ يـدـفعـ عـنـ نـفـسـهـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ لـأـبـودـهـنـاـ ». ويقول كذلك (جزء ٢٤ ص ١٥١ - ص ١٥٤) : « وإذا أـكـرـهـ الرـجـلـ بـوـعـيدـ تـلـفـ عـلـىـ أـكـلـ الـمـيـتـةـ أـوـ لـحـمـ الـخـزـيرـ أـوـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـلـمـ يـفـعـلـ حـتـىـ قـتـلـ ، وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ يـسـعـهـ ، كـانـ آـثـمـاـ ... إـنـ كـانـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ يـسـعـهـ ، رـجـوتـ أـلـاـ يـكـونـ آـثـمـاـ ، لـأـنـهـ قـصـدـ بـهـ التـحـرـزـ عـنـ اـرـتـكـابـ الـحـرـامـ فـيـ زـعـمـهـ ... ثـمـ ذـكـرـ فـصـلـ الـاـكـرـاهـ عـلـىـ الـكـفـرـ أـنـ إـذـ اـمـتـنـعـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ قـتـلـ لـمـ يـكـنـ آـثـمـاـ ، وـقـدـ يـبـنـاـ أـنـهـ مـأـجـورـ فـيـهـ ... وـحـدـيـثـ خـبـيـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـعـرـوـفـ ... آـثـمـاـ » .

أن إجراء كلية الشرك في هذه الحالة رخصة له ، والامتناع هو العزيمة ، فإن ترخص بالرخصة وسعه ، وإن تمسك بالعزيمة كان أفضل له ... ولو أن رجلاً وجب عليه أمر معروف أو نهى عن منكر ، ثُمَّ فَعَلَ أَنْ يُقْتَلَ وسعه ألا يفعل ، وإن فعل فقتل كان مأجوراً . وحديث خبيب المشار إليه هنا ، يفصله المبسوط هو وحديث عمار بن يسار في موضع آخر (جزء ٢٤ ص ٤٣ - ٤٤) على الوجه الآتي : « أَخْذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَارَ بْنَ يَاسِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَتَرَكُوهُ حَتَّى سَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آهُتَهُمْ بَخِيرٍ ، ثُمَّ تَرَكُوهُ . فَلَمَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا وَرَاءَكَ ، قَالَ شَرٌّ ، مَا تَرَكُونِي حَتَّى نَلْتُ مِنْكُمْ وَذَكَرْتُ آهُتَهُمْ بَخِيرٍ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَيْفَ تَجْدِلُ قَلْبَكَ ، قَالَ أَجَدْهُ مَطْمَئِنًا . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنْ عَادُوا فَعَدُّ ... وَلَكِنْ مَرَادُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنْ عَادُوا إِلَى الْأَكْرَاهِ ، فَعَدُّ إِلَى طَمَانِيَّةِ الْقَلْبِ بِالإِيمَانِ . وَهَذَا لَأَنَّ التَّكْلِمَ وَإِنْ كَانَ يَرْخُصُ لَهُ فِيهِ ، فَالامْتِنَاعُ مِنْهُ أَفْضَلُ . أَلَا تَرَى أَنَّ خَبِيبَ بْنَ عُدَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَمْتَسِعْ حَتَّى قُتِلَ ، سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الشَّهَدَاءِ ، وَقَالَ هُوَ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ . وَقَصْتَهُ أَنَّ الْمُشْرِكَيْنَ أَخْذُوهُ وَبَاعُوهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَجَعَلُوا يَعَاقِبُونَهُ عَلَى أَنْ يَذْكُرَ آهُتَهُمْ بَخِيرٍ وَيَسْبُبَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَسْبُبُ آهُتَهُمْ وَيَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخِيرٍ : فَاجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ . فَلَمَّا أَيْقَنُ أَنَّهُمْ قاتِلُوهُ ، سَأَلُوكُمْ أَنْ يَدْعُوكُمْ لِيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ . فَأَوْجَزَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَوْجَزْتُ لَكُمَا تَظَنُّوا أَنِّي أَخَافُ الْفَتْلَ . ثُمَّ سَأَلُوكُمْ أَنْ يَلْقَوْهُ عَلَى وَجْهِهِ لِيَكُونَ هُوَ سَاجِدًا لِلَّهِ حِينَ يَقْتَلُونَهُ ، فَأَبْوَا عَلَيْهِ ذَلِكَ ... فَلَمَّا قُتِلَ وَصَلَبُوهُ ، تَحُولَ وَجْهُهُ إِلَى الْقُبْلَةِ » .

ونرى من ذلك أن الاكراه في الفقه الإسلامي أمر نسي . فيجوز للإنسان أن يقدم على القليل ليدفع عنه الكثير ، ولا يجوز له أن يقدم على الكثير ليدفع عنه القليل . وإذا أقدم على الكثير ليدفع عنه الكثير كان

معدوراً ، أما إذا لم يقدم فإنه يكون ماجوراً .
 والاكراء يتحقق من السلطان وغير السلطان ، فكل متغلب يقدر على تنفيذ ما هدد به يحدث في النفس الرهبة التي يتحقق بها الاكراء ، سلطاناً كان أو لصاً . وهذا هو قول الصالحين . ويذهب أبو حنيفة إلى أن الاكراء لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعه له والقدرة لا تتحقق بدون المنعه ، ولو صدر الاكراء من غيره أمكن أن يفزع من وقع عليه الاكراء إلى السلطان . والفتوى على قول الصالحين . جاء في الفتاوی الخاتمة (جزء ٣ ص ٤٨٣) : « الاكراء لا يتحقق إلا من السلطان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وفي قول صاحبيه رحهمما الله تعالى يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به ، وعليه الفتوى » . وجاء في الهدایة (تکملة فتح القدير ٧ ص ٢٩٢ - ص ٢٩٣) : « الاكراء يثبت حكمه إذا حصل من يقدر على إيقاع ما توعده به ، سلطاناً كان أو لصاً . لأن الاكراء اسم لفعل يفعله المرء بغيره ، فيتلقى به رضاه أو يفسد به اختياره معبقاء أهليته ، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعده به . وذلك إنما يكون من القادر ، والسلطان وغيره سيان عند تحقيق القدرة . والذى قاله أبو حنيفة أن الاكراء لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعه له والقدرة لا تتحقق بدون المنعه ، فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ، ولم تسكن القدرة في زمنه إلا للسلطان ، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله » .
 وجاء في البدائع (جزء ٧ ص ١٧٦) : « وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه أن الاكراء لا يتحقق إلا من السلطان . وقال أبو يوسف ومحمد رحهمما الله أنه يتحقق من السلطان وغيره . وجه قولهما أن الاكراء ليس إلا بإيعاداً بالخلق المكرور ، وهذا يتحقق من كل مسلط . وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أ وعد ، لأن المكره يستغىث بالسلطان فيعيشه ، فإذا كان المكره هو السلطان فلا يجد غوثاً . وقيل أنه لا خلاف بينهم في المعنى ، إنما هو خلاف زمان ، ففي زمن أبو حنيفة

رضي الله عنه لم يكن لغير السلطان قدرة الاكراء، ثم تغير الحال في زمانها
غيرت الفتوى على حسب الحال .

ويجب أن يكون الخطر الذى يهدى المكره خطرًا محدقاً ... وهذا أيضًا
كما في الفقه الغربي ، العبرة بحالة المكره . فقد تبقى الرهبة في نفسه ما دام
المكره حاضرًا فيتمثل الخطر محدقاً ، وتنزول الرهبة إن غاب المكره عن
بصره فيزول الاكراء ، ولا يجوز إذن من وقع عليه الاكراء أن يقدم على
العمل بعد غياب المكره . ولذلك جاء في الفتاوى الخاتمية (جزء ٤٨٣ ص ٣) :
« وإن غاب المكره عن بصر من أكررهه يزول الإكراء ». وجاء في المادة
١٠٠٥ من المجلة : « إن فعل المكره المكره عليه في حضور الجبر أو عونه
كان الاكراء معتبراً . أما إذا فعله في غياب الجبر أو عونه ، فلا يعتبر ،
لأنه يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراء . مثلاً لو أكره واحد آخر
على بيع ماله ، وذهب المكره وباع ماله في غياب الجبر وعونه ، فلا يعتبر
الاكراء ويكون البيع صحيحًا ومعتبراً ». وجاء في المادة ٢٩٠ من مرشد
الخيران : « إذا عقد المكره العقد في غياب الجبر . ولم يرسل الجبر أحداً
ليمرده إليه إن لم يفعل ، فلا يعتبر الاكراء ، ويكون قد عقده طوعاً بعد ». .
ولكن يبدو أن هذا إنما يكون إذا اعتقد المكره أن غياب الجبر قد أبعد
عنه الخطر . ذلك أن العبرة بحلول الرهبة في نفس المكره كما قدمنا . فإذا
وقعت الرهبة في نفسه وبقيت حتى بعد غياب الجبر ، كان الاكراء متحققاً . وإذا
لم تقع الرهبة في نفسه ، فإن الاكراء لا يتحقق حتى مع حضور الجبر . فالمعيار هنا أيضًا
نفسى . وقد جاء في المبسوط (جزء ٢٤ ص ٥٠) : « ولو أن هؤلاء اللصوص قالوا
 شيئاً من ذلك للرجل ، والرجل لا يرى أنهم يقدمون عليه ، لم يسعه الاقدام
على المحرم ، لأن المعتبر خوف التلف ، ولا يصير خافقاً التلف إذا كان يعلم
أنهم لا يقدمون عليه وإن هددوه به ». وقال كاشف الغطاء من آئمة الجعفرية
(جزء ٣ ص ١٧٧ - ص ١٧٨) : « سواء فعل ذلك بحضور المكره
المتوعد أو بغيابه ، فإن الحضور والغياب ليس له أثر بعد تتحقق تلك

الشروط ، فلا وجه لما في المادة ١٠٠٥ (من المجلة) ... فإنه لو أكره أحد آخر على بيع داره ولو بكتاب أو رسول ، تتحقق الاكراه ، وأى ثُر للحضور إذا كان الخوف حاصلاً حتى مع الغياب ! .

والخطر إما أن يتهدد المتعاقد في نفسه أو جسمه ، وإما أن يتهدده في اعتباره بين الناس ، وإما أن يتهدده في ماله . وقد رأينا أن الاكراه الملاجيٌ هو الذي يهدد بقوات النفس أو العضو ، وأن الاكراه غير الملاجيٌ يكون بالحبس والقيد والضرب . ويشير كل من التاودي والتسلوي في شرح تحفة ابن عاصم إلى كل هذه الأشياء التي يتهددها الخطر . فيقول التاودي (جزء ٢ ص ٧٥) : « فصل في بيع المضغوط : المراد به هنا المكره على البيع أو على سببه ... وما أشبهه ، يعني المغضوب منه ، ومن بيع في غير حق شرعى بالقهر .. مala .. تحت ضغط مرعى ، أي معتبر شرعاً ، بأن يكون بخوف قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذى مروة بلا أو أخذ مال أو قتل ولد . قال الشارح والإهانة الملزمة لمن لا تليق به إكراه ، فكيف بالضرب والإيلام . قال ابن رشد والسجن بمجرده عند ذوى العلم إكراه ، فكيف بما وصفت من الاخافة والوثاؤ بالحديد » . ويقول التسلوي (جزء ٢ ص ٧٥ - ٧٦) : « والإهانة الملزمة لمن لا تليق به إكراه . قال في نوازل الكفالة من البرزلى في قوم تضامنوا لعداوة كانت بينهم أن ماذهب لأحدهم ضمه الآخران الكفالة غير لازمة لوجود الاكراه بالخوف من رجوع العداوة » .

والقياس أن يكون الاكراه واقعاً على المكره نفسه لا على أحد غيره . ولكن الاستحسان أن يعتبر إكراهاً كل خطر جسيم يهدد الإبن أو الآب أو ذا الرحم الحرم . جاء في المبسوط (جزء ٢٤ ص ١٤٣ - ١٤٤) : « ولو قيل له لتقتلن ابنك هذا أو أباك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم ، فباعه ، فالقياس أن البيع جائز لأنه ليس بمكره على البيع ، فالمكره من يهدد بشئ في نفسه : ولكن استحسن فقال البيع باطل ، لأن البيع يعتمد تمام

الرضا ، وبما هدد به ينعدم رضاه ، فالإنسان لا يكون راضياً عادة بقتل أبيه أو إبنه ، ثم هذا يلحق الهم والحزن به فيكون بمذلة الإكراه بالحبس والإكراه بالحبس يمنع نفوذ البيع والإقرار والهبة والعقود التي تحتمل الفسخ ، فكذلك الإكراه بقتل ابنه ، وكذلك التهديد بقتل ذي رحم محرم ، لأن القرابة المتأيدة بالمحرمية بمذلة الولاد في حكم الأحياء ، بدليل أنها توجب العق عن الدخول في ملكه . ولو قيل لنجيبن أباك في السجن أو لتبين أن هذا الرجل عبدك بألف درهم ، فعل ، ففي القياس البيع جائز لما يبين أن هذا ليس يأكراه ، فإنه لم يهدد بشيء في نفسه ، وحبس أبيه في السجن لا يلحق ضرراً به ، والتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته ، وكذلك في حق كل ذي رحم محرم . وفي الاستحسان ذلك إكراه كله ، ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات ، لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر ، فالولد إذا كان باراً يسعى في تخليص أبيه من السجن وإن كان يعلم أنه يحبس ، وربما يدخل السجن مختاراً ويحبس مكان أبيه ليخرج أبوه . فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا ، فكذلك التهديد بحبس أبيه ، والله أعلم . ويدو أن المذهب المالكي لا يسلم بالإكراه الواقع على الأقارب تسليم المذهب الحنفي ، في نصوص الفقه المالكي تردد واضح . جاء في النسوى (جزء ٢ ص ٧٦) : « وأما الخوف على أجنبى ، فصحح ابن بشير قول أشيب بأنه لا إكراه . وقال ابن بزيزة أنه المشهور . وأخرى خوفه على قتل أبيه أو أخيه أو عمه . بل صرح ابن فردون بأن المرة إكراه ، ولا يخفى أن قتل الأجنبى عند المؤمن أعظم من صفع قفاه » . وجاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٢٥٠ - ص ٢٥١) : « قال ابن عرقه : وبيع قريب المضروط لفكاكه من عذاب ، كزوجته وولده وقربيه ، لازم اه . يريد بيعه متاع نفسه ، كما صرحت في التوضيح وغيره ، وقال لأن هؤلاء لم يضغطوا ، ولو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوا اه . وهذا في غير الآب . وأما الآب إذا عذب ولده بين يديه ، فقال البرزلى إنه من الإكراه ، ونصه وسئل

ابن البراء عن أخذه العمال بغير حق فباعت أمه وأخواته داراً لهم قامت عليهم بسبعينة وقيمتها حينئذ أربعمائة بمائة وخمسين ديناراً جبراً بسبب فداء ولدتها ، وكانت لأبيه قاعة فباعها بأربعة عشر ديناراً . ثم مات الوالدان ، وقام الورثة بنقض البيع بسبب الغبن أو غيره ، فأجاب إذا ثبت الجور والعدوان بطل ما يجري في ذلك ، والحاكم ينظر فيه فما ثبت عنده بني عليه حكمه الشرعي . قلت تقدم في الرواية أن ما باعته زوجته أو ابنته أو قريبه من متاع أنفسهم في افتراكه يلزمهم بيعه ، بخلاف متاع المضغوط ، لأنهم لم يطلبوا إنما باعوا حسبة . فعلى هذا كل ما باعته هذه المرأة والأخوات من ما لهن فلا مقال لهن فيه . واستشكل الشيخ أبو القاسم السعدي هذه الرواية ، وقال لم يظهر لي صوابها ، فإن الولد إذا عذب بين يدي والديه فإى إكراء أبين من هذا ، وأين الحسبة والله تعالى يقول لانصر الله بولدها . قلت هذا أحد الأقوال أن الإكراء بسبب الولد كالإكراء بالنفس ، لكن يبقى غير الولد من الزوجة والأخوة ونحو ذلك مما نص عليه في الرواية . وأعلم أن الرواية لم ينص فيها على الوالد ، ولعله خارج من هذا الحكم ، وأما السؤال فيه أنهم باعوا جبراً فتأمله والله أعلم . أما المذهب الحنفي فهو صريح ، كما رأينا في المبسوط ، في أن الإكراء بسبب ذوى الرحم المحرم معتبر . وقد نصت المادة ٢٨٧ من مرشد الحيران على أن « الإكراء بحبس الوالدين والأولاد وغيرهم من ذى رحم محروم أو بضررهم وعدم الرضا أيضاً » .

هل يكون الإكراء محفقاً إذا طه الفحص منه الوصول إلى غرضه

مشروع ، وهل يتحقق عن طريق السوكه والنفوذ الأدبي :

وفي الفقه الإسلامي ، كما في الفقه الغربي ، لا يتحقق الإكراء إذا كان القصد منه الوصول إلى غرض مشروع . فطالبة الشخص بحق عليه أمر مشروع دون شك ، ثم أن إكراء هذا الشخص على أداء الحق الذي عليه

لا يكون إكراهًا معتبراً ، ولا يفسد التصرف القانوني الذي يؤدى به الحق ويكون الإكراه هنا إكراهًا بحق ، أو جبراً شرعاً . وصور الجبر الشرعي كثيرة : منها جبر القاضى المديان على بيع متاعه للغرماء ، وجبر من عليه الخراج على بيع ماله لاداء الخراج ، وجبر من له دار تلاصق الجامع أو الطريق على بيعها إذا احتج إلى توسيعهما بها ، وجبر عمال السلطان على بيع أموالهم لرد ما جموعه من الناس ظننا . كل هذه صور للجبر الشرعي لا يعتد فيها بالإكراه ، لأنه إكراه بحق شرعى ، أو هو إكراه للوصول إلى غرض مشروع . وجاء في الخرشى (جزء ٥ ص ٩) في هذا المعنى : « واحتزز بالجبر الحرام من الجبر الشرعى ، بجبر القاضى المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم » ، ومن الإكراه الحق الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد والطعام إذا احتج إليه . وجاء في المواق (جزء ٤ ص ٢٥٢) : « العامل يعزله الوالى على سخطة ، أو يتبدل الكورة بمال يلتزم به ويأخذ أهلها بما شاء من الظلم ، فيعجز عما عليه ، فيغره الوالى مالاً بعذاب حتى يلجهه ببيع ماله . فيبيعه ماض عليه ، كمضغوط في حق عليه ، سواء أخذ الوالى ماله لنفسه أو رده على أربابه . وكذلك المكره والمضغوط في البيع لحق عليه أو دين لازم ، وكذلك بيع أهل الذمة والعنوة فيما عليهم من جزية أه . أنظر أيضاً قد نصوا أنه كما يجبر الإنسان على بيع ماله لحق عليه ، كذلك يجبر ذو ربع على بيعه لتوسيع مسجد الجمعة ، أفقى به ابن رشد . وكذلك قال سحنون يجبر ذو أرض تلاصق طريقاً هدتها نهر لا يمر للناس إلا فيها على بيع طريق منها له بشمن يدفعه الإمام من بيت المال ... وكذلك أيضاً الماء من به عطش ومن انهارت بئره ، والمحتكر ، وساقية البلد ، والفدان في قرن الجبل لتخليص الناس من أجل وعره ، والغرس يطلبه السلطان إن لم يدفع له جبر الناس » . وجاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٢٥٢ - ص ٢٥٣) : « ومضى البيع الجبر عليه . إذا كان ذلك في جزر السلطان عاملًا من عماله ... وذلك أن السلطان

إذا أراد تولية أحد أحصى ما يده ، فما وجده بعد ذلك زائداً على ما يده وعلى ما كان يرزق من بيت مال المسلمين ، وإنما أخذه بجهة القضاء والولاية ، فالمشاطرة حسنة . وقد فعلها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عماله لما أشكل عليه ما اكتسبوه بالقضاء والعالة ... والكلام على مشاطرة سيدنا عمر لسيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي موسى رضي الله عنهم مع أن علو منصبهم ومرتبتهم في الورع والدين معلومة . أما إذا كان العامل مشهوراً بالظلم للناس وأخذ أموالهم ، فعلى السلطان أن يأخذ جميع ما ظلم الناس به ويرده عليهم . وما ذكره المصنف هنا مفهوم ... ولو دخل الكاف عليه فقال : في بحبر عامل ، لكان أحسن ، ليدخل في كلامه صور الجبر الشرعي ، بحبر القاضي المديان على بيع متاعه للغرماء ، وجبر أهل الندمة على بيع أموالهم لآداء الجزية الشرعية ، وجبر من له دار تلاصق الجامع أو الطريق على بيعها إذا احتج إلى توسيتها بها على ما اختاره ابن رشد ... قال ابن القاسم قال مالك في الذي يضغط في الخراج فيبيع بعض متاعه على وجه الضغط : أرى أن يرد عليه بغير ثمن إذا كان بيعه إيه على عذاب أو ما أشبهه من الشدة ، ولا أرى لمشترى ذلك أن يستحله ولا يحبسه . قال ابن رشد إنما يرد عليهم ما اشتري منهم على وجه الضغط إذا كان الذي يطلبون ويضغطون فيه ظلماً وتعدياً ، أو كانوا فقراء لا يلزمهم ما وجب عليهم حتى يوسر وافيبيع عليهم ما لا يلزمهم بيعه كثوب يستر به وشبهه ، فهذا يلزم مشترى به رد . فيما أن بيع عليه شيء في حق واجب من جزيته أو من غير جزيته تحت الضغط والإكراه ، فلا يرد عليه ، وهو ساعف لمن اشتراه ، وقد كان ينبغي أن يرفق بهم في تقاضي ذلك منهم وألا يعنبوا على ذلك .

ويقسم الشافعى الأكراه إلى أكراه بغير حق وأكراه بحق . والأول أما أن يكون عذراً شرعاً يقطع الحكم عن فعل الفاعل ، أو لا يكون عذراً شرعاً فيبيق الحكم منسوباً إلى الفاعل . أما الأكراه بحق فلا يعتد به ، ولا يقطع الحكم عن فعل الفاعل . وقد جاء في التلويح (جزء ٢ ص ١٩٦)

— ص ١٩٧) في هذا المعنى ما يأني : « القاعدة التي قررها الشافعى رحمة الله تعالى في باب الأكراه هو أن الأكراه أما أن يحرم الأقدام عليه وهو الأكراه بغير حق ، أولاً وهو الأكراه بحق . والثاني لا يقطع الحكم عن فعل الفاعل ، كإكراه الحربي على الإسلام فيصح إسلامه ، بخلاف إكراه الذي فإنه ليس بحق لقوله عليه السلام اتركوه وما يدينون . والأول إما أن يكون عذرًا شرعاً ، أولاً . فإن كان عذرًا شرعاً ، بأن يحل للفاعل الأقدام على الفعل ، فهو يقطع الحكم عن فعل الفاعل سواء أكره على قول أو عمل ، لأن صحة القول بقصد المعنى وصحة العمل باختياره والإكراه يفسد القصد والاختيار ، وأيضاً نسبة الحكم إلى الفاعل بلا رضاه إلخاق الضرب به ، وهو غير جائز لأنه معصوم محترم الحقوق ، والعصمة تقتضى أن يدفع عنه الضرب بدون رضاه لثلا تفوت حقوقه بدون اختياره . ثم إذا قطع الحكم عن الفاعل ، فإن أمكن نسبة الفعل إلى الحاجل أى المكره ، كإكراه على إتلاف مال الغير ، نسب إليه . وإن لم يمكن ، بطل الفعل ، كإكراه على الإقرار وسائر الأقوال . وإن لم يكن عذرًا شرعاً ، بالا يحل له الإقدام على الفعل ، كما إذا أكره على القتل أو الزنا ، لا يقطع الحكم عن الفاعل ، حتى يحب القصاص والحد على القاتل والزاني مكرهين ..

وعند الخفية أكراه الشخص على أقامة ما هو مستحق عليه لا يوجب الضمان على المكره . جاء في المسوط (جزء ٢٤ ص ١٠١) : « ... فيكون هذا أكراها على أقامة ما هو مستحق عليه ، وذلك لا يوجب الضمان على المكره . كالو أكرهه على أن يؤدى زكاة ماله ، أو يكفر بيمينه » . وجاء أيضًا (ص ١٤٤) « وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على أن يكفر بيمينا قد حنث فيها ، فكفر بعنت أو صدقة أو كسوة ، أجزأه ذلك ، ولم يرجع على المكره بشيء . لأنه أمره ياسقط ما هو واجب عليه شرعاً ، وذلك من باب الحسبة ، فلا يكون موجباً للضمان على المكره ، وكأنه يعوضه ما جبره عليه من التكفير بسقوط التبعية عنه في الآخرة فإن أوجب شيئاً بعينه

على نفسه صدقة في المساكين ، فأكره بحبس أو قيد على أن يصدق بذلك ، جاز ما صنع منه ، ولم يرجع على المكره بشيء ، لأن الوفاء بما التزمه مستحق عليه شرعاً كما التزمه ، فإذا التزم التصدق بالعين كان عليه الوفاء به في ذلك العين ، والمكره ما زاد في أمره على ذلك ، فلا يرجع عليه بشيء ... ولو قال الله على عتق رقبة ، فأكرره على أن يعتق عبداً بعينه بقتل ، فأعتقه ، ضمن المكره قيمته ، ولم يجزه عن النذر . لأن التزم بعтик رقبة بغير عينها ، والمكره في أمر بعтик عبد بعينه ظالم ، فيكون ضامناً قيمته . وإن كان يعلم الذي أكرره على عتق عبد هو أدنى ما يكون من النسمية ، لم يكن على المكره ضمان ، وأجزاءً عن المعتق ، لتيقنا بوجوب هذا المقدار عليه .

أما الإكراه على الإقرار فلا يجوز ، ولا يعتد بالإقرار في هذه الحالة . ذلك لأن الحق إنما يثبت بالإقرار ، فقبل الإقرار لم يكن هناك حق ثابت ، فلا يصح أن يقال أن الإكراه كان بحق . وقد فصل المبسوط (جزء ٢٤ - ص ٧٠ - ص ٧٢) هذا الحكم على الوجه الآتي : « ولو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص ، كان الإقرار باطلًا . لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب ، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان جانب الصدق . . . ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمة الله صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره إلا شيء روى عن الحسن بن زياد رضي الله عنه أن بعض الأمراء بعث إليه وسائله عن ضرب السارق ليقر ، فقال ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم . ثم ندم على مقالته . وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك ، فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال . فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير ، قال ما رأيت ظليماً أشبه بالحق من هذا . ولو أكرهه قاض بضرب أو حبس حتى يقر بسرقة أو زنا أو شرب خمر أو قتل ، فأقر بذلك فأقامه عليه ، فإن كان رجلاً معروفاً بما أقر له به ، إلا أنه لا ينفعه عليه .

فالقياس أن يقتضي من المكره فيما أمكن القصاص فيه ، ويضمن من ماله ما لا يستطيع القصاص فيه ، لأن إقراره كان باطل والإقرار الباطل وجوده كعدمه ، فبقي هو مباشراً للجنائية بغير حق ، فيلزم القصاص فيما يستطيع فيه القصاص . ولكن يستحسن أن يلزم المدمن جميع ذلك في ماله ويدرأ القصاص ، لأن الرجل إذا كان معروفاً بما أقر به على نفسه ، فالذى يقع في قلب كل سامع أنه صادق في إقراره لما أقر به ، وذلك يورث شبهة ، والقصاص مما يندرىء بالشبهات ، ولأن على قول أهل المدينة رحمة الله الإمام أن يجبر المعروف بذلك الفعل على الإقرار بالضرب والحبس ، فإن مرتكب الكبيرة قل ما يقر على نفسه طائعاً ، وإذا أقر به مكرها عندهم يصح إقراره ، وتقام عليه العقوبة . فيصير اختلاف العلماء رحمة الله شبهة ، والقاضي مجتهد فيما صنع ، فهذا اجتهاد في موضعه من وجه ، فيكون مسقطاً للقول عنه . ولكن يلزم المدمن ، لأن المدمن مما يثبت مع الشبهات ، وبالإقرار الباطل لم نسقط حرمة نفسه وأطافله ، فيصير ضامناً له مراعاة لحرمة نفسه وطرفه . وإن كان المكره غير معروف بشيء ممارسى به ، أخذت فيه بالقياس وأوجبت القصاص على القاضى فيما يستطيع فيه القصاص . لأنه إذا كان معروفاً بالصلاح فالذى يسبق إليه أوهام الناس أنه برىء الساحة ممارسى به ، وإنما أقر على نفسه كاذباً بسبب الإكراه .

أما في المذهب المالكي فالإقرار بالإكراه مختلف في صحته : هناك قول يذهب إلى عدم قبوله ، وقول ثان يذهب إلى قبوله ، وقول ثالث يميز بين ما إذا عين المقر ما اعترف به من قتل أو سرقة أو نحو ذلك فيقبل إقراره وما إذا لم يعين شيئاً من ذلك فلا يقبل إقراره . جاء في الخطاب (جزء ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) : « شرط صحة الإقرار ألا يكون ياكراه . وأما المحبس والمتهدى فاختلاف في أخذنه ياقراره ، واضطرب المذهب في إقراره بعد الحبس والتهديد ، هل يقبل جملة ، أو لا يقبل جملة ، أو الفرق فيقبل إذا عين ما اعترف به من قتل وسرقة أو لا يقبل إذا لم يعين . ثلاثة أقوال أهـ .

وقال الدمامي في شرح البخاري في قوله زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع : وعن الإمام مالك أن المذعور لا يلزم منه ما صدر منه في حال دعره من بيع وإقرار وغيره^(١) .

وقد يتحقق الإكراه في الفقه الإسلامي عن طريق الشوكه والنفوذ الأدبي . والأصل أن مجرد الشوكه والنفوذ الأدبي لا يكون إكراهاً ، وذلك ما قررناه أيضاً في الفقه الغربي . فالشوكه التي للزوج على زوجته ، وما تنتظري عليه من احتمال أن يتلقها أو يتزوج عليها ، ليست في ذاتها إكراهاً . جاء في الخانية (جزء ٣ ص ٤٨٧) : « وإن أكره الزوج أمرأه وهددها بالطلاق أو بالزواج عليها أو بالتسرى لا يكون إكراهاً .. ولكن إذا استغل الزوج هذه الشوكه للوصول إلى غرض غير مشروع ، وبخاصة إذا قرن ذلك بتخويف وتهديد ، كان هذا إكراهاً وأفسد التصرف الصادر من الزوجة . جاء في الدر المختار (جزء ٥ ص ١٣٤ - ص ١٣٥) : « خوفها الزوج بالضرب حتى وحبته مهرها ، لم تصح الهبة إن قدر الزوج على الضرب . وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسرى ، فليس بإكراه ، خانية . وفي بجمع الفتاوي منع أمرأته المريضة عن المسير إلى أبوها إلا أن تهبه مهرها ، فهو بحسب المهر ، فالهبة باطلة ، لأنها كالمسكره . قلت ويرى خذ منه جواب حادثة الفتوى ، وهي زوج بنته البكر من رجل ، فلما أرادت الزفاف منعها الآباء إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها ، فأقررت ، ثم أذن لها

(١) وفي مذهب الشافعى اضطراب يقرب من اضطراب مذهب مالك . جاء في نهاية الحاج للرملى (جزء ٥ ص ٧٢) : « أما مكره على الصدق ، كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها ، فيصبح حال الضرب وبعده ، ويلزم ما أقر به لأنه غير مكره ، إذ المكره من أكره على شيء واحد ، وهذا إنما ضرب ليصدق ، ولم ينحصر الصدق في الإقرار . لكن يكره إزامه حتى يرجع ويقر ثانية . واستشكل المصنف قبل إقراره حال الضرب بأنه قرب من المسكره وإن لم يكن مكرهآ . وعلمه بما صر . ثم قال : وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غالب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر . وقال الأذرعى : الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق ، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصم ، أنه إكراه ، سواء أقر في حال الضرب أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانية . وما ذكره ظاهر جلي » .

بالزفاف ، فلا يصح إقراراً لها لكونها في معنى المكرهه . وبه أقى أبو السعود مفتى الروم ، وجاء في ابن عابدين (جزء ٥ ص ١٣٤ - ١٣٥) تعقيباً على ما تقدم : « قوله فليس يأكراه . لأن كل فعل من هذه الأفعال (أي الطلاق أو التزوج عليها أو التسرى) جائز شرعاً ، والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه . قلت نعم ، ولكن يدخل عليها غماً يفسد صبرها ، ويظهر عذرها ، وقد من أن البيع ونحوه يفسد بما يوجب غماً بعدم الرضا . ويدل عليه ما يذكره بعده ، فإن منع المريضة عن أبوها ومنع البكر عن الزفاف لا يغماها أكثر من هذه الأفعال . ولكنني لا مدخل للعقل مع النقل . هذا وقدمنا أن ظاهر قوله الزوج سلطان زوجته أنه يكفي فيه مجرد الأمر حيث كانت تخشى منه الأذى . قوله وبه أقى أبو السعود . وكذلك الرمل وغيره ونظمه في فتاواه ... ثم قال وأنت تعلم أن البيع والشراء والإجارة كإقرار والهبة ، وأن كل من يقدر على المنع من الأولياء كالأب للعلة الشاملة . فليس قياداً ، وكذلك البكاراة ليست قياداً ، كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرهاً عليهم حتى من ابن ابن العم وإن بعد ، وإن منعت أضرها أو قتلها » . وقد ورد هذا الحكم في مرشد الحيران ، في الفقرة الثانية من المادة ٢٩٤ ، على الوجه الآتي : « الزوج ذو شوكة على زوجته ، فمن أكره زوجته بالضرب ، أو منعها عن أهلها ، لتهب له مهرها ، فوهبته له وهي خائفة ، فلا تصح الهبة ، ولا تبرأ ذمتها من المهر » .

رهبة تحمل على التهافت :

ويشترط في الفقه الإسلامي ، كما يشترط في الفقه الغربي ، أن يبعث الإكراه رهبة في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد . ويلجأ الفقه الإسلامي في ذلك إلى معيارين ، أحدهما مادي والآخر نفسي . أما المعيار المادي فهو أن يكون المكره بالوسيلة التي اختارها للإكراه قادرآً على تحقيق ما أوعده به ، فيستند الإكراه بذلك إلى ركن من الواقع يجعل دعوى من وقع عليه الإكراه

دعوى معقوله قائمه على أساس . وأما المعيار النفسي فهو أن يقع في أكثر ظن من وقع عليه الإكراه وقوع ما هدد به ، وهذه هي الرهبة التي تبعت في نفسه فتحمله على التعاقد .

وقد جاء في المبسوط (جزء ٢٤ ص ٣٩) في هذا المعنى: « ثم في الإكراه يعتبر معنى في المكره ، ومعنى في المكره ، ومعنى فيما أكره عليه ، ومعنى فيما أكره به . فالمعتبر في المكره تمكنه من إيقاع ما هدد به ، فإذا لم يكن ممكناً من ذلك فإكراهه هذيان . وفي المكره المعتبر أن يصير خائفًا على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدد به عاجلاً ، لأنَّه لا يصير ملجأ محولاً طبعاً ألا بذلك . وفيما أكره به بأن يكون متلفاً أو من هنا أو مثلك عضواً أو موجباً غماً ينعدم الرضا باعتباره . وفيما أكره عليه أن يكون المكره ممتنعاً منه قبل الإكراه ، أما لحقه أو لحق آدمي آخر أو لحق الشرع »^(١) . وجاء فيه أيضاً (ص ٥٠—٥١): « ألا ترى أنك لو رأيت رجلاً ينقب عليك دارك من خارج ، أو دخل عليك ليلاً من الثقب بالسيف ، وخفت أن أنذرته يضر بك ، وكان على أكثر رأيك ذلك ، وسعك أن تقتله قبل أن تعلمه إذا خفت أن يسبقك أن أعلمه ، وفي هذا اتلاف نفس .

ثم أجاز الاعتماد على غالب الرأي لتعذر الوقوف على حقيقته » . وجاء في البدائع (جزء ٧ ص ١٧٦): « وأما شرائط الإكراه فنوعان: نوع يرجع إلى المكره ، ونوع يرجع إلى المكره . أما الذي يرجع إلى المكره فهو أن يكون قادرًا على تحقيق ما أ وعد ، لأنَّ الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة . . . وأما النوع الذي يرجع إلى المكره فهو أن يقع في غالب رأيه وأكثر ظنه أنه لو لم يجب إلى مادعي إليه تتحقق ما أ وعد به ، لأنَّ غالب الرأى حجة ، خصوصاً عند تعذر الوصول إلى اليقين ، حتى أنه لو كان في أكثر رأى المكره أن المكره لا يتحقق ما أ وعده لا يثبت حكم الإكراه شرعاً وأن وجدت صورة الأبعاد لأنَّ الضرورة لم تتحقق . ومثله لو أمره بفعل

(١) انظر أيضًا فتح الغفار ٣ ص ١١٩ — ص ١٢٠ .

ولم يوعده عليه ، ولكن في أكثر رأى المكره أنه لو لم يفعل تتحقق ما أوعده ، ثبت حكم الإكراه لتحقق الضرورة . وهذا أنه لو كان في أكثر رأيه أنه لو امتنع عن تناول الميته وصبر إلى أن يلتحمه الجوع المهلك لازيل عنه الإكراه ، لا يباح له أن يتعجل بتناولها . وإن كان في أكثر رأيه أنه وأن صبر إلى تلك الحالة لما أزيل عنه الإكراه ، يباح أو يتناولها للحال . دل أن العبرة لغالب الرأي وأكثر الظن دون صورة الأبعاد . ونصت المجلة على هذه الأحكام ، جاء في المادة ١٠٠٣ : « يشترط أن يكون الجبر مقتدرًا على إيقاع تهديده ، فلا عبرة من ثم لإكراه من لم يكن قادرًا على إيقاع تهديده وإجرائه » . وجاء في المادة ١٠٠٤ : « يشترط خوف المكره من وقوع المكره به ، يعني يشترط حصول ظن غالب عند المكره بإجراء المكره به أن لم يفعل المكره عليه » . وكذلك نصت على هذه الأحكام المادة ٢٨٩ من مرشد الحيران على الوجه الآتي : « يشترط لاعتبار الإكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به ، وأن يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به أن لم يفعل الأمر المكره عليه . فإن كان الجبر غير قادر على إيقاع ما هدد به ، فلا يكون الإكراه معتبراً » .

ويختلف الإكراه في الفقه الإسلامي ، كما يختلف في الفقه الغربي ، باختلاف أحوال الناس من سن و الجنس و قوة وضعف و منصب و جاه وما إلى ذلك . جاء في المبسوط (جزء ٢٤ ص ٥١ - ٥٢) : « والحد في الحبس الذي هو اكراه في هذا ما يجيء منه الاغتمام البين ، وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الألم الشديد . وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه ، لأن نصب المقاصير بالرأي لا يكون . ولكن ذلك على قدر ما يرى الحكم إذا رفع ذلك إليه ، فرارأى أنه اكراه أبطل الإقرار به . لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس . فالوجيه الذي يضع الحبس من جاهه ، تأثير الحبس والقييد يوماً في حقه فوق تأثير حبس شهر في حق

غيره . فلهذا لم تقدر فيه بشيء ، وجعلناه موكلًا إلى رأي القاضي ، ليبنى ذلك على حال من ابلي به . وجاء في الدور المختار (جزء ٥ ص ١٢٣) : « والثالث كون الشيء المكره به متلها نفساً أو عضواً أو موجباً غماً يعدم الرضا ، وهذا أدنى مراتبه . وهو مختلف باختلاف الأشخاص ، فإن الأشراف يغمون بكلام خشن ، والأرذل ربما لا يغمون ألا بالضرب المبرح فلو أكره بقتل أو ضرب شديد مختلف ، لا بسوط أو سوطين أو حبس أو قيد مدیدين ، بخلاف حبس يوم أو قيده أو ضرب غير شديد إلا الذي جاء » ويقول ابن عابدين (جزء ٥ ص ١٢٣) تعقيباً على ذلك : « قوله ألا الذي جاء : لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد ، فيفوته به الرضا ، زيلعى . وفي مختارات النوازل أول الذي ضعف . » وجاء في الهدایة (تكملة فتح القدیر ٧ ص ٢٩٤) : « بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم ، لأنه لا يبالى به بالنظر إلى العادة . فلا يتحقق به الإكراه ، إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به لفوات الرضا » . وقد ورد هذا المعنى في المادة ٢٨٨ من مرشد الحيران على الوجه الآتي : « يختلف الإكراه باختلاف أحوال الأشخاص ، وسنهن ، وضعفهم ، ومناصبهم ، وجاههم ، ودرجة تأثيرهم وتلتهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفأً . وكما يتوقف الإكراه على حالة الشخص ، يتوقف كذلك على الظروف الملائبة من مكان وزمان . جاء في الخانية (جزء ٣ ص ٤٨٧) : « وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى يتتحقق الإكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلاً كان أو نهاراً ، وفي مصر يتتحقق في الليل ولا يتتحقق في النهار »

الجريمة التي صدر منها الإكراه :

ويقع الإكراه عادة من أحد المتعاقدين على الآخر . ولكنه قد يقع من الغير ، أو تهيئة ظروفه مصادفة فيستغلها أحد المتعاقدين ضد الآخر .

فإذا وقع الإكراه من الغير ، مستوفياً لشروطه ، كان مفسداً للتصرف كالإكراه الواقع من أحد المتعاقدين ، وتلحق به الإجازة كذلك . جاء في الخانية (جزء ٣ ص ٤٨٥ - ٤٨٦) : « ولو أكره السلطان رجلاً على الشراء والقبض ودفع الثمن ، والبائع غير مكره ، فلما اشتري المكره وبقائه أعتقه أو دبره ... كان إجازة للشراء ... ولو كان البائع مكرهاً والمشتري غير مكره ، لا يصح إعناق المشتري قبل القبض ويصبح بعد القبض ، فإن أجاز البائع بعد ما أعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العقد قبل القبض . ولو كان البائع والمشتري جميعاً مكرهين ، فإن أجاز البيع بغير إكراه جاز ، وإن أجاز أحدهما بطل خياره ويبقى خيار الآخر . ولو أكره على بيع جاريته ولم يسم أحداً ، فإباعتها من إنسان ، كان فاسداً . ولو أكره على البيع ، فوهب ، جاز . ولو أكره على هبة جاريته لعبد الله ، فوهبها لعبد الله وزيد ، جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله ... ولو أكره على أن يبرئ الغريم من الدين ، ففعل ، لا يصح الإبراء . ولو أكره على أن يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال من الكفالة ، لا يصح ذلك ، لأن هذا مما يتعاقد بالرضا ... ولو أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة ، فسكت ، لا بطل شفعته » .

ويبدو أن الفقه الإسلامي لا يشترط أن يكون المتعاقد الآخر متواطناً مع الغير الذي وقع منه الإكراه أو علماً بما وقع من الإكراه أو مستطيناً أن نعلمه . بل أن مذهب مالك يعتد بالإكراه حتى لو تهأ مصادقة ، ولا يشترط في الاعتداد به أن يكون المتعاقد الآخر علماً بالإكراه . وهذا ما يسمى ببيع المضغوط . فعند مالك الإكراه يكون على البيع نفسه ، أو على دفع مال ظاماً ، فيضطر المكره أن يبيع متاعه لدفع هذا المال ، فلا يكون هذا البيع لازماً حتى لو لم يكن المشتري علماً بالإكراه الواقع على البائع . جاء في الخطاب (جزء ٤ ص ٢٤٨ - ٢٥٠) : « إذا كان شرط لزوم البيع التكليف من أجبر عليه ، أى على البيع ، جبراً حراماً ، إما بأن يكره على

البيع نفسه ، أو يكره على دفع مال ظلماً فيبيع متابعاً لذلك ، وكذلك الذي يضغط
فيها يتعدى عليه به من جزية أو غيرها ، فلا يلزمـه ، لاتفاق شرط لزومـه
الـذـي هو التـكـلـيف ... وـقـالـ البرـزـلىـ سـئـلـ ابنـ أـبـيـ زـيـدـ عنـ المـضـغـوطـ ماـ هوـ ،
ـفـقـالـ هوـ منـ أـضـعـطـ فـيـ بـيـعـ رـبـعـهـ أـوـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ أـوـ فـيـ مـالـ يـؤـخـذـ مـنـهـ فـيـ بـيـعـ
ـلـذـكـ اـهـ . وـظـاهـرـ كـلـامـ اـبـنـ رـاشـدـ أـنـ النـسـمـيـةـ بـمـسـأـلـةـ المـضـغـوطـ خـاصـ بـمـاـ إـذـا
ـأـكـرـهـ عـلـىـ دـفـعـ الـمـالـ فـيـ بـيـعـ لـذـكـ ... فـنـصـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ
ـمـتـاعـهـ بـلـثـنـ . وـأـقـىـ اللـخـمـيـ أـنـ يـعـهـ مـاضـ ، وـهـوـ قـوـلـ السـيـورـىـ ، وـرـأـىـ
ـأـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ مـنـهـ لـيـخـلـصـ مـنـ العـذـابـ مـاجـورـ . وـاـعـلـمـ أـنـ مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ
ـبـيـعـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـيـعـ يـأـجـمـعـ ... وـأـمـاـ مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ دـفـعـ مـالـ فـيـ بـيـعـ لـذـكـ ، فـفـيـهـ
ـخـلـافـ : مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ وـرـوـايـتـهـ عـنـ مـالـكـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ ... وـقـالـ اـبـنـ
ـكـنـانـةـ يـعـهـ لـازـمـ ... وـقـدـ عـلـمـ أـنـ المـذـهـبـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الإـكـرـاهـ عـلـىـ بـيـعـ
ـأـوـ عـلـىـ دـفـعـ مـالـ فـيـبـيـعـ لـذـكـ ... إـذـاـ أـكـرـهـ عـلـىـ دـفـعـ مـالـ ظـلـمـاًـ فـيـ بـيـعـ مـتـاعـهـ
ـلـذـكـ ، فـيـرـدـ إـلـيـهـ مـتـاعـهـ بـلـثـنـ ، حـتـىـ يـتـحـقـقـ أـنـ المـضـغـوطـ صـرـفـ ثـنـ
ـفـيـ مـصـالـحـ . وـأـمـاـ إـذـاـ أـكـرـهـ عـلـىـ بـيـعـ فـقـطـ ، فـلـهـ إـجـازـةـ بـيـعـ وـرـدـ ، فـإـنـ رـدـ
ـبـيـعـ رـدـ ثـنـ الـذـيـ أـخـذـهـ إـلـاـ أـنـ تـقـوـمـ بـيـنـهـ عـلـىـ تـلـفـهـ ... وـقـالـ فـيـ الـبـيـانـ
ـوـسـوـاءـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ أـنـ مـضـغـوطـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ ، قـالـ ذـلـكـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ الـمـبـسوـطـ
ـعـنـ مـالـكـ ، وـسـوـاءـ وـصـلـ ثـنـ مـنـ الـمـبـيـعـ إـلـىـ المـضـغـوطـ فـدـفـعـهـ المـضـغـوطـ إـلـىـ
ـالـظـالـمـ أـوـ جـهـلـ هـلـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ أـوـ أـدـخـلـهـ فـيـ مـنـافـعـهـ أـوـ كـانـ الـظـالـمـ هـوـ الـذـيـ تـولـىـ
ـقـبـضـهـ مـنـ الـمـبـيـعـ لـلـمـضـغـوطـ ، فـيـ ذـلـكـ كـاهـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـهـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ أـوـ مـنـ
ـاـشـتـرـاهـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ بـغـيرـ ثـنـ ، وـيـرـجـعـ الـمـشـتـرـىـ الثـانـىـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ
ـمـضـغـوطـ ، وـالـمـشـتـرـىـ مـنـ مـضـغـوطـ عـلـىـ الـظـالـمـ ، إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـبـائـعـ أـدـخـلـ
ـثـنـ فـيـ مـنـافـعـهـ وـلـمـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ الـظـالـمـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيلـ حـتـىـ يـدـفـعـ ثـنـ
ـإـلـىـ الـمـشـتـرـىـ ... وـذـهـبـ سـخـنـونـ إـلـىـ أـنـ إـذـاـ كـانـ مـضـغـوطـ هـوـ الـبـائـعـ الـقـابـضـ
ـلـلـثـنـ ، فـلـاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ مـاـ بـاعـ إـلـاـ بـعـدـ غـرـمـ ثـنـ ، وـحـكـاهـ عـنـ مـالـكـ . وـقـالـ
ـابـنـ كـنـانـةـ يـعـهـ لـازـمـ لـهـ غـيرـ مـفـسـوخـ عـنـهـ ، وـهـوـ أـجـيرـ يـؤـجـرـ بـهـ عـلـىـهـ ، وـلـزـومـهـ

إـيـاهـ لـأـنـهـ أـنـذـهـ مـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ عـذـابـ ... وـنـقـلـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ ، وـنـصـهـ وـلـوـ بـاعـ
مـتـاعـهـ فـيـ مـظـلـمـةـ ثـمـ لـاـ يـدـرـىـ هـلـ وـصـلـ الـثـنـ إـلـىـ الـظـالـمـ أـمـ لـاـ ، نـظـرـ ، فـإـنـ كـانـ
ظـالـمـ لـهـ وـعـدـأـوـهـ عـلـيـهـ مـعـلـومـاـ حـتـىـ بـاعـ مـتـاعـهـ ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ وـصـلـ لـلـظـالـمـ ،
حـتـىـ يـتـحـقـقـ أـنـ الـضـغـطـ صـرـفـ فـيـ مـصـالـحـهـ فـلـاـ يـصـلـ حـيـثـنـذـ إـلـىـ مـتـاعـهـ
إـلـاـ بـدـفـعـ الـثـنـ ، وـسـوـاءـ عـلـمـ الـمـبـتـاعـ بـأـنـ مـاـ اـشـتـرـاـهـ الـضـغـطـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ . قـيـلـ
لـمـطـرـفـ أـنـهـ يـخـرـجـونـ عـنـدـنـاـ مـنـ غـيرـ كـبـلـ ، يـقـفـونـ لـبـيعـ مـتـاعـهـمـ ، فـإـذـاـ أـمـسـواـ
رـدـواـ إـلـىـ السـجـنـ قـدـ وـكـلـ بـهـمـ حـرـاسـ أـوـ أـخـذـ عـلـيـهـمـ حـمـيلـ ، وـالـمـشـتـرـىـ لـاـ يـعـلـمـ
أـوـ يـعـلـمـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ هـوـ فـيـ كـبـلـ وـعـذـابـ ، وـمـنـهـمـ هـارـبـ قـدـ أـخـذـ مـتـاعـهـ بـاعـ
قـدـ أـمـرـ بـعـضـ أـهـلـهـ بـيـعـهـ . قـالـ كـلـ هـذـاـ سـوـاءـ وـهـ إـكـراهـ ، لـاـ يـيـالـ بـعـلمـ
الـمـبـتـاعـ أـوـ جـهـلـهـ ، إـلـاـ أـنـ مـنـ عـلـمـ مـأـثـوـمـ . وـقـالـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـأـصـبـغـ ،
قـالـوـاـ وـسـوـاءـ كـانـ عـنـدـهـ عـيـنـ فـتـرـكـهـ وـبـاعـ خـشـيـةـ أـنـ يـزـادـ عـلـيـهـ أـوـ لـمـ يـكـنـ أـهـ .
وـنـقـلـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ ، وـلـفـظـهـ : وـسـوـاءـ أـخـرـجـ الـضـغـطـ لـلـبـيعـ مـكـبـولاـ ، أـوـ مـوـكـلاـ
بـهـ حـرـاسـ ، أـوـ أـخـذـ عـلـيـهـ حـمـيلـ ، أـوـ كـانـ مـسـرـحـاـ دـوـنـ حـمـيلـ إـلـاـ أـنـهـ إـنـ هـرـبـ
خـالـفـهـ الـظـالـمـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ بـالـأـخـذـ وـالـمـعـرـةـ فـيـ أـهـلـهـ ، كـانـ لـهـ مـالـ عـيـنـ غـيرـ مـاـ بـاعـهـ
أـوـ لـمـ يـكـنـ ، وـلـيـ الـبـيعـ أـوـ وـكـلـ عـلـيـهـ أـهـ . وـقـالـ قـبـلـهـ : وـيـتـبـعـ الـمـشـتـرـىـ بـشـمـنـهـ
الـظـالـمـ ، دـفـعـهـ لـهـ هـوـ أـوـ الـبـائـعـ أـهـ . قـالـ فـيـ التـوـضـيـحـ : وـمـنـ كـانـ عـالـمـ بـحـالـ
الـضـغـطـ فـاـشـتـرـىـ شـيـئـاـ مـنـ مـتـاعـهـ ، فـهـوـ ضـامـنـ كـالـغـاصـبـ . وـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ
فـيـشـتـرـىـ فـيـ السـوـقـ ، فـلـاـ يـضـمـنـ الدـوـرـ وـالـحـيـوانـ ، وـيـضـمـنـ مـاـ اـنـتـفـعـ بـهـ بـأـكـلـ
أـوـ لـبـسـ ، وـالـغـلـةـ لـهـ ، وـأـمـاـ الـظـالـمـ فـلـاـ غـلـةـ لـهـ وـهـوـ ضـامـنـ هـاـ أـهـ .

وـجـاءـ فـيـ الـمـوـاقـ (ـجـزـءـ ٤ـ صـ ٢٤٩ـ) . . . مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ أـعـطـاءـ مـالـ ظـالـمـاـ،
فـيـعـهـ لـذـلـكـ يـعـ مـكـرـهـ . وـلـرـبـ الـبـيعـ أـخـذـهـ بـلـثـنـ إـنـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ عـالـمـاـ
بـضـغـطـهـ ، وـإـلـاـ فـيـلـثـنـ . وـرـوـىـ مـطـرـقـ يـتـبـعـ الـمـشـتـرـىـ بـشـمـنـهـ الـظـالـمـ دـفـعـهـ هـوـ لـهـ
أـوـ الـبـائـعـ ، وـأـوـ قـبـضـهـ وـكـيلـ الـظـالـمـ تـبـعـ أـيـهـماـ شـاءـ . قـالـ مـطـرـقـ فـإـنـ قـالـ الـوـكـيلـ
مـاـ فـعـلـتـهـ إـلـاـ خـوـفاـ مـنـ الـظـالـمـ لـمـ يـعـذـرـ ، لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـإـطـاعـةـ
الـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ . وـكـذـاـ كـلـ مـاـ أـقـرـ بـفـعـلـهـ ظـالـمـاـ مـنـ قـتـلـ أـوـ قـطـعـ

أو جلد أو أخذ مال وهو يخاف إن لم يفعله نزل به مثل ذلك ، فإن فعله لزمه القصاص والغرم . ابن عرفة : هذا ونحوه من نصوص المذهب مما يبين لك حال بعض القضاة في تقويمهم من يعرفون جرحته شرعا للشهادة بين الناس في الدماء والفروج ، يعتذرون بالخوف من موليمهم القضاء ، مع أنهم فيها رأيت لا يخافون منه إلا عزلته عن القضاء . وجاء في الدسوقي (جزء ٣ ص ٦) : « وقد اعتمد بعضهم أن الإكراه على سبب البيع كإكراه على البيع في أن البائع إنما يريد البيع إذا رد الثمن للشترى . والحاصل أن الإكراه على سبب البيع فيه أقوال ثلاثة . قيل أنه لازم ، وبه العمل بفاس ونواحيها . وقيل أنه غير لازم : وعليه إذا رد البيع فهل يرد بالثمن وهو المعتمد ، أو بلا ثمن وهو ما مشى عليه المصنف . وبقى قول رابع لسحنون ، وحاصله أن المضغوط إن كان قبض الثمن رد البيع بالثمن ، وإلا فلا يغره . » وجاء في الحرشي (جزء ٥ ص ١٠) : « أن المكره على سبب البيع ، وهو المال ، إذا قدر على خلاص شيئاً الذي باعه ، فإنه يأخذه من هو بيده بلا غرم ثمنه . ويرجع المشترى على الظالم أو وكيله ، وسواء علم المشترى بأنه مكره أم لا ، والمشترى منه كالمشترى من الغاصب في العلم وعدمه . » وجاء في النسولي (جزء ٢ ص ٧٦) : « فالبيع أن وقع على وجه الضغط المذكور ، سواء باخ المضغوط بنفسه أو وكل عليه ، مردود على بائعه ، ياجماع فيها إذا أكره على نفس البيع ... وإنما أن أكره على سبب البيع ، كما إذا أكره على إعطاء مال ظلماً باع أمتعته لذلك ، فللمشهور أنه مردود أيضاً ، ويأخذ البائع شيئاً بلا ثمن ... يدفعه المشترى ، وظاهره أنه يأخذه بلا ثمن ولو لم يعلم المشترى بالضغط ... إلا أن العالم آخر كالغاصب ، وعليه الضمان مطلقاً ، ولا غلة له ولغيره الغلة ، ولا يضمن العقار ، ويضمن ما أكل أو لبس ، ويبطل عتقه ووقفه أه . خلافاً لما لابن رشد في نوازله من أنه إنما يأخذه دون ثمن إن علم المشترى بالضغط ، وإلا فلا يأخذه إلا بالثمن . وظاهره أيضاً أنه إنما يأخذه دون ثمن علم أن الظالم أو وكيله قبضه من المضغوط أو من المشترى أو جهل

هل دفعه المشتري للظالم أو لوكيله أو لرب المئاج ، أو هل دفعه المضغوط للظالم أو بقي عنده ، وهل صرفه في مصالحه أو لا ، وهو كذلك في الجميع . ووجهه أنه لما ثبت أصل الضغط ، حمل علىأخذ الظالم له عند الجهل . اللهم إلا أن علم بيته أو إقرار أنه صرفه في مصالح نفسه أو أتلفه عمداً أو خطأ فإنه يأخذه بالثمن حينئذ .

ويتبين من هذه النصوص أن مذهب مالك يعتد بالإكراء ، حتى لو تهايا مصادفة بأن كان الإكراء على سبب التصرف لاعلى التصرف نفسه ، فلم يكن للتعاقد الآخر غير المكره يد في وقوع الإكراء ، بل لم يكن يعلم به ، على ما مر . والمذهب على هذا الوجه ينبع الإكراء إلى مدى بعيد ، ويعتد بالإرادة الحقيقة حتى لو أهدى في سبيلها استقرار التعامل .

وقد رأينا أن المذهب الخنفي يقف موقفاً معادلاً في هذه المسألة ، فيعتمد بالإرادة الحقيقة دون أن يهدى استقرار التعامل . فيبيع المضطر وشراؤه فاسد ، على ما رأينا في ابن عابدين (جزء ٤ ص ١٤٦ وجزء ٥ ص ١٣٤) . ولكن لو صادر السلطان شخصاً ، ولم يعين بيع ماله ، فباع ، كان البيع صحيحًا ، وفي هذا رعاية كافية لاستقرار التعامل . فإذا كان المشتري عالماً بالإكراء واستغله إلى حد أن اشتري المال بغبن فاحش ، كان البيع فاسداً للإكراء ، وفي هذا احترام كاف للارادة الحقيقة .

حكم الإكراء :

يميز الفقه الإسلامي بين الإكراء في التصرفات الفعلية ، أي في الواقع المادي ، ويشترط أن يكون إكراءاً ملجأاً على ما قدمنا ، وبين الإكراء في التصرفات القولية ، أي في التصرفات القانونية ، ويعتذر فيها بالإكراء ولو كان غير ملجيًّا .

والإكراء في التصرفات الفعلية تدرج فيه ، كما سبق القول ، نظريات مختلفة ، كنظرية الضرورة ونظرية الدفاع الشرعي ونظرية السبب الأجنبي (م ١٥ — مصادر الحق)

ونظرية العمل غير المشروع . ولا شأن لنا بذلك هنا ، ونحن تسأل في الاكراء كعيب في الارادة في صده التصرفات القانونية . ونقتصر على الاشارة إلى أن الصناعة الفقهية ، في الفقه الاسلامي ، نظرت إلى الاكراء المثلج في التصرفات الفعلية ، واعتبرته ، لا على أنه قد نقل الفعل من وقع عليه الاكراء إلى المكره فأصبح هذا مسؤول عنه ، بل على أن من وقع عليه الاكراء قد صار كالآلة في يد المكره فأصبح فعل الأول منسوباً إلى الثاني . وهذا يخالف الاكراء في التصرفات القولية . وفي هذا المعنى يقول المبسوط (جزء ٢٤ ص ٣٩) : «وزعم بعض مشايخنا رحهم الله أن أثر الاكراء التام (المثلج) في الأفعال في نقل الفعل من المكره إلى المكره . وهذا ليس بصحيح . فإنه لا يتصور نقل الفعل الموجود من شخص إلى غيره . والمسائل تشهد بخلاف هذا أيضاً ، فإن البالغ إذا أكره صبياً على القتل يجب القود على المكره ، وهذا الفعل في محله غير موجب للقود ، فلا يصير موجباً بانتقاله إلى محل آخر . ولكن الأصح أن تأثير الاكراء في جعل المكره آلة للمكره ، فيصير الفعل منسوباً إلى المكره بهذا الطريق . وجعل المكره آلة لا باعتبار أن بالاكراء ينعدم الاختيار منه أصلاً ، ولكن لأنه يفسد اختياره به لتحقيق الأجزاء . فالمراه مجبر على حب حياته ، وهذا يحمله على الاقدام على ما أكره عليه ، فيفسد به اختياره من هذا الوجه ، والفالسد في معارضته الصحيح كالمعدول . فيصير الفعل منسوباً إلى المكره لوجود الاختيار منه ، والمكره يصير كالآلة للمكره لانعدام اختياره حكماً في معارضته الاختيار الصحيح . ولهذا اقتصر على ما يصلح أن يكون آلة له فيه ، دون ما لا يصلح كالتصرفات قوله ، فإنه لا يتصور تكلم المرء بلسان غيره . وتأثير الاكراء في هذه التصرفات في انعدام الرضا من المكره بحكم الشبه ، وشبهه بعض أصحابنا رحهم الله بالهزل ، فإن المزل عدم الرضا بحكم السبب مع وجود القصد والاختيار في نفس السبب ، فالاكراء كذلك . إلا أن المازل غير محول على التكلم ،

والملکرہ محول على ذلك ، وبذلك لا ينعدم اختياره کا بینا . وشبہ بعضهم باشتراط الخيار ، فإن شرط الخيار ي عدم الرضا بحكم السبب دون نفس السبب .

فإذا وقفنا عند حكم الاكراء في التصرفات القولية ، وجب أن نقسم هذه التصرفات إلى قسمين : إنشاء وإقرار . والإنشاء نوع لا يحتمل الفسخ كالزواج والطلاق والعتاق والنذر واليمين ، ونوع يحتمل الفسخ كالبيع والهبة والاجارة .

فأما الإنشاء الذي لا يحتمل الفسخ ، فهو جائز مع الاكراء في المذهب الحقن . جاء في المبسوط (جزء ٤١ ص ٤٢ - ٤٣) في هذا المعنى : « إن رجلا خرج مع امرأته إلى الجبل ليتار العسل ، فلما تدلّى من الجبل بحبل وضع السكين على الحبل ، فقالت لتطلقني ثلاثة أو لاقطعنه ، فطلقتها ثلاثة . ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستفتني ، فقال عليه الصلاة والسلام لا قيولة في الطلاق ، وأمضى طلاقه . وذكر نظير هذا عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه أن امرأة كانت مبغضة لزوجها ، فرأودته على الطلاق فأبى ، فلما رأته نائماً قامت إلى سيفه فأخذته ثم وضعته على بطنه ، ثم حركته ب الرجلها . فلما استيقظ ، قالت له والله لأنفذنك به أو لتطلقني ثلاثة ، فطلقتها . فأنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستغاث به ، فشتمها وقال لها ويحلك ما حملك على ماصنعت ، فقالت بغضى إيه ، فأمضى طلاقه ... وعن عمر رضي الله عنه قال أربع واجبات على من تكلم بهن : الطلاق والعتاق والنكاح والنذر ، يعني النذر المرسل إذ اليمين بالنذر يمين . وبه تأخذن ، فنقول هذا کله جائز لازم ، إن كان جاداً فيه أو هازلاً ، أکرہ أو لم یکرہ ... وأید هذا کله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلات جدهن جد وهزههن جد ، الطلاق والرجعة والنكاح ... ثم لما یمتنع الوقع مع وجود ما یضاد الجد ، فلأن لا یمتنع الوقع بسبب الاكراء أولى ، لأن الاكراء لا یضاد الجد فإنه أکرہ على الجد وأجاب إلى

ذلك . وإنما ضد الإكراه الرضا ، فيثبت بطريق البينة لزوم هذه التصرفات مع الإكراه ، لأنه لما لم يمتنع لزومها بما هو ضد الجد ، فلأن لا يمتنع لزومها مع جد أقدم عليه عن إكراه أولى . ولا يجوز الانتفاء مع الإكراه عند الشافعى . ورد في البدائع (جزء ٧ ص ١٨٢) : « وعند الشافعى رحمة الله لا تتجاوز . واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عفوت عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فلزم أن يكون حكم كل ما استكره عليه عفوآ . ولأن القصد إلى ما وضعت له التصرف شرط جوازه ، ولهذا لا يصح تصرف الصبي والجنون ، وهذا الشرط يفوت بالإكراه ، لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له ، وإنما يقصد دفع مضره السيف عن نفسه » . وهذا هو أيضاً مذهب مالك ومذهب أحمد ، ولا يقول بالجواز إلا الحنفية . وقد ثار ابن القسم ، ومن قبله ابن حزم ، على من يقول بالجواز . فقال ابن القسم ، في أعلام الموقعين (جزء ٤ ص ٤٣) : « المخرج الثالث أن يكون مكرهاً على الطلاق أو الحلف به عند جمهور الأمة من الصحابة والتبعين ومن بعدهم . وهو قول أحمد ومالك والشافعى وجميع أصحابهم على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه . قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب يمين المستكره إذا ضرب ، ابن عمر وابن الزير لم يرباه شيئاً . وقال في رواية أبي الحمراء إذا طلق المكره لم يلزمته الطلاق ... وقال الشافعى رضى الله عنه قال الله عز وجل « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ، وللكفر أحکام ، فلياً وضعها الله تعالى عنه سقطت أحکام الإكراه عن القول كله ، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ... وقال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن أبي طلحة عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال ليس على المكره ولا المضطهد طلاق ... ثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لم يره شيئاً . قلت قد اختلف على عمر : فقال اسماعيل بن أبي أويس ... أن رجلاً تدلل يستشار عسلاً في زمان عمر رضى الله عنه ، فخاتمه أمر أنه فوقفت

على الحبل ، خلقت لقطعنـه أو لتطـلـقـنـه ثـلـاثـاً ، فـذـكـرـهـاـ إـلـهـوـالـاسـلـامـ ، فـأـبـتـ إـلـاـ ذـلـكـ ، فـطـلـقـهـاـ ثـلـاثـاً . فـلـمـ ظـهـرـ أـنـ عمرـ فـذـكـرـ لـهـ ماـ كـانـ مـنـهـ إـلـيـهـ وـمـنـهـ إـلـيـهاـ ، فـقـالـ اـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـكـ فـلـيـسـ هـذـاـ بـطـلـاقـ . تـابـعـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ عـمـرـ . وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ حـدـثـيـ يـزـيدـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ قـدـادـةـ عـنـ أـيـهـ عـنـ عـمـرـ بـهـذاـ ، لـكـنـهـ قـالـ فـرـفـعـ إـلـىـ عـمـرـ فـأـبـانـهـ مـنـهـ . قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ وـقـدـ رـوـىـ عـنـ عـمـرـ خـلـافـهـ ، وـلـمـ يـصـحـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ تـنـفـيـذـ طـلـاقـ الـمـكـرـهـ سـوـىـ هـذـاـ الـأـشـرـ عـنـ عـمـرـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ عـنـهـ ، وـالـمـشـهـورـ أـنـ رـدـهـاـ إـلـيـهـ ، وـلـوـ صـحـ إـبـانـهـ مـنـهـ لـمـ يـكـنـ صـرـيـحـاـ فـيـ الـوـقـوعـ . بـلـ لـعـلـهـ رـأـيـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ وـأـنـهـمـ لـاـ يـتـصـافـيـانـ بـعـدـ ذـلـكـ فـأـلـزـمـهـ إـبـانـهـاـ . وـقـالـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـخـلـعـ (ـجـزـءـ ٨ـ صـ ٣٣٢ـ) : «ـ وـمـنـ طـرـيـقـ ثـابـتـ الـأـعـرجـ قـالـ : سـأـلـتـ كـلـ فـقـيـهـ بـالـمـدـيـنـةـ عـنـ طـلـاقـ الـمـكـرـهـ ، فـقـالـوـاـ لـيـسـ بـشـيـءـ » . ثـمـ أـتـيـتـ اـبـنـ الزـيـرـ وـابـنـ عـمـرـ فـرـدـاـ عـلـىـ اـمـرـ أـنـيـ ، وـكـانـ قـدـ أـكـرـهـ عـلـىـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاً . وـصـحـ هـذـاـ أـيـضـاـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ وـالـحـسـنـ وـعـطـاءـ وـطـاـوـوـسـ وـشـرـيـعـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـأـبـيـ سـلـيـمانـ وـجـمـيعـ أـصـاحـابـهـ ... وـاـحـتـجـ الـمـجـيـزـونـ لـذـكـرـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ إـنـ طـلـقـهـاـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ » : قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ تـمـويـهـ مـنـهـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـىـ قـالـ هـذـاـ هـوـ الـذـىـ قـالـ ، وـلـكـنـ يـؤـاخـذـكـ بـمـاـ كـسـبـتـ قـلـوبـكـ ، وـالـمـكـرـهـ لـمـ يـطـلـقـ قـطـ ، إـنـماـ قـيلـ لـهـ قـلـ هـىـ طـلـاقـ ثـلـاثـاً ، فـكـىـ قـوـلـ الـمـكـرـهـ لـهـ فـقـطـ : وـالـعـجـبـ مـنـ تـخـلـيـطـهـمـ وـقـلـةـ حـيـاتـهـمـ ، يـحـتـجـونـ بـعـمـومـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ إـجـازـةـ طـلـاقـ الـمـكـرـهـ ثـمـ لـاـ يـجـيـزـونـ بـيـعـ الـمـكـرـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ ، إـنـ قـالـوـاـ الـبـيـعـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ عـنـ تـرـاضـ ، قـلـناـ وـالـطـلـاقـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ عـنـ رـضـاـ مـنـ الـمـطـلـقـ وـنـيـةـ لـهـ بـالـنـصـوصـ الـتـىـ قـدـمـناـ . ثـمـ قـدـ خـالـفـواـ هـذـاـ عـمـومـ وـلـمـ يـجـيـزـواـ طـلـاقـ الصـبـىـ وـلـاـ طـلـاقـ النـاـئـمـ » . وـأـمـاـ الـإـنـشـاءـ الـذـىـ يـحـتـمـلـ الـفـسـخـ كـالـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ ، فـإـلـاـ كـرـاهـ فـيـهـ يـفـسـدـ الـتـنـصـرـفـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـيـهـ ، وـيـجـعـلـهـ مـوـقـوـفـاـ عـنـ زـفـرـ . وـيـتـخـفـفـ

هالك فيجعل تصرف المكره غير لازم ، ويتشدد الشافعى فيجعله باطلاً^(١) .

ونبدأ بالذهب الحنفى ، وفيه خلاف كارأينا بين الأئمة الثلاثة وزفر . فزفر يرى بيع المكره موقوفاً لأن الرضا شرط البيع ، وقد فات الرضا بالإكراه ، فأصبح البيع موقوفاً على أجازة المكره كبيع الفضول . أما الأئمة الثلاثة فيرون أن بيع المكره فاسد ، لأن ركن البيع وهو المبادلة صدر من أهل للبيع في محل قابل له ، فأفاد الملك عند التسلیم كما فيسائر البياعات الفاسدة . ولا فرق سوى أن المفسد هناك لمكان الجهة أو الربا أو غير ذلك ، وهنا الفساد ليهم الرضا طبعاً فكان الرضا طبعاً شرط الصحة لاشرط الحكم . وانعدام شرط الصحة لا يوجب انعدام الحكم كما فيسائر البياعات الفاسدة . إلا أن سائر البياعات الفاسدة لا تلحقها الأجازة ، لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحو ذلك فلا يزول برضاء العبد ، وهنها الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه فيزول بأجازته ورضاه (أنظر في ذلك البدائع جزء ٧ ص ١٨٦) . ويفارق بيع المكره البيع الفاسد أيضاً من وجہ ثان : ففي البيع الفاسد يزول الفساد إذا باع المشتري المبيع من ثالث ، أما في بيع المكره

(١) والظاهر عند الجعفرية عدم صحة التصرفات بالإكراه . قال كاشف الغطاء (جزء ٣ ص ١٥٦) : « الإكراه الملجم » هو العمل على الفعل بغير قصد من الفاعل ، كالمطر أو جر الماء في حلق الصائم أو أركب إنسان غيره ماؤ رفعه ووضعه على الذبة ومكذا . ولنقسام الثاني هو الذي يصدر فيه الفعل بإرادة الفاعل ولكن انباعات الإرادة والقصد وقما دفعاً للضرر وخوفاً من التهديد والوعيد بالضرر الشديد أو غيره بإخلاف نفس أو قطع عضو أو أخذ مال أو هتك عرس أو حبس ونحو ذلك ... فالملجم يسلب الإرادة والرضا ، وغير الملجم يسلب الرضا وطيب النفس دون الإرادة . ولكن الظاهر تساويهما في أكثر الأحكام ، وقد يختلف نادراً . في مثل الصوم لو أوجر في حلقة لا قضاء عليه ولا كفارة ، ولكن لو أكره بالإكراه الغير الملجم كان عليه القضاء دون السكفاراة . أما في مثل الطلاق والبيع وسائر العاملات ، فالظاهر عدم الصحة بالإكراه مطلقاً .

وتقسم الإكراه عند الجعفرية إلى ملجم وغير ملجم هو كتقسيم الإكراه في الفقه . الغربي إلى إكراه معدم للإرادة وإكراه مفسد لها . غير أن الجعفرية يجعلون الإكراه غير الملجم ، كالإكراه الملجم ، يبطل التصرفات .

فلا يزول الفساد وللباائع المكره أن يسترد العين ولو تداولتها الأيدي . ويفارقه من وجه ثالث : إذا قبض المشتري غير المكره المبيع لزم البيع من جانبه فلا يستطيع الفسخ ، أما في البيع الفاسد فيستطيع المشتري الفسخ ولو قبض المبيع (أنظر في الفروق ما بين بيع المكره والبيع القاسد ابن عابدين ص ١٢٥) . وظاهر أن هذه الفروق الثلاثة بين بيع المكره والبيع الفاسد مما يدعم ما ذهب إليه زفر من أن بيع المكره موقوف لا فاسد ، فإنها فروق تقرب بيع المكره من البيع الموقوف وتبعده عن البيع الفاسد .

ومالك لا يذهب في تصرف المكره إلى حد الفساد أو التوقف ، بل يقتصر على جعله غير لازم ، فيكون للعقد المكره اختيار بين فسخ العقد أو إمضائه . جاء في الشرح الكبير للدردير (الدسوي جزء ٣ ص ٦) : « وأما لو أكره على البيع فقط فله رد البيع ويجب رد الثمن الذي أخذه إلا لبينة على تلفه بلا تفريط منه » . ويقول الدسوقي معقبًا على ما تقدم : « قوله إلا لبينة : تشهد بتلفه من البائع بلا تفريط منه ، أي فلا يلزم رد الثمن حينئذ . وظاهره أن البائع إذا ادعى التلف من غير تفريط ، ولم يكن له بينة بذلك ، لم يصدق ، وهو قول . وقيل أنه يصدق يمين كالمودع » . وجاء في التسولي (جزء ٢ ص ٧٦) : « فالبيع إن وقع على وجه الضغط المذكور ، سواء باع المضغوط بنفسه أو وكل عليه مردود على بائمه ، بإجماع فيما إذا أكره على نفس البيع . ويرد الثمن للمشتري ، إلا أن تقرم البينة على تلفه عند البائع بغير سببه . فإن لم تقم البينة بذلك ، بل ادعاه البائع فقط ، ففي تصديقه قولان لسخنون . ويظهر رجحان الأول ، لأن الثمن لم يقبضه البائع لحق نفسه إذ هو غير راض به ، فهو عنده كالأمانة فيصدق في تلفها بغير سببه ، والمرية الملحوظة في مذهب مالك أنه يسوى ما بين عيوب الإرادة الثلاثة — الغلط والتدايس والإكراه — من حيث الجزاء . فكل من هذه العيوب يفسد الإرادة دون أن يعد منها ، أو كما يقول الفقه الإسلامي ي عدم الرضا دون الاختيار ، ومن ثم كان جزاً لها واحداً ، وهو جعل التصرف غير لازم ،

فيثبت لمن فسدت إرادته الخيار في فسخ العقد أو إمضانه .

والشافعى ، على النقيض من مالك ، يذهب في الإكراء مدى أبعد من التوقف أو الفساد . فتصرفات المكره عنده باطلة . يستوى في ذلك التصرفات التي تتحتمل الفسخ كالبيع والإيجار والتصرفات التي لا تحتمل الفسخ كالزواج والطلاق ، وقد أسلفنا الإشارة إلى ذلك . وعند الشافعى إذا انعدم الرضا — والإكراء يعدم الرضا كما قدمنا — فلا عبرة بالاختيار . بل إن الإكراء يضاد الاختيار الصحيح المعتبر شرعاً . ولا ينعقد التصرف إلا بكلام يصدر عن قصد و اختيار معتبر شرعاً . ويعرض المسوط (جزء ٢٤ ص ٥٦ — ص ٥٩) حجج الشافعية في هذا الصدد عرضاً حسناً ، ثم يعارضها بحجج الخفية فيقول : « قال الشافعى تصرفات المكره قولًا يكون لغوًا إذا كان الإكراء بغير حق ، بمنزلة تصرفات الصبي والجنون ، ويستوى إن كان الإكراء بحبس أو قتل . وحجته في ذلك قوله تعالى : « لا إكراء في الدين » ، والمراد نفي الحكم لما يكره عليه المرء في الدين . قال عليه الصلة والسلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فهذا يدل على أن ما يكره عليه يكون مرفوعاً عنه حكمه وأئمه وعينه إلا بدليل ... أن انعقاد التصرفات شرعاً بكلام يصدر عن قصد و اختيار معتبر شرعاً ، ولهذا لا ينعقد شيء من ذلك بكلام الصبي والجنون والنائم . وليس للمسكره اختيار صحيح معنبر شرعاً فيما تكلم به ، بل هو مكره عليه ، والإكراء يضاد الاختيار ، فوجب اعتبار هذا الإكراء في انعدام اختياره به لكونه إكراماً بالباطل ولكونه معذوراً في ذلك ، فإذا لم يبق له قصد معنبر شرعاً التحق بالجنون .. ولا يدخل فيه السكران فإنه غير معذور شرعاً ، فهو في المعنى كالمكره بحق ، فيكون قصده و اختياره معنبراً شرعاً ، ولهذا نفذ منه جميع التصرفات . ولهذا صح إقراره بالطلاق هناك ، ولا يصح هنا إقراره بالطلاق بالاتفاق ، فكذلك إنشاؤه . وهذا بخلاف الم Hazel ، لأنه قاصر إلى التسلّم بالطلاق مختار له ، فإن باب الم Hazel واسع ، فلما اختار عند الم Hazel

التكلم بالطلاق من بين سائر الكلمات ، عرفنا أنه مختار للفظ وإن لم يكن مریداً لحکمه . فاما المکرہ فغير مختار في التکلم بالطلاق هنا ، لأنه لا يحصل له النجاة إذا تکلم بشيء آخر ... ولأن سبب الإکراه حمافظة قدر المالك على المکرہ ، حتى قلت في الإکراه على العتق يضمن القيمة للمکرہ ، وكما يجب حمافظة قدر ملکه عليه ، يجب حمافظة عين ملکه عليه ، ولا طريق لذلك سوى أن يجعل الفعل عندما في جانب المکرہ ، ويجعل هو آلة للمکرہ . وإذا صار آلة له ، امتنع وقوع الطلاق والعتاق . ولا معنى لقولكم أنه في التکلم لا يصلح آلة ، فإنكم جعلتموه آلة حيث أوجبتم ضمان القيمة على المکرہ في العتاق وضمان نصف الصداق على المکرہ في الطلاق قبل الدخول . ثم إن لم يمكن أن يجعل آلة حتى يصير الفعل موجوداً من المکرہ ، يجعل آلة حتى يتعدم الفعل في جانب المکرہ ... وحجتنا في ذلك (أى حججة الحنفية) أنه تصرف من أهله في محله فلا يلغى كما لو كان طائعاً ، وبيانه أن هذا التصرف كلام ، والأهل للكلام يكون مميزاً ومخاطباً ، وبالإکراه لا يتعدم ذلك ... وهذا لأن الخطاب ينبغي على اعتدال الحال ، وذلك تختلف فيه أحوال الناس ، فأقام الشرع البلوغ عن عقل مقام اعتدال الحال في توجيه الخطاب واعتبار كلامه شرعاً تيسيراً للأمر على الناس . وبسبب الإکراه لا يتعدم هذا المعنى ، والسبب الظاهر متى قام مقام المعنى الخفي دار الحكم معه وجوداً وعدماً . وبيان المخلية أنه ملکه ، ولو لم يكن مكرها لكان تصرفه مصادفاً محله . وليس للطوعاوية تأثير في جعل ما ليس بمحل محلاً . عرفنا أن التصرف صادف محله ، إلا أن بسبب الإکراه يتعدم الرضا منه بحكم السبب ، ولا يتعدم أصل القصد والاختيار ، لأن المکرہ عرف الشررين فاختاراه أهونهما ، وهذا دليل حسن اختياره ، فكيف يكون مفسداً لاختياره ؟ . وهو قاصد إليه أيضاً لأنه قصد دفع الشر عن نفسه ... وما لا يتوصل إلى

المقصود إلا به يكون مقصوداً . فعرفنا أنه قاصد مختار ، ولكن لا لعنه بل لدفع الشر عنه . فيكون بمنزلة الم Hazel من حيث أنه قاصد إلى التكلم ، مختار له لا لحكمه بل لغيره وهو الم Hazel . . . وقد يبين أن حال المكره في اعتبار كلامه فوق حال الم Hazel ، لأن الحكم للجد من الكلام ، والم Hazel ضد الجد ، والمكره يتكلم بالجد لأنّه يجب إلى مادعي إليه ، ولكنه غير أرض بحكمه ... ثم أن وجب حمافظة قدر الملك على المكره ، فذلك لا يدل على أنه يجب حمافظة عين الملك عليه ، كما لو أعتقد أحد الشركين نصيبيه من العبد وهو موسر ، فإنه يجب حمافظة قدر الملك على الساكت بإيجاب الضمان له على المعتق ، ولا يجب حمافظة عين ملكه بابطال عتق المعتق . وهذا لأنّه مكره على شيئاً ، التكلم بالعتاق والإتلاف ، وهو في التكلم لا يصلح آلة للمكره لأن تكلمه بلسان الغير لا يتمحقق ، وفي الإتلاف يصلح آلة له ، فجعلنا الإتلاف مضافاً إلى المكره ، فأوجبنا الضمان عليه . .

بقى من التصرفات الأقرارات . وهذا لا فرق فيه بين ما إذا كان المقر به محتملاً للفسخ أو لم يكن ، والإكراه يمنع من صحته في الحالتين عند الجميع . جاء في الخطاب (جزء ٥ ص ٢١٦) : « قال القرطبي في شرح مسلم في آخر باب الديات : شرط صحة الإقرار ألا يكون بإكراه » . وجاء في نهاية المحتاج للرملي (جزء ٥ ص ٧١ - ص ٧٢) : ولا يصح إقرار مكره بما أكره عليه بغير حق ، لقوله تعالى « ألا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » . جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر ، فبالأولى ما « واه » ، لأن ضرب ليقر . وجاء في البائع (جزء ٧ ص ١٨٩ - ص ١٩٠) : « فاما إذا كان (الإكراه) على الإقرار فيمنع صحة الإقرار ، سواء كان المقر به محتملاً للفسخ أو لم يكن . لأن الإقرار أخبار ، وصحة الإخبار عن الماضي بوجود الخبر به سابقاً على الإخبار ، والخبر به هنا يحتمل الوجود والعدم . وإنما يتزوج جنباً الوجود على جنباً العدم بالصدق ، وحال الإكراه لا يدل على الصدق ،

لأن الإنسان لا يخرج عن الكذب حالة الإكراه ، فلا يثبت
الرجحان^(١) .

(١) وتنقل هنا نصوص التقنين المدني العراقي في الإكراه — وهي توقف بين أحــكام
الفقــه الإسلامي وأحكــام الفقه الغــربي — كما قــلناها في الغــلط وفي التــدليس :

١١٢ : ١ - الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه .
٢ - ويكون الإكراه ملحوظاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق كإتلاف نفس أو عضو
أو ضرب مبرح أو إزاء شديد أو إتلاف خطير في المال . ويكون غير ملحوظاً إذا كان تهديداً
بعما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب أحوال الناس ٣ . والتهديد بإيقاع ضرر
بالوالدين أو الزوج أو ذي رحم محرم ، والتهديد بخطر يخندش الشرف ، يعتبر إكراهاً .
ويكون ملحوظاً أو غير ملحوظاً بحسب الأحوال .

١١٣ : يجب لاعتبار الإكراه أن يكون المكره قادرًا على إيقاع تهديده ، وأن يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به لأن يغلب على ذهنه وقوع المكره به لأن لم يفعل الأمر المكره عليه .

١١٤ : مختلف الإكراه باختلاف أحوال الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومرأكزهم الاجتماعية ودرجة تأثيرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضفافاً .

م ١١٥ : من أَكْرَه إِكْرَاهًا مُعْتَدِلًا بِأَحَد نُوْعِي الْإِكْرَاه عَلَى إِيمَان عَقد ، لَا يَنْفَذ

١١٦ : الزوج ذو شوكة على زوجته ، فإذا أكرهها بالضرب مثلاً ، أو منها عن أهلها ، تهب له مهرها ، فوهبته له ، لا تنفذ المهمة ، ولا تبرأ ذمته من المهر .

الفهرس

المبحث الثاني

تطابق الإرادتين في مجلس العقد

الصفحة

كيف ينعقد العقد ١

المطلب الأول

التعاقد بين الحاضرين

٦١ - مجلس العقد

(أ) نظرية مجلس العقد :

الفرض من نظرية مجلس العقد ٢
حدود مجلس العقد — العلة الفنية فيه ٢
النصوص ٣
تبديل مجلس العقد — الإغراف في المادية ٧

(ب) التتابع التي تترتب على مجلس العقد :

نتائج ثلاثة ١٠
خيار القبول ١٢
خيار الرجوع ١٤
خيار المجلس ١٧
اختلاف المذاهب في خيار المجلس ١٧
أحكام خيار المجلس عند من يقول به ٢١
ما ورد من النصوص في إثبات خيار المجلس وفي نفيه ٢٩
ترجيع المذهب الذي لا يأخذ بخيار المجلس ٣٧

٦٢ — تطابق الإيجاب والقبول

الصفحة

٤٠	<u>أولاً — تطابق الإرادتين على محل العقد :</u>
٤٠	صور انعدام التطابق
٤٤	حكم انعدام التطابق
٤٨	تطابقة القبول للإيجاب في الفقه الغربي

٤٩	<u>ثانياً — عدم تغير محل ما بين الإيجاب والقبول :</u>
----	---

المطلب الثاني

التعاقد بين الغائبين

٥٠	خصائص هذا التعاقد
٥٠	مجلس العقد في التعاقد بين الغائبين
٥٤	متى يتم العقد في التعاقد بين الغائبين
٥٧	الخيار الرجوع و الخيار القبول وخيار المجلس في التعاقد بين الغائبين :
٥٧	خيار الرجوع
٦٠	خيار القبول
٦١	خيار المجلس

المطلب الثالث

حالات خاصة في إبرام العقد

٦٣ — عقد المزاد

٦٢	نصوص التقنيات المدينة العربية
٦٤	الفقه الإسلامي يقر « بيع من يزيد »
٦٨	الإيجاب والقبول في « بيع من يزيد »
٧٠	العطاء اللاحق لا يسقط العطاء السابق في « بيع من يزيد »
٧١	لا يتحقق إرساء المزاد على من تقدم بأكبر عطاء في « بيع من يزيد »
٧٤	البgesch

٦ - عقد الإذعان

الصفحة

٧٧	نصول التقينات المدنية العربية
٧٨	عقد الإذعان في الفقه الغربي الحديث
٨١	عقد الإذعان في الفقه الإسلامي :
٨٢	الاحتكار
٨٧	بيع متلقى السلع
٩٠	بيع الحاضر للبادي

٦ - العربون

٩٢	نصول التقينات المدنية العربية
٩٣	العربون في الفقه الغربي الحديث
٩٦	العربون في الفقه الإسلامي ...

الفرع الثاني

حصة التراضي

١٠٣	الأهلية وعيوب الإرادة : ...
١٠٣	الأهلية في البلاد العربية يسرى عليها قانون الأحوال الشخصية ...
١٠٣	عيوب الإرادة ...

المبحث الأول

الغلط

تعریف

٦ - الغلط في الفقه الغربي

١٠٤	النظريّة التقليديّة
١٠٥	النظريّة الحديثة
١٠٧	كيف ينضبض التعامل في مواجهة المعيار الناقي في الغلط — اتصال المعاقد الآخر بالغلط
١٠٩	نصول التقينات المدنية العربية

٦٢ - الغلط في الفقه الإسلامي (ب)

الصفحة

معايير الغلط في الفقه الإسلامي موضوعة ...	١١١
تدرج عيوب الإرادة في الفقه الإسلامي ...	١١٢
أنواع الغلط في الفقه الإسلامي ...	١١٢

المطلب الأول

(أ) الغلط في الشيء

٦١ - الغلط الجوهرى

(١) الغلط المانع :

اختلاف الجنس أو التماهُد مع تفاحتِ التفاوت ...	١١٣
النصوص الفقهية ...	١١٣
مقارنة بالفقه الغربي ...	١١٧

(ب) فوات الوصف المرغوب فيه :

التفاوت في المنفعة دون تفاحش ...	١١٧
النصوص الفقهية ...	١١٨
مقارنة بالفقه الغربي ...	١٢٠

٦٣ - التنازع ما بين استقرار التعامل

واحترام الإرادة الحقيقة

(١) عدم الاعتداء بالغلط لأن العاقد لم يكشف عن إرادته

ولم تكن هذه الإرادة مكشوفة :

لا يعتد بالغلط إذا استقل به أحد العاذرين ...	١٢١
تسمية العاقد الشيء باسم يصلح له وتسمية الشيء بغير اسمه ...	١٢٢

الصفحة

(ب) الاعتداد بالغلط لأن الغلط كشف عن إرادته أو كانت**هذه الإرادة مكشوفة :**

١٢٤	كيف تكشف إرادة العاقد الكشف الصريح عن الإرادة استخلاص الإرادة ضمناً من الملابسات وظروف الحال استخلاص الإرادة ضرورة من طبائع الأشياء — خيار العيب
١٢٤	
١٢٨	
١٣٠	

(ج) الاعتداد بالغلط ولو لم يكشف العاقد عن إرادته :

١٣٢	الخيار الروية يقوم في أساسه على فكرة الغلط الخيار الروية يثبت للمشتري لأن غلطه مختلف الخيار الروية لا يثبت للبائع لأن غلطه غير مختلف
١٣٣	
١٣٤	

الطلب الثاني**الأنواع الأخرى من الغلط****٦١ — الغلط في الشخص**

١٣٥	الغلط في الشخص لا يؤثر في العقد إلا إذا كانت شخصية العاقد محل اعتبار الشفعة — الغلط في شخص المشتري الوكالة — الغلط في أهلية الوكيل إجازة القثار — الغلط في وصف جوهرى فيها
١٣٧	
١٣٨	
١٤٠	

٦٢ — الغلط في القيمة

١٤٢	الغلط في القيمة والغبن عدم الاعتداد بالغبن إلا إذا صحبه التغير الاعتداد بالغبن إذا صحبه الغلط الاستغلال في الفقه الإسلامي
١٤٣	
١٤٦	
١٥١	

٦ - الغلط في القانون

الصفحة	
الغلط في القانون في الفقه الغربي ...	١٥٢
الغلط في القانون في الفقه الإسلامي ...	١٥٣

المبحث الثاني

التدليس

المطاب اردو

التدليس في الفقه الغربي

التدين والغلوط ... ١٥٧
 عناصر التدين : ... ١٥٨
 استعمال طرق احتيالية ... ١٥٩
 التدين هو الدافع إلى العادة ... ١٥٩
 التدين صادر من العقد الآخر أو من الغير ... ١٦٠

المطب المأني

التدليس أو التغerrer في الفقه الإسلامي

التديليس في الفقه الإسلامي أكثر بروزاً من الملل ١٦٠
التغير باستعمال طرق احتيالية — التغير الفعلى ١٦١
التغير عن طريق مجرد الكذب : ١٦٦
بیاعات الأمانة ١٦٦
بيع الاسترداد ١٧٥
التغير القولي ١٧٨
التغير عن طريق بعض الكتاب ١٨٣
التديليس الصادر من الغير ١٨٦

المبحث الثالث

الإكراه

المطاب ابرهول

الإكراه في الفقه الغربي

الصفرة

المطاب الباقي

الإكراه في الفقه الإسلامي

١٩٨	بروز الإكراه عن سائر عيوب الإرادة في الفقه الإسلامي
٢٠١	استعمال وسائل للإكراه تهدى بخطر جسم محقق
٢١٠	هل يكون الإكراه متحققاً إذا كان القصد منه الوصول إلى غرض مشروع ، وهل يتحقق عن طريق الشوكه والنفوذ الأدبي
٢١٧	رهبة تحمل على التعاقد
٢٢٠	الجهة التي صدر منها الإكراه
٢٢٥	حكم الإكراه



مطبعة لجنة البيان العربي بالطوغرلي

الكتاب الثالث

الاسكندر

الفلك هرقل

الاسكندر في الفلك

الكتاب

الكتاب
رسالة في الفلك
رسالة في الفلك

الفلك هرقل

الاسكندر في الفلك

رسالة في الفلك
رسالة في الفلك
رسالة في الفلك
رسالة في الفلك
رسالة في الفلك
رسالة في الفلك
رسالة في الفلك
رسالة في الفلك
رسالة في الفلك



دانة الوراثة

American University of Beirut



349.297

Sa 22mA

v.2

General Library

